

المملكة المغربية

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ

وزارة الاقتصاد والمالية

ⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

ⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ
ⵍⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ



مدونة الجمارك

والضرائب غير المباشرة

طبعة 2025

1 إلى 104	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-77-1 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها
105 إلى 126	ظهير شريف بمثابة قانون رقم 340-77-1 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 30-99 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 322-00-1 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)
127 إلى 206	مرسوم رقم 862-77-2 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 339-77-1 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون
207	مرسوم رقم 890-85-2 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تعفى بموجبه من جميع الرسوم والضرائب مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال بعض عمليات الملاحة البحرية
208	قرار لوزير المالية رقم 77-1309 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 340-77-1 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات
233	قرار لوزير المالية رقم 77-1310 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد نماذج شهادات الأصل المسلمة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا شروط تدخل هذه الإدارة في هذا الميدان
234	قرار لوزير المالية رقم 77-1311 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) تعين بموجبه شروط تحديد وزن البضائع المستوردة والمصدرة

235	قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 459.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك واختصاصاتها.
239	قرار لوزير المالية رقم 1315-77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد ساعات فتح وإغلاق مكاتب الجمرك.
240	قرار لوزير المالية رقم 1316-77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة لدخول وخروج البضائع المنقولة عن طريق البر الواردة من الخارج أو الموجهة إليه وبتعيين الطرق المباشرة المؤدية إليها
241	قرار لوزير المالية رقم 1318-77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المتعلق بإيداع التصريحات المفصلة للبضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصريحات المفصلة
242	قرار لوزير المالية رقم 1319-77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة
265	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 840.12 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتحديد الوسائل المثبتة التي يتألف منها ملف طلب إرجاع المبالغ في إطار نظام الاسترداد (الدراوباك) و كذا آجال إرجاع هذه المبالغ
266	قرار وزير المالية رقم 871-78 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتعلق بعناصر نقص بعض المنتجات البترولية خلال النقل تحت النظام الجمركي
267	قرار لوزير المالية رقم 84-450 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بشأن التصريح بالبضائع المنقولة بحرا داخل المنطقة الجمركية
270	قرار لوزير المالية رقم 84-887 صادر في 05 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984) تحدد بموجبه شروط وحدود الإعفاء من الرسم الداخلي على الاستهلاك فيما يتعلق بما يعرض للخمر الموجودة تحت رعاية الجمرك من انتقاص خلال صنعها أو نقلها أو معالجتها أو نقصان ناتج عن أسباب طبيعية
270	قرار لوزير المالية رقم 91-1790 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح الموجزة بطرق معلوماتية
272	قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 95-1773 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد شروط مراقبة المستودع الصناعي الحر وحراسته وتسييره

275	قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2754-95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) يتعلق بوضع أختام على قنينات المشروبات الكحولية
277	قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1836-96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتحديد شروط ونسب منتجات المقاصة التي يمكن عرضها للاستهلاك على إثر القبول المؤقت
278	قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2422-96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الشروط الخاصة بتسوية حسابات الاستيراد المؤقت
280	قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2444-96 صادر في 12 من رجب 1417 (3 ديسمبر 1996) بتحديد الشروط المتعلقة بتصحيح التصاريح الموجزة
281	قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 420-97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة ببيع الورق المعد لطبع الجرائد
283	قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 421-97 صادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة بتفويت بعض لوازم التلفيف والتوابع
285	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1302-99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتغيير مبلغ الزيادة المطبقة على الأداء بواسطة السندات المكفولة لرسوم الجمرک وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد أو التصدير
286	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1067-00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشروط اللجوء و تسيير اللجان الاستشارية في الجمرک
289	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1068-00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد للأجل الأقصى الذي يتم بعده الإلغاء من طرف الإدارة، للتصريح الموجز والمودع قبل الأوان
290	قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 733-10 صادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) تحدد بموجبه شروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرک
292	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1071-00 صادر في 32 من جمادى الأولى 1427 (24 أغسطس 2000) المحدد لشكل وكيفيات مسك الدفاتر التي تمكن من تتبع حسابات الأنظمة الاقتصادية الجمركية الموقفة

296	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1072-00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لقيمة المعدات والأدوات المستعملة، المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج عند رجوعهم النهائي والتي تقبل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية
297	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1073-00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لحصة منتجات المقاصة التي يمكن عرضها للاستهلاك المتحصلة من نظام المستودع الصناعي الحر
298	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1074-00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المانح للإعفاء من وجوب تقديم كفالة لفائدة مستعملي بعض العمليات المنجزة تحت الأنظمة الاقتصادية الموقفة
299	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1075-00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لأجل التصريح بالعناصر الكمية الخاصة بالتصريح الاحتياطي
300	قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1124-00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد للائحة البضائع المقبولة تحت نظامي المستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والتي لا توجد أو توجد جزئيا في منتجات المقاصة
302	قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1437-01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتحديد آجال تقديم التصريح الإضافي
303	قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 444-02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) المحدد لسعر الفائدة عن التأخير الواجب قبضها في حالة القيام بعد الآجال القانونية بأداء الرسوم والضرائب المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
304	قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 486-02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد تركيب البضائع والمنتجات وجميع عناصرها المميزة الأخرى المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
306	قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 2182-01 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) المحدد للأجل الذي يتم بعده الإلغاء تلقائيا من طرف الإدارة، للتصاريح المفصلة المسجلة بطريقة قانونية والتي لم يخصص لها أي مآل

307	قرار لوزير المالية والخصوصة رقم 1035-03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) يتعلق بالتصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو عند الدخول إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا الوثائق الممكن إحقاقها به
310	قرار مشترك لوزير المالية والخصوصة ووزير الداخلية رقم 1300.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للأمن الوطني معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد
312	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1000-09 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 ابريل 2009) بتحديد تعريفه المنتجات و الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
317	قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 690-11 صادر في 20 من شعبان 1432 (22 يوليو 2011) بتحديد أنواع صفة المتعامل الاقتصادي المقبول و مسطرة منح هذه الصفة.
319	قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 691-11 بتاريخ 20 من شعبان 1432 (22 يوليو 2011) بتحديد تكوين و شروط سير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المقبول.
320	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1053-11 صادر في 17 من جمادى الأولى 1432 (21 ابريل 2011) بتحديد جزء البضائع الممكن عرضه للاستهلاك على إثر نظام مستودع الادخار.
321	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3414-12 صادر في 15 من ذي القعدة 1433 (2 أكتوبر 2012) بتحديد أجل إيداع التصريح الموجز.
322	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 913-15 صادر في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015) في شأن إيداع التصاريح المفصلة و الإبراءات المكفولة و الوثائق الملحقة بها بطرق معلوماتية.
326	قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 634-16 صادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) بتحديد لائحة البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للإدارة أو المعتمدة متروكة لدى الجمرك والممكن تفويتها مجانا لإدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام.

329	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3176-16 صادر في 17 من رمضان 1483 (12 يونيو 2017) بتحديد الوثائق المكونة لملف منح المقررات المسبقة وكذا كيفيات منح هذه المقررات.
338	قرار لوزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة رقم 3480-19 صادر في 7 ربيع الأول 1441 (5 نوفمبر 2019) يقضي بإعفاء منتجي بعض المواد الجبائية من وجوب إيداع التصريح بالاستعمال والتصريح بالإنتاج.
339	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2104-98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) يتعلق بنقصان حجم الكحول في الجمرک الناتج عن النقل والمناولة وبالخصاص المتأتي من أسباب طبيعية.
340	قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 76-22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) تحدد بموجبه شروط و حدود الإعفاء من الرسم الداخلي على الاستهلاك نتيجة الانتقاص الذي تتعرض له الجعة الموجودة تحت مراقبة الجمرک خلال عمليات الصنع و التعبئة.
341	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2624.23 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتحديد أجل تسوية التصريح الإجمالي.

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة
لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف- بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1 - يصادق على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حسبما هي مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 2 - تطبق مقتضيات هذه المدونة ابتداء من 13 دجنبر 1977.

الفصل 3 - تلغى ابتداء من تاريخ التطبيق المقرر في الفصل الثاني أعلاه جميع المقتضيات المنافية لهذه المدونة ولا سيما :

- القرار الوزيري الصادر في 13 شوال 1336 (22 يوليوز 1918) بتحويل المعنيين بالأمر الحق في أن يختاروا بأنفسهم نماذج تصريحاتهم للجمارك ؛

- القرار الوزيري الصادر في 17 صفر 1337 (23 نونبر 1918) بشأن تأجيل الرسوم المفروضة على البضائع المصرح بها للجمارك ؛

- الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الأول 1337 (16 دجنبر 1918) في شأن الجمارك؛

- القرار الوزيري الصادر في 19 ربيع الثاني 1338 (10 يناير 1920) بشأن أعمال الخبرة فيما يرجع للتصريح المزيف بأصل البضائع المعلن عنها للجمارك ؛

- القرار الوزيري الصادر في 26 جمادى الأولى 1339 (5 يراير 1921) بتحديد أيام وساعات افتتاح مكاتب الجمارك وكذا مخازن مصلحة الشحن والافراغ والخزن أو الشركات ذات الامتياز في هذا الميدان ؛

- الظهير الشريف الصادر في 20 ربيع الثاني 1340 (21 دجنبر 1921) بشأن تأجيل الرسوم المفروضة على البضائع المصرح بها للجمارك ؛

- الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1940 (30 مايو 1922) بتنظيم بيع البضائع المتروكة بجمارك الدار البيضاء ؛

- الظهير الشريف الصادر في 23 شعبان 1348 (24 يناير 1930) المحدثه بموجبه لفائدة بعض الصناعات قروض طويلة الأمد بخصوص الرسوم الجمركية والأداءات الداخلية المفروضة على الاستهلاك؛

1- الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر (13 أكتوبر 1977) (1) B.O n° 3389 bis du 13-10-77

- الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الأول 1349 (20 غشت 1930) المحدث بموجبه لفائدة بعض المنتوجات الأجنبية الأصل المعداد تصديرها «سند للرسوم» يمكن استعماله إلى غاية مبلغه لاستيراد البضائع المماثلة على سبيل المقاصة؛

- الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الثانية 1353 (11 شتنبر 1934) المعفاة بموجبه من الرسوم الجمركية والأداء الخاص والاداءات الداخلية وأداءات الأبواب مواد الهيدروكاربور المعدة لتموين السفن ذات الأسفار البعيدة والطائرات التي تقوم بالملاحة فيما وراء الحدود ؛

- الظهير الشريف الصادر في 22 محرم 1363 (19 يناير 1944) بشأن المراقبة الجمركية على الواردات والصادرات عن طريق البريد ؛

- الظهير الشريف الصادر في 28 صفر 1367 (10 يناير 1948) بشأن الإيداع الجمركي للبضائع الداخلة للمغرب أو الخارجة منه وكذا البضائع المتروكة بعد التصريح بها كتابة للجمارك ؛

- الظهير الشريف الصادر في 21 ربيع الثاني 1367 (3 مارس 1948) بالزيادة في مقدار الغرامات الجمركية او الغرامات المسند تحصيلها إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- الظهير الشريف الصادر في 4 رمضان 1367 (11 يوليوز 1948) بشأن التفتيش الجمركي المفروض على المسافرين المتوجهين إلى فرنسا أو القادمين منها ؛

- القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1368 (12 مارس 1949) بتحديد الشروط الممكن بموجبها تسجيل التصريح لدى الجمارك وبفرض تدابير للمراقبة بخصوص مستكتبي وعملة الجمارك ؛

- الظهير الشريف الصادر في 23 صفر 1371 (24 نونبر 1951) بمصادرة أشياء تافهة يرجع أمرها إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- الظهير الشريف الصادر في 3 ربيع الأول 1373 (11 نونبر 1953) بالزجر عن الغش في ميدان الجمارك والضرائب الداخلية المفروضة على الاستهلاك ؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.052 الصادر في 24 رجب 1377 (14 يبرابر 1958) بشأن المجال الداخل في اختصاص المصالح الجمركية ؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.010 الصادر في 29 جمادى الثانية 1378 (10 يناير 1959) بتحديد سلطات الحكومة فيما يرجع لأداءات المقاصة والأداءات عن محاربة إغراق الأسواق بالبضائع ؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.363 الصادر في 3 رمضان 1378 (13 مارس 1959) بشأن البيانات الواجب تضمينها في التصريحات المودعة بالجمارك ؛

- الظهير الشريف رقم 1.59.252 الصادر في 2 ربيع الأول 1379 (5 شتنبر 1959) بشأن الزجر عن التصريحات المزيفة فيما يخص القيمة الجمركية للبضائع المستوردة أو المصدرة أو الموضوعة تحت نظام الإيقاف ؛

- الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر في 13 ربيع الأول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالأنظمة الاقتصادية في ميدان الجمارك ؛

وكذا النصوص الصادرة بتطبيق الظهائر والقرارات المشار إليها أعلاه.

ويلغى كذلك :

- الفصل 8 من القرار الوزيري الصادر في 29 شوال 1956 (2 يناير 1938) بتنظيم الخزن في ميناء

آسفي ؛

- الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 23 جمادى الأولى 1359 (29 يونيو 1940) بالزجر

عن التصريحات المزيفة والبيانات غير الصحيحة في ميدان الاستيراد والتصدير وكذا التداول غير المشروع
للسندات الصادرة بالترخيص في الاستيراد والتصدير ؛

- الفصول 183 و 236 و 237 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382

(10 يوليوز 1962) بسن نظام للملاحة الجوية المدنية ؛

الفصل 4 - ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : أحمد عصمان

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
كما وقع تغييرها وتتميمها¹.

الجزء الأول

مبادئ عامة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1 - يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من :

(أ) «التراب الجمركي» : التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية ؛

(ب) «التراب الخاضع» : الجزء الأرضي من التراب الجمركي، بما فيه الموانئ والفرضات والمسطحات العامة «أوف شور» وكذا الجرافات القعرية والتجهيزات المماثلة المتواجدة بالمياه الإقليمية وغيرها من المنشآت الواقعة بالمياه الإقليمية والمحددة بمرسوم، باستثناء مناطق التسريع الصناعي ؛
(ت) «مناطق التسريع الصناعي» : مناطق مكونة داخل التراب الجمركي لا يسري عليها كل أو بعض القوانين والأنظمة الجمركية ؛

(ث) «الاستيراد» : دخول بضائع آتية من الخارج أو من مناطق التسريع الصناعي إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية ؛

(ج) «عرض البضائع للاستهلاك» : النظام الجمركي الذي يسمح ببقاء البضائع المستوردة بصفة نهائية داخل التراب الخاضع ؛

ويترتب عن هذا النظام أداء الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية الضرورية ؛

(ح) «التصدير» : خروج البضائع من التراب الخاضع ؛

(خ) «الإدارة» : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومصالحها أو أعوانها ؛

(د) «الوثيقة» : كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة المغنطة والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة...

(ذ) «البضائع» : المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة ؛

(1) لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977:

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 04-11-1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

(ر) «رفع اليد»: الإجراء الذي بواسطته تعطي الإدارة موافقتها للمعنيين للتصرف في البضائع التي تمت بشأنها عملية الاستخلاص الجمركي.

(ز) «القوانين والأنظمة الجمركية»: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكلف الإدارة بتطبيقها بمقتضى نص صريح.

الفصل 1 المكرر- يجب أن تطبق القوانين والأنظمة الجمركية بغض النظر عن صفة وطبيعة الأشخاص.

الباب الثاني

تعرفة الرسوم الجمركية

القسم الأول

التعريف

الفصل 2 - تشتمل تعريفه الرسوم الجمركية على :

1 - السطور والسطور الفرعية للمسمية الناتجة عن الاتفاقية الدولية المبرمة في شأن النظام الموحد لتعيين البضائع وتصنيفها (S.H) الذي أقره مجلس التعاون الجمركي وان اقتضى الحال السطور الفرعية الوطنية المحددة وفق المعايير المبينة في المسمية المذكورة أو السطور والسطور الفرعية الناتجة عن الاتفاقات المبرمة أو الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب¹

2- مبالغ الرسوم المطبقة على السطور التعريفية والسطور التعريفية الفرعية المذكورة.

الفصل 3 - ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك الأحكام الواردة في هذه المدونة أو في اتفاقات أو معاهدات أو اتفاقيات دولية انضم إليها المغرب، فإن البضائع المستوردة أو المصدرة تخضع - حسب الحالة - لرسوم الاستيراد أو التصدير المقيدة بتعرفة الرسوم الجمركية وذلك بصرف النظر عن غيرها من الرسوم والمكوس المنصوص عليها في نصوص خاصة.

الفصل 4 - إن الرسوم المطبقة هي رسوم مرتبة على اساس قيمة البضائع تسمى «قيمة» ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك نصوص قانونية.

القسم الثاني

تعديل التعرفة في حالة الاستعجال

الفصل 5 - 1 - المبالغ التعريفية المشار إليها في الفصل 2 أعلاه وغيرها من الرسوم والضرائب المقبوضة على الاستيراد يمكن، في حالة استعجال، أن تقوم الحكومة بتعديلها أو وقف استيفائها، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك، وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

2- تطبق المسطرة المنصوص عليها في 1 من هذا الفصل على الرسوم والمكوس التي قد تفرض على المنتجات المقدمة للتصدير.

(1) ظهر شريف رقم 1-92-1 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ فاتح ديسمبر 1993).

3- يمكن أن يعدل المصنف المعرف به في الفصل 2 - 1) أعلاه بنص تنظيمي إذا كان هذا التعديل لا يستوجب تغيير مبلغ التعريف المطبق على المنتجات المعنية.

الفصل 6 - (ملغى)

الباب الثالث

شروط خاصة لتطبيق القانون الجمركي

القسم الأول

المقتضيات الجمركية التي تتضمنها الاتفاقات والأوفاق والاتفاقيات والمعاهدات

الفصل 7 - تطبق حالما تبلغ إلى الادارة المقتضيات الجمركية التي تشترط الاتفاقات والأوفاق والاتفاقيات والمعاهدات أن يجرى العمل بها فور توقيع الوثائق المذكورة.

القسم الثاني

المكوس الإضافية

الفصل 8 - 1- عندما تعامل دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي منتجات مغربية معاملة تقل عن معاملتها لمنتجات الدول الأخرى أو تتخذ تدابير من شأنها أن تعرقل التجارة الخارجية للمغرب، يمكن تطبيق مكوس إضافية في شكل رسوم جمركية مزيد في مقدارها على كل أو بعض البضائع المتأصلة من بلدان تلك الدول أو الاتحادات مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتسوية الخلافات المنصوص عليها في إطار الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة من طرف المغرب.

2- تحدد هذه الزيادات بقرارات للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر ويجب أن يصدق فيما بعد على هذه القرارات بقانون المالية للسنة الموالية للسنة التي تم خلالها نشر القرارات المذكورة.

الفصل 9 - تنسخ تبعا لنفس المسطرة التدابير المتخذة لتطبيق مقتضيات الفصل 8 أعلاه.

الفصول 10 و 11 و 12 (ملغاة).

القسم الثالث

بند انتقالي

الفصل 13 - 1 - ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التي تحدث أو تغير تدابير جمركية يطبق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع التي :

- تثبت سندات النقل المحررة قبل دخول هذه النصوص المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ، أن هذه البضائع كانت منذ تصديرها تقصد مباشرة وبصفة خاصة ناحية من التراب الخاضع ؛

- ائتمان مؤكد ولا رجعة فيه مفتوح لفائدة المورد الأجنبي قبل تاريخ دخول الإجراءات المذكورة حيز التطبيق.

2- لا يمكن أن تستفيد من مقتضيات هذا البند إلا البضائع المعروضة مباشرة للإستهلاك دون أن تكون قد وضعت بمستودع.

الباب الرابع

شروط تطبيق تعرفه الجمارك

القسم الأول

مقتضيات عامة

الفصل 14 - 1 - تشتمل عناصر أساس رسوم الجمارك والمكوس المماثلة على :

- عناصر للجودة : الصنف والأصل والمصدر والمقصد ؛

- عناصر للكمية : القيمة والوزن والطول والمساحة والحجم والعدد.

2 - عند الاستيراد يكون الوقت الذي يعتمد لتحديد عناصر أساس الضريبة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الرسوم والمكوس المماثلة، المطلوب تحصيلها عن البضائع، هو وقت دخول هذه البضائع إلى التراب الخاضع مع مراعاة أحكام الفصلين 13 و 86(5).

ويؤخذ بعين الاعتبار نقصان القيمة الذي تتعرض له البضائع من جراء فساد أو ضياع أو أي حادث آخر بما في ذلك الضياع الحاصل نظرا لطبيعة البضائع وكذا النقص الملاحظ بشرط أن يثبت الملزم بالأداء، بأن نقصان القيمة أو النقص الملاحظ قد حدث قبل دخول البضائع إلى التراب الخاضع.

عندما يتعرض جزء من البضائع المستوردة لفساد في نفس الظروف المشار إليها أعلاه، تأذن الإدارة في عزل البضائع التي لحقها الفساد، إما بإعادة تصديرها أو إخضاعها، حسب رغبة الملزم، للأداء الجمركي تبعا لحالتها الجديدة وذلك دون الإخلال بحق الملزم في تعيين نظام جمركي للبضائع التي لم يطلها الفساد.

3- عند التصدير يكون الوقت الذي يعتمد لتحديد عناصر أساس الضريبة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لحساب رسوم التصدير والمكوس المماثلة، المطلوب تحصيلها عن البضائع، هو وقت خروج هذه البضائع من التراب الخاضع.

ويفترض في هذه العناصر أنه لم يطرأ عليها أي تغيير كيفما كان نوعه بين وقت إجراء المعاينة من طرف مصلحة الجمارك ووقت خروجها من التراب الخاضع.

بيد أنه بناء على طلب الملزم يؤخذ بعين الاعتبار نقصان القيمة الذي تتعرض له البضائع من جراء فساد أو ضياع أو أي حادث آخر بشرط أن يثبت الطالب أن نقصان هذه القيمة حدث بعد القيام بعملية المعاينة وقبل خروج البضائع من التراب الخاضع.

القسم الثاني

عناصر الجودة لأساس الضريبة

أولا - صنف البضائع

الفصل 15 - 1 - صنف البضائع هو الاسم المطلق عليها في تعرفه الرسوم الجمركية.

2- تصنف بمقرر للإدارة، البضائع التي لا تعين باسمها في تعرفه الرسوم الجمركية أو البضائع التي يمكن أن تدرج في التعرفة ضمن عدة سطور أو سطور فرعية تعريفية.

3- إن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من الملمزم أو على إثر نزاع بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فوراً تجاه صاحب الطلب بعد إشعار هذا الأخير وأطراف النزاع.

ويجري العمل بمقرر التصنيف إلى غاية تاريخ الإعلان عن صدور مقرر تصنيف تعديلي أو دخول تعديل المصنف التعريفي حيز التنفيذ طبقاً لأحكام الفصل 5 أعلاه.

4- يجوز للإدارة أن ترخص بالجمع في سطر أو عدة سطور أو سطور فرعية، عدة بضائع يكون تطبيقها خاضعاً للتصنيف في عدة سطور أو سطور فرعية أكثر عدداً، شريطة ألا ينتج عن ذلك الجمع أي رفع أو تخفيض من الرسوم والمكوس المستحقة في الحالة العادية، ويتم هذا الإجراء على الخصوص في حالات استيراد أو تصدير بضائع :

- معفاة من الرسوم والمكوس طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك الوارد بيانها في الفصل 114 بعده.

غير أنه وبطلب من المصريح يجوز للإدارة أن ترخص بهذا التصنيف المجمع على أساس أن يتم التصريح وفق التصنيف التعريفي الخاص بالبضائع الخاضعة لأعلى رسم استيراد.

ثانيا - أصل البضائع

الفصل 16 - 1 - تعتبر متأصلة من بلد ما البضائع التي تم الحصول عليها بأكملها في هذا البلد مع مراعاة التعريف بأصل البضائع الذي تتضمنه اتفاقات مبرمة بين المغرب ودول أو مجموعة دول أو تتضمنه الملحقات بالاتفاقات المذكورة التي ستطبق على العلاقات التجارية للمغرب مع الدول الموقعة على تلك الاتفاقات.

يقصد من بضائع تم الحصول عليها بأكملها في بلد ما :

(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابه ؛

(ب) منتجات عالم النباتات المحصل عليها فيه؛

(ت) الحيوانات الحية المولودة أو المرباة فيه ؛

ث) المنتجات المتأصلة من حيوانات حية تمت تربيتها فيه ؛

ج) منتجات القنص والصيد المباشرين فيه ؛

ح) منتجات الصيد البحري وغيرها من المنتجات المستخرجة من البحر بواسطة بواخر اما مقيدة أو مسجلة بذلك البلد وتحمل علمه واما مستغلة أو مستأجرة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين من ذلك البلد ؛

خ) البضائع المحصل عليها في بواخر معملية انطلاقا من منتجات مشار إليها ضمن حرف ح ومتأصلة من ذلك البلد ما دامت هذه البواخر المعملية مقيدة أو مسجلة في ذلك البلد وتحمل علمه ؛

د) المنتجات المستخرجة من تربة أو باطن تربة البحر الواقع خارج المياه الإقليمية ما دام ذلك البلد يمارس على تلك التربة أو باطن التربة استغلال حقوق مقصورة عليه ؛

ذ) النفايات والاسقاط المتأتية من عمليات مصنعية والمنتجات التي لا تصلح للاستعمال بشرط أن يتم جمعها بذلك البلد وأن لا يمكن استخدامها إلا لإعادة جمع المواد الأولية ؛

ر) البضائع التي تم الحصول عليها بصفة خاصة انطلاقا من البضائع المشار إليها من (أ) إلى (ذ) أو من مشتقاتها في أية مرحلة كانت ؛

ز) منتجات الاستزراع المائي أو تربية الأحياء البحرية شريطة أن تكون الأسماك والقشريات وغيرها من اللافقاريات المائية الأخرى قد ولدت فيه أو تمت تربيتها فيه من البيض أو اليرقات أو صغار القشريات واللافقاريات المائية والأسماك.

2- تحدد في مراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين القواعد الواجب اتباعها لتعيين أصل البضائع المحصل عليها في بلد ما باستعمال المنتجات الواردة من بلد آخر والمذكورة في 1 أعلاه.

الفصل 17 - 1- عند الاستيراد يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض الإدلاء بكل وثيقة تثبت أصل المنتج

المستورد.

ويمكنها كذلك أن تفرض الإدلاء بكل وثيقة مخصصة لاثبات أصل البضائع الباقية على ظهر البواخر التي ترسو بميناء وطني.

2- إن الإدلاء بوثيقة تثبت أصل منتج مستورد، لا يقيد الإدارة التي تبقى حرة في أن تنازع في حقيقتها أو صحتها.

الفصل 18 - 1- عند التصدير تؤثر الإدارة، عند الاقتضاء، بطلب من المصدرين الشهادات المثبتة

للأصل المغربي للمنتجات المصدرة أو المعدة للتصدير.

2- تسلم هذه الشهادات من طرف الإدارة وفقا للكيفيات والشروط المحددة بقرار للوزير المكلف

بالمالية.

ثالثا - مصدر البضائع

الفصل 19 - 1- يقصد من بلد المصدر، البلد الذي نقلت منه البضاعة مباشرة إلى التراب الخاضع.

ثم أن عبور البضائع أو رسوها أو وقفها أو مسافنتها في بلد وسيط لا يخلوها صفة بضائع واردة من البلد المذكور إلا إذا كانت مدة العبور أو الرسو أو الوقوف أو المسافنة تفوق :

- (أ) الوقت اللازم عادة للقيام بالعبور أو المسافنة ؛
(ب) المدة العادية للرسو أو الوقوف بوسائل النقل المستعملة.
2- عند التصدير تؤثر الإدارة بطلب من المصدرين على الشهادات المثبتة لمصدر البضائع.

القسم الثالث

عناصر كمية لأساس الضريبة

أولا - قيمة البضائع

(أ) عند الاستيراد

الفصل 20 - 1 - إن القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع التي تم بيعها من أجل التصدير في اتجاه التراب الخاضع مع تعديله وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين بعده، وذلك شريطة :

(أ) ألا تكون هناك قيود تفويت أو استعمال البضائع من طرف المشتري، غير القيود :

- التي يفرضها أو يشترطها القانون أو التنظيم الجاري به العمل ؛

- التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها ؛ أو

- التي لا تؤثر بصفة كبيرة على قيمة البضائع ؛

(ب) ألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري

تقييمها؛

(ج) ألا يستحق البائع مباشرة أو بشكل غير مباشر أي جزء من حصيلته إعادة بيع البضائع أو تفويتها أو استعمالها في مرحلة موائية من طرف المشتري، ما عدا إذا كان من الممكن إجراء تعديل مناسب وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين المذكور بعده ؛ و

(د) ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين طبقا لمفهوم 6 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده، فإذا كانا مرتبطين، تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقا لأحكام 2 بعده.

2- (أ) عندما يكون البائع والمشتري مرتبطين، تعتبر القيمة التعاقدية مقبولة شريطة أن يتبين بعد دراسة الظروف المحيطة بعملية بيع البضائع المستوردة بأن هذه العلاقة لم تؤثر على الثمن.

(ب) تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، عندما تثبت المستورد أو المصحح بأن القيمة المصرح بها للبضائع التي يجري تقييمها هي قريبة جدا من إحدى القيم المعيارية التالية، المحددة في نفس الوقت أو نحوه :

- قيمة تعاقدية عند بيع بضائع مطابقة أو مماثلة طبقا لمفهوم 2 و 3 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده، لمشتريين غير مرتبطين، من أجل تصديرها في اتجاه التراب الخاضع ؛

- قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها الفقرتان 1 و 2 من الفصل 20 المكرر ست

مرات بعده ؛

- قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام الفقرة 3 من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده.

تراعى عند تطبيق القيم المعيارية السابقة، الاختلافات المثبتة بين المستويات التجارية، ومستويات الكميات وعمليات التعديل التي تمت طبقا لمقتضيات الفصل 20 المكرر مرتين بعده والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات البيع التي يكون فيها البائع والمشتري غير مرتبطين.

ج) تستخدم المعايير الواردة في 2- (ب) من هذا الفصل بناء على مبادرة من المستورد أو المصريح ولأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز إقرار قيم بديلة من لدن الإدارة بمقتضى أحكام 2- (ب) المذكور.

3- أ) الثمن المدفوع فعلا أو المستحق هو الأداء الإجمالي الذي دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحة هذا الأخير مقابل البضائع المستوردة. ويشمل، كشرط لبيع البضائع المستوردة، جميع الأداءات المدفوعة أو المستحقة من طرف المشتري للبائع أو من طرف المشتري لشخص ثالث للوفاء بالتزام البائع. ويمكن أن يتم الأداء نقدا أو بواسطة أوراق الاعتماد أو وثائق قابلة للتداول. كما يمكن أن يتم مباشرة أو بشكل غير مباشر.

ب) إن الأنشطة، بما فيها تلك المتعلقة بالتسويق، المنجزة من طرف المشتري أو لحسابه الخاص، باستثناء الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوع التعديل الوارد في الفصل 20 المكرر مرتين، لا تعتبر دفعا غير مباشر للبائع حتى ولو اعتبرت مفيدة له أو تم القيام بها بموافقة، ولم يتم إضافة تكاليفها إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق من أجل تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.

4- لا تشمل القيمة في الجمرك المصاريف أو التكاليف التالية، شريطة أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة :

- المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتجهيز والتركيب والصيانة والمساعدة التقنية التي تم القيام بها بعد عملية الاستيراد وذلك فيما يخص السلع المستوردة، كالتجهيزات أو الآلات أو المعدات الصناعية؛

- تكاليف النقل بعد عملية الاستيراد ؛

- الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد.

5- لا تدخل ضمن القيمة في الجمرك، تحويلات حصص الأرباح وباقي الأداءات التي ينجزها المشتري لفائدة البائع والتي لا تتعلق بالسلع المستوردة.

الفصل 20 المكرر - (ملغى)

الفصل 20 المكرر مرتين - 1- لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة المشار إليها في الفصل 20 أعلاه، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الثمن المستحق :

أ) العناصر الآتية، التي يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع:

- العمولات ومصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء طبقا لمفهوم 8 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده؛

- كلفة الحاويات المعالجة التي تعتبر، وفقا للأغراض الجمركية، واحدة مع البضائع المعنية ؛

- كلفة التعبئة، وتشمل اليد العاملة وكذا المعدات.

ب) القيمة المحددة بصورة ملائمة للبضائع والخدمات التالية، عندما يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بكلفة مخفضة والمستعملة خلال إنتاج البضائع المستوردة وبيعها من أجل التصدير، عندما لا تكون هذه القيمة مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق :

- المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة ؛

- الأدوات والأشكال والقوالب والأنصاف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة ؛

- المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة ؛

- الأعمال الهندسية أو الدراسية أو الفنية والرسوم وأعمال التخطيط أو التصميم التي تنفذ في مكان آخر غير التراب الخاضع والضرورية لإنتاج البضائع المستوردة.

ج) الأتاوات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع البضائع التي يجري تقييمها، عندما لا تكون هذه الأتاوات وحقوق الترخيص مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق.

ومن بين ما يمكن أن تشمل عليه الأتاوات وحقوق الترخيص المشار إليها أعلاه، الأداءات المنجزة بموجب براءات الاختراع وعلامات الصنع أو التجارة وحقوق المؤلف.

غير أنه لا تضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق :

- المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة ؛

- الأداءات التي ينجزها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة، إذا لم تكن هذه الأداءات شرطاً للبيع من أجل تصدير البضائع المستوردة.

د) قيمة كل جزء من محصول إعادة بيع أو تفويت أو استعمال موالى لبضائع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

هـ) مصاريف نقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع ؛

و) مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع ؛ و

ز) كلفة التأمين .

2- يؤسس على معطيات موضوعية وقابلة للتحديد كل عنصر أضيف، تطبيقاً لأحكام هذا الفصل، إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق.

3- لتحديد القيمة في الجمرك، لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق، ما عدا العناصر المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 20 المكرر ثلاث مرات - عندما لا يمكن تحديد القيمة في الجمرك وفق أحكام الفصل

20 أعلاه، يجب أن تطبق، على التوالي، الفصول 20 المكرر أربع مرات و20 المكرر خمس مرات و20 المكرر ست مرات و20 المكرر سبع مرات من هذه المدونة، حتى أول هذه الفصول الذي يمكن بمقتضاه تحديد هذه القيمة.

غير أنه بطلب من المستورد أو المصريح وبعد موافقة الإدارة على ذلك، يمكن تطبيق طريقة القيمة المحتسبة المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 20 المكرر ست مرات قبل تطبيق طريقة تحديد القيمة في الجمرك المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من نفس الفصل.

الفصل 20 المكرر أربع مرات - 1 - أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة

بتطبيق أحكام الفصل 20، تكون القيمة في الجمرك هي القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، بيعت للتصدير في اتجاه التراب الخاضع وصدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه.

ب) تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا كالبضائع التي يجري تقييمها.

ج) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، بيعت بمستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات التي كانت ستنتج عن المستوى التجاري و/أو الكمي، بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أن هذه التعديلات معقولة ودقيقة، سواء أدت إلى زيادة أو نقصان في القيمة.

2- تعدل القيمة التعاقدية لمراعاة الاختلافات الهامة التي يمكن أن تهم التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها من جهة، والبضائع المطابقة من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في المسافات وطرق النقل.

3- إذا تبث عند تطبيق هذا الفصل وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة، تتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.

الفصل 20 المكرر خمس مرات - 1 - أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة

بتطبيق أحكام الفصلين 20 و20 المكرر أربع مرات، تكون القيمة في الجمرك هي القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة، بيعت للتصدير في اتجاه التراب الخاضع وصدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه.

ب) تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع مماثلة بيعت بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا كالبضائع التي يجري تقييمها.

ج) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة، بيعت بمستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات التي كانت ستنتج عن المستوى التجاري و/أو الكمي، بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أن هذه التعديلات معقولة ودقيقة، سواء أدت إلى زيادة أو نقصان في القيمة.

2- تعدل القيمة التعاقدية لمراعاة الاختلافات الهامة التي يمكن أن تهم التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها من جهة، والبضائع المماثلة من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في المسافات وطرق النقل.

3- إذا تبث عند تطبيق هذا الفصل وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة، تتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.

الفصل 20 المكرر ست مرات - 1 - أ) إذا بيعت، داخل التراب الخاضع، البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة، على حالتها عند الاستيراد، تستند القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة، بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوها، لأشخاص غير مرتبطين ببائعي هذه البضائع على أن تتم الاقتطاعات المتعلقة بالعناصر التالية:

- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الإضافات المعمول بها عادة برسم الربح والمصاريف العامة المتعلقة بالبيع داخل التراب الخاضع، لبضائع مستوردة من نفس الصنف أو النوع حسب مفهوم 5 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات ؛

- المصاريف العادية المتعلقة بالنقل والتأمين وكذا المصاريف ذات الصلة المستحقة في التراب الخاضع ؛

- الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة في التراب الخاضع بسبب استيراد البضائع أو بيعها.

ب) إذا لم تكن البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة، قد بيعت، في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوها، تستند القيمة في الجمرك، مع مراعاة أحكام 1- أ) من هذا الفصل ، إلى سعر الوحدة الذي تباع به، داخل التراب الخاضع، البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة، على حالتها عند الاستيراد في أقرب وقت يلي استيراد البضائع التي يجري تقييمها ولكن داخل أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ الاستيراد.

2- إذا لم تكن البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة قد بيعت، داخل التراب الخاضع، على حالتها عند الاستيراد، فإن القيمة في الجمرك يمكن تحديدها، بطلب من المستورد بعد موافقة الإدارة أو مبادرة منها، وذلك بالاستناد على سعر الوحدة الذي بيعت به داخل التراب الخاضع البضائع المستوردة بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين بالبائعين بعد صياغتها أو تحويلها. وفي هذه الحالة، يؤخذ بعين الاعتبار القيمة المضافة المترتبة عن الصياغة أو التحويل والاقتطاعات المنصوص عليها في 1- أ من هذا الفصل.

3- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقا لأحكام هذه الفقرة، على قيمة محتسبة تتكون من مجموع ما يلي :

أ) تكلفة أو قيمة المواد وكذا عمليات الصنع أو غيرها المنجزة لإنتاج البضائع المستوردة؛

ب) مبلغ الربح والمصاريف العامة يعادل مقدار ما يدخل عادة في مبيعات البضائع، من نفس نوع وصنف البضائع التي يجري تقييمها، التي يقوم بها منتجو البلد المصدر لتصديرها إلى التراب الخاضع ؛

ت) كلفة أو قيمة العناصر المشار إليها في البنود «هـ» و«و» و«ز» من الفقرة 1 من الفصل 20 المكرر مرتين.

لا يجوز للإدارة مطالبة أو إلزام شخص مقيم خارج المغرب تقديم محاسبة أو وثائق أخرى للفحص أو الاطلاع عليها لأغراض تحديد القيمة المحتسبة.

غير أنه يمكن التحقق من طرف الإدارة في بلد آخر بموافقة منتج البضاعة، من المعلومات التي يقدمها هذا الأخير لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه الفقرة، على أن تمنح مهلة كافية للجهة المختصة في بلد الاستيراد وعدم اعتراضها على هذا التحقق.

الفصل 20 المكرر سبع مرات - 1 - إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة وفقا

لأحكام الفصول 20 و 20 المكرر أربع مرات و 20 المكرر خمس مرات و 20 المكرر ست مرات، تحدد هذه القيمة بوسائل معقولة تتطابق مع أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر ست مرات من هذه المدونة ومع المبادئ والأحكام العامة للفصل VII من الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وكذا على أساس المعطيات العامة المتاحة في المغرب.

2- غير أنه لا يجوز تحديد القيمة في الجمرك بتطبيق أحكام هذا الفصل على أساس :

(أ) سعر بيع بضائع أنتجت داخل التراب الخاضع ؛

(ب) نظام يقضي بقبول القيمة الأعلى، لأغراض جمركية، من بين قيمتين بديلتين ؛

(ج) سعر البضائع في السوق المحلي في بلد التصدير ؛

(د) سعر البضائع التي بيعت للتصدير تجاه بلد آخر غير المغرب ؛

(هـ) قيم جمركية دنيا ؛

(و) قيم جزافية أو صورية.

الفصل 20 المكرر ثمان مرات - لتطبيق أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر سبع مرات :

1- يعني مصطلح «المنتجة» كذلك، المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة.

2- يقصد بعبارة «البضائع المطابقة» البضائع المستوردة التي :

- تتطابق في كل النواحي، بما في ذلك الخصائص المادية، والجودة والسمعة بالمقارنة مع البضائع التي يجري تقييمها. ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المتوافقة فيما عدا ذلك مع تعريف البضائع المطابقة؛

- أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري تقييمها ؛ و

- أنتجت من طرف نفس الشخص الذي قام بإنتاج البضائع التي يجري تقييمها. وفي حالة عدم وجود هذه البضائع، تؤخذ بعين الاعتبار البضائع التي أنتجها شخص آخر.

3- يقصد بعبارة «البضائع المماثلة»، البضائع المستوردة التي :

- وإن لم تكن متشابهة في كل النواحي، تكون لها خصائص متشابهة، ومكونة من مواد مماثلة تمكنها من أداء نفس وظائفها ومن قابليتها للتبادل معها تجاريا، وتعتبر جودة البضائع وسمعتها ووجود علامة الصنع أو التجارة، من بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد البضائع المماثلة؛

- أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري تقييمها ؛ و

- أنتجت من طرف نفس الشخص الذي قام بإنتاج البضائع التي يجري تقييمها. وفي حالة عدم وجود هذه البضائع، تؤخذ بعين الاعتبار البضائع التي أنتجها شخص آخر.

4- ولا تشمل عبارة «البضائع المطابقة» و«البضائع المماثلة»، «البضائع المستوردة التي تتضمن أو أدخلت عليها حسب الحالة أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو رسوم أو خطط أو تصاميم والتي لم تكن موضوع تعديل بتطبيق أحكام-1 ب (من الفصل 20 المكرر مرتين بسبب أن هذه الأعمال قد أنجزت داخل التراب الخاضع.

5- يقصد بعبارة «بضائع من نفس النوع أو من نفس الصنف»، «البضائع المستوردة و المصنفة في مجموعة أو فئة من البضائع التي ينتجها فرع من صناعة معينة أو قطاع صناعي معين و تشمل البضائع المطابقة أو المماثلة.

6- يعتبر الأشخاص مرتبطين :

أ) إذا كان أحدهم ينتمي إلى إدارة أو إلى مجلس إدارة أو مجلس الإدارة الجماعي أو مجلس الرقابة لمقولة شخص آخر أو العكس؛

ب) إذا كان معترفا لهم قانونا بصفة شركاء فيما بينهم؛

ج) إذا كان أحدهم مشغلا للآخر؛

د) إذا كان شخص آخر يملك أو يراقب أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسة في المائة أو أكثر من الأسهم أو الحصص الصادرة مع حق التصويت لكليهما؛

هـ) إذا كان أحدهما يراقب الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛

و) إذا كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لرقابة شخص ثالث؛

ز) إذا كانا معا يراقبان بشكل مباشر أو غير مباشر شخصا ثالثا؛ أو

ح) إذا كانوا من أفراد نفس الأسرة.

7- إن الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل فيما بينهم يكون أحدهم بمقتضاها هو الوكيل أو الموزع أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، كيفما كانت التسمية المستعملة، يعتبرون مرتبطين، إذا كانوا يستجيبون لأحد المعايير المشار إليها في 6 أعلاه.

8- يقصد بعبارة « عمولات الشراء » المبالغ التي يدفعها المستورد لوكيله مقابل قيامه بخدمة تمثيلية في الخارج من أجل شراء البضائع التي يجري تقييمها.

الفصل 20 المكرر تسع مرات - عندما تكون بعض العناصر المعتمدة لتحديد القيمة المفروضة عليها الضريبة معبرا عنها بعملة أجنبية، يجب أن ينجز التحويل على أساس سعر الصرف الصادر عن بنك المغرب خلال يوم العمل السابق ليوم تسجيل التصريح الذي يجب على المستورد الإدلاء به للإدارة وفقا لأحكام الفصل 74 بعده.

الفصل 20 المكرر عشر مرات - 1- يجب أن يودع مع التصريح المفصل تصريح خاص بعناصر القيمة في الجمرك ما عدا في حالة استثناء يؤذن فيها من طرف الحكومة.

2- يجب على المستورد أو المصرح أن يوقع على التصريح الخاص بعناصر القيمة بالجمرك.

3- تحدد الحكومة شكل التصريح الخاص بعناصر القيمة في الجمرک والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا تاريخ وجوب الإدلاء به.

الفصل 20 المكرر إحدى عشرة مرة - لتطبيق أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر عشر مرات تحتفظ الإدارة بحقها في التأكد من صحة وصدق أي بيان أو وثيقة أو إقرار يقدم لأغراض تحديد القيمة في الجمرک.

وعندما تشكك الإدارة في صحة أو صدق المعلومات و الوثائق أو التصريحات المقدمة لأغراض تحديد القيمة في الجمرک، يمكنها أن تطلب من المستورد أو المصرح الإدلاء بمبررات إضافية بما في ذلك الوثائق أو عناصر إثبات أخرى تشهد بأن القيمة المصرح بها مطابقة لمجموع المبلغ المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة والمعدل وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين أعلاه.

وفي حالة عدم الجواب عند طلب الإدارة داخل أجل المحدد أو في حالة عدم اقتناع الإدارة بالمبررات الإضافية المدلى بها، لا يتم تقييم البضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصل 20 أعلاه، وتحدد القيمة في هذه الحالة بتطبيق طرق التقييم الأخرى وفقا للترتيب المعرف به في الفصل 20 المكرر ثلاث مرات.

الفصل 20 المكرر إثني عشر مرة - (ملغى)

ب- عند التصدير

الفصل 21 - عند التصدير تكون القيمة في الجمرک هي قيمة البضائع ناجزة البيع بالجملة في نقطة الخروج مجردة من رسوم ومكوس التصدير.

ثانيا - وزن البضائع

الفصل 22 - تحدد شروط تعيين وزن أو مساحة وحجم و طول أو عدد البضائع المصرح بها عند الاستيراد والتصدير بقرار للوزير المكلف بالمالية أو من طرفه في هذا الشأن وذلك للأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصائص بعض البضائع.

القسم الرابع

اللجان الإستشارية في الجمرک

الفصل 22 المكرر - 1 - تحدث على مستوى كل مديرية جهوية للجمارك، أو عند الاقتضاء على مستوى المقاطعة الجمركية، لجنة للتشاور يعهد إليها بإبداء الرأي حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.

2 - تتكون هذه اللجنة، علاوة عن المدير الجهوي للجمارك، أو عند الاقتضاء رئيس المقاطعة الجمركية، الذي يرأسها من ممثل عن القطاع المكلف بالموارد وممثل عن المجموعة المهنية المعنية والأمر بالصرف المختص محليا وكذا الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو من ينوب عنه ؛

ويعين ممثل المجموعة المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالموارد وذلك باقتراح من المجموعة المهنية المذكورة.

ويمكن للرئيس، عند الضرورة إما بمبادرة منه أو بطلب من طرف الفاعل الاقتصادي المعني، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء بإفادة تقنية في الموضوع؛

ويتم اللجوء إلى اللجنة من طرف الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو المصرح؛

تعد اللجنة المحلية اجتماعاتها بمبادرة من الرئيس كل 15 يوما وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتبت الإدارة في الحالات المعروضة على أنظار اللجنة المحلية في ظرف 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم خلاله التعبير عن رأي اللجنة المذكورة.

الفصل 22 المكرر مرتين - 1 - تحدث تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، لجنة تدعى «اللجنة الاستشارية والطعن» يعهد إليها في إعطاء رأيها حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.

كما يمكنها النظر في الحالات التي تم بحثها من طرف اللجان المحلية للاستشارة عندما تتعلق هذه الحالات بمبادئ أساسية.

2 - وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه، من ممثلين عن القطاعات الوزارية المختصة وممثل عن المجموعات المهنية المعنية وكذا الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو من ينوب عنه.

ويعين ممثلو المجموعات المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالموارد وذلك باقتراح من المجموعات المهنية المذكورة؛

ويمكن للرئيس، عند الضرورة، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء بإفادات تقنية في الموضوع.

يتم اللجوء إلى اللجنة من طرف رئيسها أو من طرف الوزير المكلف بالموارد أو من طرف المجموعة المهنية المعنية.

يمكن كذلك للفاعل الاقتصادي أو للمصرح اللجوء إلى هذه اللجنة في حالة خلاف بشأن رأي اللجنة المحلية للتشاور وكذلك عند سكوت الإدارة في الحالة المشار إليها في الفقرة 6 من 2 من الفصل 22 المكرر المذكور أعلاه.

وتبت الإدارة في الحالات المعروضة على أنظار اللجنة الاستشارية والطعن، في ظرف 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم خلاله التعبير عن رأي اللجنة المذكورة.

الفصل 22 المكرر ثلاث مرات - يلزم أعضاء اللجان المشار إليها في الفصلين 22 المكرر و22 المكرر مرتين بحفظ فحوى الاجتماعات.

وتحدد بنص تنظيمي شروط اللجوء إلى اللجان المشار إليها وكذا كيفية تسييرها.

الباب الخامس

الحظر

الفصل 23 - 1 - لتطبيق هذه المدونة، تعتبر محظورة جميع البضائع التي يكون استيرادها أو

تصديرها :

أ) ممنوعا بأي وجه من الوجوه؛

ب) أو خاضعا لقيود أو لضوابط الجودة أو التكييف أو لإجراءات خاصة.

2 - بيد أن العاملين الآتين يرفعان الحظر ويسمحان بإنجاز عملية الاستيراد أو التصدير:

أ) الإدلاء بسند قانوني كالرخصة أو الإذن أو الشهادة التي تأذن بالاستيراد أو التصدير والمطبقة على البضاعة المصرح بها؛

ب) مراعاة الضوابط التي تفرض قيودا على الاستيراد أو التصدير بشأن الجودة أو التكييف أو التي تتعلق بالقيام بالإجراءات الخاصة المذكورة.

الجزء الثاني

عمل الإدارة

الباب الأول

ميدان عمل الإدارة

الفصل 24 - يباشر عمل الإدارة بمجموع التراب الجمركي، بما في ذلك الطرق السيارة، حسب الشروط المحددة في هذه المدونة.

الفصل 25 - (ينسخ)

الفصل 26 - (ينسخ)

الباب الثاني

مكاتب ومراكز الجمرك

الفصل 27 - تتم الإجراءات الجمركية بمكاتب الجمرك. ويمكن أن تتم كذلك، بمقرر لمدير الإدارة أو الشخص المؤهل من لدنه لهذا الغرض، بالمحلات المهنية للمستوردين أو المصدرين أو بالأماكن المحددة بموجب المقرر المذكور.

ويمكن أن تحدد باتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر، كيميّات إتمام الإجراءات الجمركية خارج مكاتب الجمرك، عندما يمرر ذلك تواتر عمليات الاستيراد أو التصدير.

الفصل 28 - تنشأ مكاتب ومراكز الجمرك بقرار للوزير المكلف بالمالية تحدد فيه كذلك اختصاصاتها.

الفصل 29 - تحدد في قرارات للوزير المكلف بالمالية إن اقتضى الحال المكاتب التي يجب أن تتم بها إجباريا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

الفصل 30 - على الإدارة أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز في مكان بارز لوحة تحمل هذه العبارة «الجمارك» «مكتب أو مركز».

الفصل 31 - 1- تحدد في قرارات للوزير المكلف بالمالية ساعات فتح و إغلاق مكاتب الجمرك.

2- يمكن بطلب من المعنيين بالأمر وبعد موافقة الإدارة، أن تتم الإجراءات الجمركية إما خارج مكاتب الجمرك وإما خارج ساعات فتح وإغلاق المكاتب المذكورة. وفي هذه الحالة تستوفي الإدارة أجرا يحدد مقداره وتخصيصه بمقرر لمدير الإدارة.

3- تحدد بمقرر لمدير الإدارة شروط تطبيق 2 أعلاه.

الباب الثالث

حصانة وحماية وواجبات أعوان الإدارة

الفصل 32 - 1- يحمي القانون أعوان الإدارة ويمنع كل شخص أن يعترض مزاوله مهامهم بمجموع

التراب الجمركي بما في ذلك الطرق السيارة.

2- يجب على السلطات المدنية والعسكرية وعلى أعوان القوة العمومية أن تقدم بمجرد ما يطلب

منها ذلك يد المساعدة إلى أعوان الإدارة للقيام بمهامهم.

الفصل 33 - 1- يحمل أعوان الإدارة المدعوون لتحرير المحاضر وكالة عمل ينبغي لهم أن يدلوا

بها كلما طلبت منهم.

2- يجب عليهم أداء اليمين طبق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بيمين

الأعوان محرري المحاضر.

3- يضمن نص هذه اليمين مجاناً في وكالات العمل.

الفصل 34 - 1- لجميع أعوان الإدارة الحق في حمل سلاح قانوني لممارسة وظائفهم تدمهم به

الإدارة وفق الشروط المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية.

2- علاوة على حالة الدفاع عن النفس فإن هؤلاء الأعوان لا يمكنهم استعمال سلاحهم إلا في الحالات

الآتية :

(أ) ضد الأشخاص :

عندما لا يمكن أن يقاوموا بغير السلاح العنف أو الضرب أو التهديد بالسلاح الموجه ضدهم أو

يعترضوا سبيل جماعة من الأشخاص لا يقفون عند توجيه الإنذارات إليهم.

(ب) ضد الحيوانات :

إذا لم يمكنهم أن يقبضوا على قيد الحياة الكلاب والخيول وغيرها من الحيوانات المستعملة لارتكاب

الغش أو التي يحاول استيرادها أو تصديرها بطريق الغش.

(ت) ضد العربات :

إذا لم يمكنهم أن يوقفوا بغير السلاح السيارات والمراكب وغيرها من وسائل النقل التي لا يمثل

سائقوها للأمر بالوقوف.

3- لمأموري الإدارة كذلك الحق في ارتداء بذلة رسمية لمزاولة مهامهم تسلمها إياهم الإدارة وفق

شروط تحدّد بنص تنظيمي.

الفصل 35 - 1- يؤذن أيضاً لأعوان الإدارة باستعمال جميع الأدوات والوسائل الملائمة مثل المشيكات

والشائكات والقبول لتوقيف وسائل النقل عندما لا يقف سائقوها بعد توجيه إنذارات الأعوان إليهم.

2- إن مقتضيات هذا الفصل ومقتضيات الفصل 34 أعلاه تطبق على مجموع التراب الجمركي وفي

جميع الحالات التي يمكن فيها لأعوان الإدارة أن يمارسوا قانونياً مهامهم.

الفصل 36 - 1- إذا عزل عون من أعوان الإدارة أو ترك وظيفته لسبب من الأسباب وجب عليه أن يسلم حالا إلى هذه الإدارة وكالة عمله والسجلات والأختام والأسلحة والأمتعة وأشياء التجهيز التي كان معهودا إليه بها للقيام بعمله كما يجب عليه أن يقدم حساباته.

2- يجب عليه كذلك أن يرد إلى الإدارة جميع الشارات المميزة لبذلته الرسمية.

الفصل 37 - (ملغى)

الباب الرابع

سلطات أعوان الإدارة

القسم الأول

حق معاينة البضائع ووسائل النقل

وتفتيش الأشخاص

الفصل 38 - 1- لأجل تطبيق هذه المدونة ورغبة في البحث عن الغش، يجوز لأعوان الإدارة أن يقوموا بمعاينة البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص.

2- يجب على سائق كل وسيلة من وسائل النقل الامتناع لأوامر أعوان الجمارك.

الفصل 39 - (ينسخ)

الفصل 40 - 1- يجوز لأعوان الإدارة الصعود إلى جميع البواخر الموجودة بالموانئ أو الفرضات أو التي تصعد إلى الأنهار أو تنزل منها ويمكنهم البقاء بها حتى تفرغ أو تقلع.

2- يجب على الربانبة والقواد أن يستقبلوا أعوان الإدارة وأن يرافقوهم في معاينة البواخر وأن يمدوهم بتصاميم حمولات البواخر تلقائيا.

ويمكن لأعوان الإدارة أن يطلبوا فتح الكوى والغرف والخزائن الموجودة في هذه البواخر وكذا الطرود المطلوبة معاينتها.

وإذا امتنع الربانبة والقواد من ذلك طلب هؤلاء الأعوان مساعدة ضابط للشرطة القضائية يلزم بالعمل على فتح الكوى والغرف والخزائن والطرود.

ويحرر محضر بهذا الفتح وبأعمال الإثبات المنجزة على نفقة الربانبة أو القواد.

وإذا ما رفض ضابط الشرطة القضائية المطلوبة مساعدته بهذه الصفة تقديم عونه، تجاوز الأعوان هذا الرفض وتم إشعار وكيل الملك بذلك ونص على الحادث في المحضر.

3- إن الأعوان المكلفين بفحص البواخر والحمولات يجوز لهم القيام عند غروب الشمس بإغلاق الكوى التي لا يمكن فتحها إلا بحضورهم.

الفصل 40 المكرر - يجوز لمأموري الإدارة أن يستعملوا الأختام التي تحدد الإدارة أشكالها ومميزاتها لأجل القيام بأعمال الزيارة والتحقيق والمراقبة والحراسة المقررة في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

إن المؤسسات المقبولة طبقا للشروط المحددة من طرف الإدارة، تعتبر وحدها المؤهلة لتزويد الإدارة بالأختام.

ويمكن أن تخضع هذه المؤسسات لمراقبة الإدارة.

غير أنه يمكن للإدارة قبول الأختام المستعملة من طرف الخواص أو من طرف الهيئات المقبولة من طرف الإدارات الجمركية الأجنبية في إطار اتفاقيات تبرم معها.

وتلقى مصاريف عمليات الختم على كاهل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يهتمهم ما تقوم به الإدارة من أعمال الزيارة والتحقيق والمراقبة والحراسة ما عدا في حالة استثناء يرخص به وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

القسم الثاني

تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني

الفصل 41 - 1 - عندما تظهر دلائل جدية ارتكاب غش، أمكن لأعوان الإدارة المؤهلين لتحرير المحاضر، بعد إذن من مدير الإدارة أو ممثله، القيام بتفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني، بما فيها المحلات المعدة للتجارة، للبحث بجميع أماكن التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة لمقتضيات الفصل 181 من هذه المدونة.

غير أن الإذن المذكور أعلاه، لا يعتبر مطلوباً في حالة المطاردة عن كتب.

2 - يخضع تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني للقواعد العامة الآتية :
(أ) تطلب موافقة الشخص الذي يشغل الأماكن قبل الشروع في أية عملية للتفتيش وتكون موافقته كتابة؛

(ب) يجب على أعوان الإدارة، إذا لم يقبل بكيفية صريحة الشخص الذي يشغل الأماكن إجراء التفتيش، أن يطلبوا مساعدة ضابط للشرطة القضائية.

ولا تطلب مساعدة ضابط للشرطة القضائية إلا لضمان الحرية الفردية للسكان ولتأمين حرمة مسكنهم.

(ت) في حالة رفض فتح الأبواب يجوز لأعوان الإدارة العمل على فتحها بحضور ضابط للشرطة القضائية ؛

(ث) في جميع الحالات التي يطلب فيها حضور ضابط للشرطة القضائية طبقاً لأحكام هذه المدونة يلزم هذا الموظف بأن يحضر إذا ما توصل بطلب مكتوب من طرف أعوان الإدارة دون تمييز في درجتهم أو استثناء لأيام العطل، وإذا ما رفض الموظف المطلوب تقديم مساعدته تجاوز الأعوان هذا الرفض ونص على الحادث في المحضر بعد إشعار وكيل الملك.

(ج) لا يمكن بدء تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً.

القسم الثالث

حق الإدارة الخاص في الحصول على وثائق

الفصل 42 - 1 - يمكن لأعوان الإدارة المرتبين على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 8 وضباط الجمارك وكذا الأعوان الموكلين لهذا الغرض من طرف مدير الإدارة أن يطالبوا بالحصول على السجلات والمستندات والوثائق والولوج إلى المعلومات كيفما كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم عملهم والموجودة في حوزة :

(أ) شركات السكك الحديدية وشركات الملاحة الجوية والبحرية والنهرية ومجهزي السفن والمؤتمنين عليها والسماسة البحريين ومؤسسات الشحن والتفريغ ومؤسسات النقل عبر الطرق والوكالات بما فيها المدعوة «وكالات النقل السريع» المكلفة باستلام جميع الطرود وتجميعها وإرسالها بمختلف وسائل النقل (السكك الحديدية، الطرق، الماء، الجو) وكذا بتسليمها ؛

(ب) الوكلاء بالعمولة أو المعشرين في الجمرك ؛

(ت) أصحاب الامتياز في المستودعات و الأحواض والمخازن العامة ؛

(ث) شركات التأمين البحرية أو النهرية أو البرية أو الجوية ؛

(ج) المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين لبضائع مصرح بها في الجمرك ؛

(ح) على العموم، الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل عملية قانونية أو غير قانونية تدخل في اختصاص الإدارة. يمكن الحصول مسبقا، وقبل المرور عن طريق الجمرك، على السجلات والوثائق والمستندات وكذا الولوج إلى المعلومات.

ويتم الحصول على المعلومات السالفة الذكر وفقا لآجال و الشكليات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

2 - يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بعمليات استيراد وتصدير البضائع أو بأنشطة في المغرب تخضع للمكوس الداخلية على الاستهلاك الراجعة للإدارة وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ :

- إرسال الطرود بالنسبة للمرسلين ؛

- استلام الطرود بالنسبة للمرسل إليهم ؛

- تحرير الوثائق المتعلقة بإرسال أو نقل أو استلام أو تأمين البضائع للأشخاص أو الشركات الأخرى المشار إليها في 1 أعلاه.

3 - يمكن للأعوان المعنيين في 1 من هذا الفصل، أن يقوموا خلال أعمال المراقبة والتحقق المنجزة لدى الأشخاص أو الشركات المشار إليها في نفس الفقرة بحجز كل أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل القيام بمهمتهم مثل المحاسبة والفاتورات ونسخ الرسائل ودفاتر الصكوك والسفاتج والحسابات البنكية.

و يحزر لزوما محضر في حالة الحجز.

القسم الرابع

المراقبة الجمركية للإرساليات بواسطة البريد

الفصل 43 - 1 - لأعوان الإدارة الحق في الدخول إلى مكاتب البريد بما فيها المستودعات التي لها علاقة مباشرة مع الخارج للقيام فيها بحضور أعوان البريد بالبحث عن الإرساليات المغلقة أو غير المغلقة الواردة من الداخل أو الخارج المحتوية أو التي يظهر أنها تحتوي على أشياء من نوع الأشياء المشار إليها في 2 و3 بعده باستثناء الإرساليات المستفيدة من نظام العبور.

2 - يؤذن لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في أن تقدم للمراقبة الجمركية طبق الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات وأوافق الاتحاد البريدي العالمي، الإرساليات المحظور استيرادها أو المستحقة رسوماً أو مكوسا يقبضها أعوان الإدارة أو الخاضعة لقيود أو إجراءات عند الدخول.

3 - يؤذن لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في أن تقدم للمراقبة الجمركية الإرساليات المحظور تصديرها أو المستحقة رسوماً أو مكوسا يقبضها أعوان الإدارة أو الخاضعة لقيود خاصة عند الخروج.

4 - لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات.

الفصل 44 - 1 - يمكن لأعوان الإدارة بمساعدة أعوان البريد، القيام بفتح وفحص جميع الإرساليات غير المغلقة وكذلك الإرساليات المغلقة الواردة من الداخل أو الخارج والحاملة بطاقة «جمرك» المنصوص عليها في الاتفاقية البريدية العالمية.

2 - يمكن لهؤلاء الأعوان أن يطلبوا علاوة على ذلك من مصلحة البريد، فتح الإرساليات المغلقة التي لا تحمل هذه البطاقة وإجراء المراقبة عليها بحضور المرسل أو المرسل إليه حسب الحالة أو بإذن منه، ويمكنهم كذلك عند التصدير أن يفتحوا تلقائياً بمساعدة أعوان البريد نفس الإرساليات عندما يكون المرسل مجهولاً.

القسم الخامس

مراقبة هوية الأشخاص

الفصل 45 - يمكن لأعوان الإدارة أن يطالبوا بالاطلاع على هوية وصفة الأشخاص الذين يدخلون إلى التراب الجمركي أو يخرجون منه.

و يمكن الحصول على هذه المعلومات أيضاً، قبل الدخول إلى التراب الجمركي أو الخروج منه، لدى شركات النقل أو لدى أشخاص آخرين يتوفرون على هذه المعلومات.

الفصل 45 المكرر - عندما تظهر دلائل جدية على أن شخصا يحمل مواد مخدرة أو مواد أخرى مدموسة في جسمه، يمكن لأعوان الإدارة إخضاع هذا الشخص بعد موافقته الصريحة لكشوفات طبية.

وفي حالة رفضه، يقدم طلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يمكنه أن يرخص لأعوان الإدارة بالعمل على إجراء هذه الكشوفات الطبية، ويعين آنذاك الطبيب المكلف بإجرائها في أقرب الآجال.

ويجب أن تضمن في محضر هذه الكشوفات وملاحظات الشخص المعني وكذا جميع الإجراءات التي تم القيام بها.

الباب الخامس

تزويد الأغيار بالمعلومات وآجال حفظ الوثائق من طرف الإدارة

الفصل 45 المكرر مرتين - 1 - تزود الإدارة الغير، بناء على طلب منه، بجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية.

2 - تزود الإدارة كذلك الأغيار بناء على طلب منهم وقبل انجاز عمليات الاستيراد أو التصدير، بمقررات تتعلق بالمعلومات الملزمة تسمى « مقررات مسبقة » تهم التصنيف التعريفي للبضائع ومنشأها وطرق تقييمها في الجمرك.

تحدد بنص تنظيمي كيفية منح المقررات المسبقة وكذا الوثائق المكونة للملف المرفق بالطلب.

يجب أن يبلغ جواب الإدارة داخل أجل لا يتعدى 150 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.

تحدد مدة سريان مفعول المقررات المسبقة المذكورة في 5 سنوات بالنسبة للتصنيف التعريفي وفي 3 سنوات بالنسبة لقواعد المنشأ وفي سنة واحدة بالنسبة لطرق التقييم في الجمرك.

يمكن للإدارة أن تلغي المقرر المسبق عندما تغيّر العناصر التي تم على أساسها اتخاذ هذا المقرر.

يجب أن يثبت طالب المعلومات في التصريح الجمركي أن البضاعة المصرح بها مطابقة في جميع النواحي لتلك الواردة في طلب المعلومات.

يلغى المقرر المسبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، إذا تم منحه على أساس بيانات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة، قدمها طالب المعلومات.

دون الإخلال بأحكام البند 3 بعده، تنشر المقررات المسبقة المتخذة من طرف الإدارة بجميع الوسائل ولاسيما في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والإدارية.

3 - إن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري التي تهم الأغيار تكون محاطة بالسري المهني ولا يمكن إفشاؤها إلا بإذن صريح من الشخص الذي أدلى بها.

4 - لا يمكن الاحتجاج بالسري المهني لرفض الإدلاء بالمعلومات في إطار الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية أو الإدارات والمؤسسات الرسمية المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في الحالات التي ينص فيها القانون عن رفع السري المهني.

الفصل 45 المكرر ثلاث مرات - يحدد في أربع (4) سنوات، أجل حفظ السجلات والتصاريح والوثائق التي هي في حوزة الإدارة، الخاصة بالعمليات الجمركية أو الأنشطة الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك.

يمدد هذا الأجل إلى عشر سنوات حينما يتعلق الأمر بالنقل المادي للعملة النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها.

ولا يجب أن تستعمل المعلومات والبيانات التي يتم جمعها من نظام المراقبة إلا للأغراض التي جمعت من أجلها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويسري هذا الأجل ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها :

- اختتام السجلات ؛

- تسجيل آخر تصريح تمت بموجبه التصفية الكلية لحساب تحت نظام موقف ؛

- تسجيل التصاريح الأخرى وكذا جميع الوثائق الأخرى من طرف الإدارة.

غير أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة لملفات المنازعات إلا ابتداء من تاريخ إبرام المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي سند تنفيذي.

الجزء الثالث

سوق البضائع الى الجمرك

الباب الأول

الاستيراد

القسم الأول

النقل عن طريق البحر

الفصل 46 - 1- ينبغي أن تكون البضائع التي ترد عن طريق البحر مسجلة بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها.

2- ينبغي أن تكون هذه الوثيقة موقعة من طرف الربان و أن تنص على رقم سندات الشحن ونوع وعدد الطرود مع علاماتها وأرقامها وعلى نوع البضائع ووزنها الإجمالي وعلى أماكن شحنها وتواريخه.

الفصل 47 - (ينسخ)

الفصل 48 - لا يمكن أن ترسو البواخر إلا بالموانئ التي يوجد بها مكتب جمركي، ما عدا باستثناء يمنح بمقرر من مدير الإدارة أو في حالة قوة قاهرة مثبتة. و في هذه الحالة الأخيرة، يجب على ربان الباخرة أو ممثله القانوني إشعار الإدارة في أسرع وقت مع تحديد مكان الرسو.

الفصل 49 - 1- يجب أن يودع الربان أو ممثله المؤهل لهذا الغرض بمكتب الجمارك تصريحاً موجزاً قبل وصول السفينة إلى الميناء وذلك في الآجال المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه إذا استأجرت السفينة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب على كل واحد من هؤلاء أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمارك داخل المدة المذكورة تصريحاً موجزاً بالبضائع المتكفل بها من طرفه والتي سيتم تفريغها.

لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ رسو الباخرة.

ويلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز في حالة عدم رسو الباخرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية؛

2- أ) إذا كان من المفروض أن تفرغ السفينة بعض البضائع وجب أن يتكون التصريح الموجز من جزء البيان التجاري المتعلق فقط بالبضائع التي ستفرغ میناء التوقف، و يمكن أن تضاف إليه بطلب من الإدارة سندات الشحن وعقود إيجار السفينة وشهادات الجنسية وغير ذلك من الوثائق.

وإذا كان البيان الآنف الذكر محررا بلغة أجنبية جاز للمصلحة أن تطلب ترجمة رسمية له.
(ب) إذا كان من المفروض ألا تفرغ الباخرة أية بضاعة أو كانت السفينة غير مشحونة وجب أن يتضمن التصريح الموجز فقط عبارة «بضائع للتفريغ» «لا شيء» أو «غير مشحونة».
3- تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية صيغة التصريح الموجز والبيانات الواجب إدراجها فيه والوثائق المتعين إلحاقها به.

ويسجل على الفور التصريح الموجز الذي تم إيداعه والذي يكون مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها بالقرار الوزاري السالف الذكر.

الفصل 50 - 1 - يجب أن يصرح الربان كتابة خلال الأربع والعشرين ساعة من رسو السفينة بالمؤن الموجودة على متنها من جهة و البضائع الزهيدة القيمة التي يملكها أفراد الطاقم من جهة أخرى.

2- يجب أن تتضمن هذه التصريحات المحررة والموقعة من طرف الربان المعلومات المنصوص عليها في 3 من الفصل 49 أعلاه وكذا بيان نوع وكميات البضائع الموجودة بالباخرة.

الفصل 51 - إن ربان كل باخرة ترسو بالميناء ملزم بأن يقدم عند أول طلب للإدارة دفتر يوميات الباخرة للتأشير عليه من طرف أعوان الإدارة.

الفصل 52 - 1 - في غير حالة استثناء يؤذن فيه بمقرر لمدير الإدارة لا يمكن إفراغ البواخر من حمولتها إلا في حظيرة الموانئ التي توجد بها مكاتب للجمرك.

2- لا يمكن أن تفرغ أية بضاعة أو تنقل إلى باخرة أخرى إلا بإذن كتابي من أعوان الإدارة وحضورهم. وتتم عمليات التفريغ والمسافنة خلال الساعات وطبق الشروط المحددة بمقررات لمدير الإدارة.

القسم الثاني

النقل عن طريق البر

الفصل 53 - 1 - إن جميع البضائع المستوردة عبر الحدود البرية، يجب أن تسجل بورقة الطريق وأن تعبر المراكز الحدودية المفتوحة قانونيا لهذا الغرض، كما يجب أن تساق هذه البضائع عبر طريق مباشر إلى أول مكتب أو مركز جمركي للدخول لأجل التصريح بها.

2- لا يمكن إدخال البضائع إلى المساكن أو غيرها من البنايات قبل سوقها إلى مكتب أو مركز الجمرك ولا يمكن أن تجتاز دون رخصة.

3- تحدد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة لرواج البضائع وقائمة الطرق المباشرة المؤدية إليها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 54 - 1 - يجب على كل سائق بضائع أن يسلم إلى الإدارة فور وصوله إلى مكتب الجمرك برسم التصريح الموجز، ورقة طريق تتضمن بيان البضائع التي ينقلها و تقوم الإدارة بتسجيل التصريح على الفور.

2- غير أن الإدلاء بالتصريح الموجز لا يطالب به إذا قدم تصريح مفصل بالبضائع فور وصولها إلى المكتب.

3- تودع البضائع الواصلة بعد إغلاق مكتب الجمرك بمرفق المكتب المذكور دون مصاريف إلى وقت افتتاحه. وفي هذه الحالة يجب تسليم التصريح الموجز إلى الإدارة فور افتتاح المكتب إذا لم يقدم حالا تصريح مفصل بالبضائع.

القسم الثالث

النقل عن طريق الجو

الفصل 55 - لا يمكن أن تنزل الطائرة التي تقوم بملاحة دولية إلا بمطار دولي ما عدا في حالة طروء قوة القاهرة أو إنجاز عملية مساعدة أو إنقاذ.

الفصل 56 - ينبغي أن تقيد البضاعة المنقولة بالطائرة في بيان البضائع، الموقع من طرف قائد الطائرة.

الفصل 57 - 1- يجب على الربان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمرك في المطار تصريحاً موجزاً قبل وصول الطائرة وذلك في أجل المحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية. غير أنه إذا استأجرت الطائرة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب على كل واحد من هؤلاء أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمارك بالمطار، فور وصول الطائرة، تصريحاً موجزاً بالبضائع المتكفل بها من طرفه و التي سيتم تفريغها.

إذا كان من المفروض ألا تفرغ الطائرة أية بضاعة أو كانت الطائرة غير مشحونة وجب أن يتضمن التصريح الموجز فقط عبارة «بضائع للتفريغ» «لاشيء».

لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ وصول الطائرة. وبلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز في حالة عدم وصول الطائرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية؛

وإذا وصلت الطائرة قبل افتتاح مكتب الجمرك وجب إيداع التصريح الموجز فور هذا الافتتاح. يسجل على الفور، التصريح الموجز المودع والذي يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القرار المشار إليه في الفقرة 2 بعده،

2- يمكن أن يتكون التصريح الموجز من جزء البيان الخاص فقط بالبضائع التي سيقع تفريغها. وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية صيغة التصريح الموجز و البيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق اللازمة لحاقها به.

3- يجب على الربان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض عند أول طلب من الإدارة، أن يودع :

(أ) ترجمة بيانات البضائع التي سيقع تفريغها؛

(ب) تذاكر النقل الجوي ودفتر الطريق وغيرها من وثائق الطائرة التي يمكن المطالبة بها قصد تطبيق التدابير الجمركية.

الفصل 58 - 1- يمنع كل تفريغ ورمي بالبضائع أثناء الطريق.

2- غير أنه يحق عند الضرورة للربان قائد الطائرة أن يأمر أثناء الطريق برمي الزائد عن الحمولة والوقود وغيرهما من الأشياء التي أصبحت تشكل خطرا وكذا البضائع التي صار رميها ضروريا لسلامة الطائرة.

الفصل 59 - إن مقتضيات 2 من الفصل 52 أعلاه المتعلقة بالتفريغ والمسافنة تطبق على النقل المنجز بالجو.

القسم الرابع

وجوب تقديم البضائع المدلى في شأنها بتصريح موجز

الفصل 59 المكرر - يجب على المصرح أو وكيله أن يقدم البضائع المدلى في شأنها بتصريح موجز عملا بأحكام الفصول 49 (1) و 54 (1) و 57 (1) من هذه المدونة متى طلب ذلك أعوان الإدارة ما عدا إذا أثبت سجيها أو مسافنتها أو وضعها بوجه قانوني طبقا لأحكام هذه المدونة، مخازن أو ساحات الاستخلاص الجمركي مع الالتزام الصريح لمستغل هذه المخازن أو الساحات بتحمل المسؤولية الكاملة إزاء الإدارة.

القسم الخامس

تصحيح التصاريح الموجزة

الفصل 59 المكرر مرتين : بصرف النظر عن المنازعات التي قد تنتج عن ذلك، يمكن أن يرخص للمصرح أو وكيله بتصحيح البيانات الواردة في التصريح الموجز وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني

التصدير

الفصل 60 : 1- ينبغي أن تساق البضائع المعدة للتصدير إلى مكتب الجمارك أو إلى الأماكن المعنية من طرف الإدارة ليقدم إليها تصريح مفصل بشأنها.

2- لا يمكن أن تباشر مسافنة البضائع و شحن البواخر والطائرات إلا في حظيرة الموانئ والمطارات التي بها مكاتب للجمرك خلال الساعات و طبق الشروط المحددة بمقررات لمدير الإدارة على أن تراعى في ذلك مقتضيات 2 من الفصل 27 أعلاه.

الباب الثالث

مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي

الفصل 61 - 1- إن إحداث وتسيير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، من طرف كل شخص معنوي يكون نشاطه الرئيسي اللوجستي و النقل الدولي ، المعرف بها في الفصل 62 بعده يتوقفان على إذن مسبق للإدارة التي توافق على المكان الذي ستقام به هذه المخازن والساحات وتهيتئتهما.

غير أن هذا الإذن لا يكون لازماً عندما يتعلق الأمر بمؤسسات عمومية مؤهلة لتخزين وحراسة البضائع داخل حظائر الموانئ أو المطارات، بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية محدثة لها.

2- يتحمل مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تجاه الإدارة، طبقاً للشروط الواردة في 3 و4 من الفصل 63 بعده، مسؤولية البضائع الموضوعة بمخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي التي يديرها.

عندما يتعلق الأمر ببضائع موضوعة بمخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي، الواقعة داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستغلة من طرف المؤسسات العمومية المشار إليها في البند الثاني من 1 أعلاه، فإن ربان الباخرة أو قائد الطائرة أو سائق الناقلة، أو ممثليهم القانونيين لا يتحررون من مسؤوليتهم تجاه الإدارة بخصوص هذه البضائع إلا في حالة قبول مستغل المخازن والساحات المذكورة بتحمل هذه المسؤولية مكان الناقل وتضمن هذا القبول كتابة على التصريح الموجز المشار إليه في الفصول 49 أو 54 أو 57 أعلاه.

3- يجب على مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي أن يضع رهن إشارة الإدارة، الأماكن والوسائل الضرورية للقيام بالمراقبة الجمركية وفحص البضائع. كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات المشار إليه في الفصل 63-1 بعده.

الفصل 62 - 1- إن مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تساعد عند الاستيراد والتصدير على الإيداع في المستودع الجمركي للبضائع المسوقة إلى الجمرك طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 وما يليه إلى الفصل 60 أعلاه ؛

2- تخضع مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي للمراقبة الدائمة للإدارة وتحاط بسياج ليس فيه سوى منفذ واحد ما لم ترخص الإدارة بأكثر من ذلك ؛

3- تقصى من مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي:

(أ) البضائع والمنتجات المحفوظة في حالة سيئة؛

(ب) البضائع المحظورة المشار إليها في الفصل 115 بعده.

4- تفتح مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي في وجه كل مرسل إليه أو مرسل لبضائع واردة من الخارج أو موجهة إليه.

5- إن المدة القصوى لبقاء البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي هي المدة المنصوص عليها في الفصلين 66 أو 106 بعده. وتسري هذه المدة ابتداء من تاريخ اكتتاب التصريح الموجز بدخول البضائع إلى هذه المخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي، المنصوص عليه في الفصل 63-3 بعده

وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر متخلى عنها لدى الجمرك، طبقاً للشروط المحددة في الفصل 106 بعده، البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل يعين لها نظاماً جمركياً أو التي لم يتم سحبها من الجمرك بعد تقديم تصريح مفصل بشأنها، وعلى المستغل وضع هذه البضائع رهن إشارة الإدارة قصد بيعها أو إتلافها طبقاً لأحكام الفصل 107 وما يليه من هذه المداونة.

الفصل 63 : 1- يتوقف استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على احترام دفتر تحملات معد من طرف الإدارة وعلى توقيع المستغل تعهداً عاماً مكفولاً أو أي ضمانة أخرى مقبولين من طرف الإدارة يتضمنان الالتزام بما يلي:

أ) تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي عند أول طلب لأعوان الإدارة؛
ب) أداء الرسوم والمكوس المستحقة عن البضائع الناقصة وكذا إن اقتضى الحال العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛

ت) بتسليم البضائع المتخلى عنها بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي إلى الإدارة عند انصرام الأجل المشار إليه في 5 من الفصل 62 أعلاه.

2- تحدد الإدارة مدة صلاحية التعهد العام أو الضمانة المشار إليها أعلاه وكذا المبلغ الأقصى للمقدار المكفول من الرسوم و المكوس؛

3- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف توجيه البضائع من مكتب الاستيراد و دخولها إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقا لدى مكتب الإدارة المختص على الصعيد التراي تصريحاً موجزاً بمثابة سند إعفاء مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع والوثائق التي يمكن إلحاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.

عندما يتعلق الأمر بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستغلة من طرف مؤسسات غير المؤسسات العمومية المشار إليها في الفصل 61 أعلاه، فإن دخول البضائع إلى هذه المخازن وساحات الاستخلاص الجمركي يمكن أن يتم، بترخيص من الإدارة بموجب التصريح الموجز المشار إليه في الفصول 49 أو 54 أو 57 أعلاه، يتضمن إلزاماً صريحاً لمستغل المكان وساحة الاستخلاص الجمركي بتحمل مسؤولية البضائع ؛

4- تبتدئ مسؤولية المستغل إزاء الإدارة من تاريخ تسجيل التصريح الموجز المشار إليه في البند الأول من 3 أعلاه أو عند الاقتضاء من تاريخ الالتزام الصريح للمستغل بتحمل هذه المسؤولية.

ولا تنتهي هذه المسؤولية إلا ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد عن البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده أو ابتداء من تاريخ تسليم البضائع إلى الإدارة في الحالة المنصوص عليها في 1-ت) من هذا الفصل.

الفصل 64- (ملغى)

الجزء الرابع

عمليات الاستخلاص الجمركي

الباب الأول

التصريح المفصل

القسم الأول

الصبغة الإجبارية للتصريح المفصل

الفصل 65 - 1 - يجب أن يقدم بشأن جميع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير تصريح مفصل يعين لها نظاما جمركيا.

2- إن الإعفاء من الرسوم والمكوس عند الاستيراد أو التصدير لا يعفى من الوجوب المنصوص عليه في هذا الفصل.

3- وتعفى من هذا التصريح :

- السفن التجارية والحربية الحاملة لعلم أجنبي أثناء قيامها بمهام تجارية أو زيارات أو بتوقيفات بالمغرب ؛

- السفن التجارية والحربية الحاملة للعلم المغربي التي تم تقديم تصريح للاستهلاك بشأنها عند استيرادها لأول مرة. غير أن هذه السفن يجب أن تكون موضوع تصريح بالتصدير في حالة تفويتها لعلم أجنبي.

- الحاويات المستوردة أو المصدرة مؤقتا شريطة احترام الشروط المحددة من طرف مدير الإدارة.

الفصل 66 - 1 - يجب أن يودع التصريح المفصل فقط بمكتب جمركي مفتوح للعملية الجمركية المعتمزم القيام بها.

2- يمكن إيداع التصريح المفصل وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار للوزير المكلف بالمالية وذلك قبل وصول البضائع إلى مكتب الجمرك.

3- لا يقبل التصريح المفصل بعد انصرام أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بنفس القرار.

الفصل 66 المكرر - تخضع العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها عند الدخول أو الخروج من التراب الخاضع لتصريح يحدد شكله بنص تنظيمي، عندما تساوي أو تتعدى قيمتها مبلغ 100.000 درهم.

القسم الثاني

الأشخاص المؤهلون لتقديم تصريح

مفصل بالبضائع المعسر في الجمرك

الفصل 67 - 1 - لا يمكن أن يقوم بعمل المصريح بالبضائع المقدمة أو المودعة في الجمرك إلا مالكو البضائع المذكورة والمعشرون المقبولون وكذا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المشار إليهم في الفصل 69 بعده.

يجب على مالك البضائع المصرح أن يثبت صفته كمالك للبضائع بتقديم:

- الوثائق التجارية التي تثبت أن شراء أو بيع هذه البضائع قد تم باسمه الخاص؛
- سندات النقل أو أي وثيقة أخرى محررة في اسمه الخاص أو بأمر منه.

يمكن لمالك البضائع أن يخول بتوكيل منه جميع السلطات إلى الوكيل العامل في خدمته دون سواه للتصريح نيابة عنه.

2- لأجل تطبيق هذه المدونة:

(أ) يعد بمثابة مالكين: الناقلون والحائزون والمسافرون وسكان الحدود فيما يخص البضائع أو الأشياء أو المواد التي ينقلونها أو يحوزونها؛

(ب) يعتبر بمثابة معشر: كل شخص ذاتي أو معنوي يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء كانت هذه المهنة ممارسة بصفة رئيسية أو بصفة ثانوية وكيفما كان نوع التوكيل المخول إياه.

الفصل 68 - 1 - لا يمكن لأحد أن يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع إن لم يكن مقبولا بصفة معشر في الجمرك.

2- تسلم رخصة قبول المعشر وفقا للشروط التالية، بناء على طلب يقدم من طرف المعني بالأمر:

(أ) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛

(ب) أن يكون حائزا على شهادة الإجازة أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها. غير أنه، يعفى من هذا الشرط :
- أعوان الإدارة المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 10 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذين مارسوا داخل هذه الإدارة بصفة فعلية لمدة خمسة عشرة (15) سنة ؛
- مسيرو الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاط التعشير والذين يتوفرون على خمسة عشرة (15) سنة من التجربة على الأقل بهذه الصفة.

(ت) أن يتوفر على مرجعيات مهنية في المادة الجمركية لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛

(ج) أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف الإدارة وفقا لشروط وإجراءات تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وإذا كان طلب القبول يهم شخصا معنويا وجب على الشخص أو الأشخاص المؤهلين المقترحين لتمثيل الشخص المعنوي المذكور لدى الجمرك أن يستوفي (يستوفوا) نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

3- تمنح رخصة القبول بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من مدير الإدارة بعد استشارة الغرفة التأديبية لمعشري الجمارك المقبولين المنصوص عليها في الفصل 71 بعده و أخذ رأي لجنة استشارية يحدد تأليفها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

ويمكن أن يحدد في المقرر الوزاري مكتب أو مكاتب الجمرك الوحيدة التي يصح فيها العمل برخصة القبول.

4- تمنح رخصة قبول المعشر في الجمرك بصفة شخصية. وإذا كان الأمر يتعلق بشركة وجب الحصول على هذه الرخصة بالنسبة للشركة ولكل شخص مؤهل لتقديم تصريحات لحسابها.

الفصل 69 - 1 - كل شخص ذاتي أو معنوي لا يزاول مهنة معشر ويريد بمناسبة صناعته أو تجارته أن يقدم إلى الجمرك تصريحات لفائدة الغير يجب عليه أن يحصل على الإذن باستخلاص البضائع من الجمرك،

2 - يمنح هذا الإذن بخصوص عمليات تتعلق ببضائع معينة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في 2 و3 من الفصل 68 أعلاه.

الفصل 70 - 1 - يمكن للوزير المكلف بالمالية سيرا مع نفس المسطرة المنصوص عليها في 3 من الفصل 68 أعلاه أن يسحب بصفة مؤقتة أو نهائية رخصة قبول المعشر أو الإذن الممنوح إياه في حالة عدم وفاء المعشر أو الشخص المأذون له، بالتزاماته تجاه الإدارة أو في حالة الاخلال بقواعد ممارسة مهنة معشر أو عندما تثبت في حقه مخالفات مرتبطة بمزاولة مهامه تستوجب عقوبات حبسية.

غير أنه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الإدارة أو الاخلال بقواعد ممارسة مهنة معشر، يمكن للوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى سحب رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة، فرض عقوبة مالية يتراوح قدرها بين 30.000 و 100.000 درهم.

كما يمكن الاكتفاء فقط بالعقوبة المالية المشار إليها أعلاه.

2 - يمكن للوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة، وقبل استشارة الهيئات المشار إليها في الفصل 68 أعلاه أن يوقف معشرا عن مزاولة مهامه لمدة لا يمكن أن تتعدى شهرين.

ويجب أن يتخذ مقرر بسحب رخصة القبول أو إبقائها قبل انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم صدور هذا المقرر يصبح تدبير التوقيف باطلا.

3 - إن تدابير الرفض أو السحب المؤقت أو النهائي أو توقيف رخصة القبول أو الإذن في الاستخلاص الجمركي المتخذة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها أعلاه، لا يمكن أن تخول الحق في تعويض أو تعويضات عن الضرر تتحملها الدولة.

الفصل 70 المكرر - تلغى رخصة قبول المعشر في الحالات التالية:

- تخلي المعشر عن الرخصة؛

- وفاة المعشر؛

- حل الشركة الحاصلة على رخصة القبول.

ويعتبر كذلك متخليا عن رخصة القبول، كل معشر لم يودع ويسجل لدى الجمرك كل سنة، باستثناء حالة قوة قاهرة أو في حالة ما تعذر على المعشر مزاولة مهامه، مائتي (200) تصريحاً على الأقل ابتداء من تاريخ انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا من حصوله على رخصة القبول.

الفصل 71 - 1 - ينتخب المعشرون المقبولون غرفة تأديبية تمثل فيها الإدارة.

2 - يحدد في مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية تأليف هذه الغرفة وطريقة انتخاب أعضائها وشروط تسييرها.

الفصل 72 - يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة الغير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات و الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريحات الجمركية المقدمة بشأنها.

الفصل 73 - تحدد شروط تطبيق مقتضيات الفصل 67 وما يليه إلى غاية الفصل 72 مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني المكرر

المتعامل الاقتصادي المقبول

الفصل 73 المكرر - تمنح الإدارة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول للفاعلين الاقتصاديين اللذين يستجيبون للمعايير و الشروط المحددة بنص تنظيمي الذي يبين كذلك الحالات التي تسحب فيها هذه الصفة.

القسم الثالث

شكل التصريحات المفصلة والمعلومات

المضمنة فيها و تسجيلها

الفصل 74 - 1 - يعد التصريح المفصل إجراء يعبر بموجبه طبقا للشكليات والإجراءات المعمول بها، كل شخص ذاتي أو معنوي عن إرادته في تعيين نظام جمركي محدد لبضاعة ما.

2 - و يمكن أن يكون التصريح إلكترونيا أو مكتوبا أو شفويا أو مقدما في شكل أي إجراء آخر يعبر بموجبه المصرح عن إرادته بوضع البضائع تحت نظام جمركي.

يجب أن يوقع التصريح المكتوب من طرف المصرح.

يشكل التصريح المفصل وملحقاته مستندا واحدا لا يتجزأ.

3 - يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار، شكل التصريحات والمعلومات التي يجب أن تحتوي عليها وكذا الوثائق التي يجب أن تلحق بها.

الفصل 75 - عندما تسجل عدة أصناف من البضائع في وثيقة تصريح واحدة، يعتبر كل صنف منها موضوع تصريح مستقل.

الفصل 76 - 1 - عندما لا تتوفر للأشخاص المؤهلين لإيداع التصريحات المفصلة، العناصر الضرورية لتحريها، يمكن أن يؤذن لهم في فحص البضائع قبل التصريح و أن يأخذوا منها عينات وحينئذ يجب عليهم تقديم تصريح مؤقت لا يمكن أن يعفيهم من وجوب التصريح المفصل بأي حال من الأحوال.

2 - تمنع كل مناولة من شأنها أن تغير مظهر البضائع المقدمة تصريحات مؤقتة بشأنها.

3 - يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شكل التصريحات المؤقتة والشروط التي يمكن بموجبها فحص البضائع سلفا.

الفصل 76 المكرر - 1 - قصد الأخذ بعين الاعتبار خاصيات بعض القطاعات المنتجة وتبسيط إجراءات الاستخلاص الجمركي، يمكن للإدارة أن تسمح بإيداع تصاريح تسمى احتياطية أو مبسطة أو شاملة.

2 - تغطي التصاريح الاحتياطية مجموع عمليات الاستيراد أو التصدير المتعلقة بنفس صنف البضائع التي لم يتم بشأنها الإدلاء بالعناصر الكمية الواجب إدراجها في التصريح المفصل المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه أو تم التصريح بها بصفة تقريبية، وقت إيداع التصريح الاحتياطي.

ومجرد ما تعرف هذه العناصر وعلى أبعد تقدير قبل انتهاء المدة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية، يصرح بها إلى الإدارة وتلحق بالتصريح الاحتياطي.

وتعتبر الوثائق المدلى بها في هذا الإطار بمثابة تصاريح تكميلية.

ويشكل التصريح الاحتياطي و ملحقاته مستندا واحدا لا يتجزأ.

ويمكن التصريح الاحتياطي من حيازة البضائع التي استوفت إجراءات الاستخلاص الجمركي، على امتداد الآجال المحددة للتصريح بالعناصر الكمية، و يجب أن تتم عملية الحيازة وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.

3- يقصد بالتصريح المبسط، التصريح الذي لا يشتمل على بعض المعلومات أو بعض الوثائق المنصوص عليها في التنظيمات الجاري بها العمل.

ويمكن أن يأخذ التصريح المبسط شكل وثيقة تجارية أو أية وثيقة تقوم مقامها أو تقييد البضائع في محاسبة مواد المستورد أو المصدر المعني بالأمر حسب الشكل المقبول من طرف الإدارة.

يجب أن يتضمن التصريح المبسط جميع المعلومات الضرورية للتعرف على البضائع والنظام الجمركي المعين لها، ويسمح التصريح المبسط بحيازة البضائع شريطة التزام المصريح بتقديم تصريح تكميلي مطابق للنموذج المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه، داخل الآجال المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 1-156 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.

لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.

يترتب عن تقييد البضائع في محاسبة المواد نفس الأثر القانوني الناجم عن قبول التصريح المفصل.

ويعتبر التصريح التكميلي مع التصريح المبسط مستندا واحدا لا يتجزأ، يسري مفعوله ابتداء من تاريخ إيداع التصريح المبسط.

4- يهم التصريح الإجمالي الواردات أو الصادرات المقسطة والمنجزة على فترات زمنية، تتعلق بمختلف عناصر البضائع أو أجزاء هذه البضائع التي تنتمي لسطور أو سطور فرعية تعريفية مختلفة على أن يكون مجموعها موجبا للتصريح في سطر أو سطر فرعي تعريفى وحيد.

وفي هذه الحالة، فإن عناصر البضائع أو أجزاء البضائع التي تكون موضوع إرساليات مقسطة ومنجزة على فترات زمنية تبقى تحت حراسة الإدارة طبقا للشروط المحددة من طرفها إلى غاية تسليم رفع اليد عن الكل مجتمعا.

ينجز التصريح الاجمالي وفق نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 3-74 أعلاه.

يحدد أجل تسوية التصريح الإجمالي بقرار للوزير المكلف بالمالية.

5- يمكن أن يكون، إيداع التصاريح المسماة بالاحتياطية أو المبسطة، موضوع اتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر عندما يبرر ذلك تواتر العمليات.

الفصل 77 - 1- التصاريح المفصلة المعتبرة مقبولة تسجل في الحال؛

2- مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 66 أعلاه تعتبر غير مقبولة التصاريح غير المودعة في الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أو التي لا تستوفي الشروط المحددة في القرار المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه.

الفصل 78 - 1- لا يمكن تغيير التصاريح بعد تسجيلها وتثبت صحة أو عدم صحة المعلومات المضمنة في التصاريح بناء على ما تم التصريح به.

2- غير أنه يجوز للمصرحين، بإذن من الإدارة أن يقوموا، دون أداء غرامة، بتعديل البيانات التي تتضمنها تصاريحهم، وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع، و شريطة أن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح أو لا تكون قد أخبرت المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع.

3- يمكن أن يعفى المصرح جزئيا أو كليا من العقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون الإدارة قد أخبرته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا البند.

الفصل 78 المكرر - 1 - لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها؛

2- غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصرح، بإلغاء التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع:

(أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل؛

(ب) المستوردة المثبت عدم مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما فيما يتعلق بالصحة وزجر الغش؛

(ج) المستوردة والمرجعة إلى المرسل من لدن البريد ؛

(د) المصرح بها في أول الأمر لأجل عرضها على الاستهلاك في حين أنها كانت معدة لوضعها وفقا لنظام اقتصادي جمركي بشرط أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عن البضاعة المذكورة؛

(هـ) المعتبر التصريح بها مزدوجا مع تصاريح أخرى مسجلة من قبل؛

(و) (ملغى)

(ز) المصرح بها في أول الأمر بحكم نظام اقتصادي جمركي في حين أنها كانت معدة لعرضها للاستهلاك؛
(ن) المصرح بها من أجل تفويتها بحكم أحد الأنظمة الموقفة، عندما يتعذر، بسبب ظروف خاصة، تحقيق التفويت المزمع إنجازه.

لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا بعد موافقة المفوت والمفوت له. غير أن موافقة هذا الأخير لا تكون لازمة إذا تعذر الإدلاء بها لأسباب يتم تبريرها.

في جميع الحالات، لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا إذا لم يقع تسليم «شهادة الإبراء» أو «شهادة الإبراء الجزئي» المنصوص عليهما في الفصل 117 بعده.

(ح) المصرح بها في أول الأمر تحت أحد الأنظمة الموقفة في حين أنها كانت معدة لوضعها وفقا لنظام موقوف آخر.

(ط) المثبت عدم مطابقتها للطلب شريطة ألا يكون قد وقع تسليم رفع اليد عن البضائع وأن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح.

(ي) المصرح بها لكنها أُلغيت أو ضاعت كليا على إثر حادث أو قوة قاهرة وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع.

(ك) (ملغى)

(ل) المصرح بها لأجل عرضها للاستهلاك على إثر الأنظمة الاقتصادية في الجمرك في حين أنها معدة للتصدير شريطة أن لا يكون قد تم أداء أو ضمان الرسوم والمكوس الجمركية أو قد تم تسليم شهادة الإبراء وأن لا يكون أجل استحقاق الحسابات موضوع التسوية قد حل.

م) التي لايترتب على التصريح بها أي أثر جبائي أو أي أثر على تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى.
س) التي تم تسجيل تصريح مفصل بشأنها و لم يتم تفريغها، مع مراعاة تقديم المصريح شهادة عدم تفريغ البضائع، مسلمة من طرف الناقل.

ع) المصريح بها تحت نظام اقتصادي جمركي و التي لم يقدم المتعهد الكفالة المطلوبة بشأنها.
يمكن للمدير العام للإدارة أن يغير و يتمم، كلما دعت الضرورة، حالات إلغاء التصاريح الجمركية المنصوص عليها في 2 أعلاه.

يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثره حيال المصريح باستثناء التبعات المترتبة عن المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.

الفصل 78 المكرر مرتين - يجوز للإدارة، بصرف النظر عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالمخالفات للتشريع الجمركي، أن تقوم تلقائيا بإلغاء التصاريح المسجلة التي لم يخصص لها أي مآل بعد انصرام الآجال المحددة بنص تنظيمي.

الفصل 79 - 1- إن التصريحات المودعة قبل الأوان بحكم الاستثناءات المقررة في 2 من الفصل 66 أعلاه لا يكون لها مفعول مع جميع العواقب المرتبطة بالتسجيل إلا يوم وصول البضائع وبشرط أن تكون هذه التصريحات مستوفية الشروط المقررة في الفصل 74 أعلاه.

2- يمكن تعديل هذه التصاريح وفق الشروط المحددة في 2 من الفصل 78 أعلاه.

الباب الثاني

مراقبة الوثائق و فحص البضائع

القسم الأول

التعاريف - فحص البضائع -

الفصل 79 المكرر - 1- يقصد بمراقبة الوثائق، العملية التي تقوم بها الإدارة لفحص تصريح البضائع للتأكد من أن هذه الوثائق قد حررت بطريقة صحيحة وأن المستندات الضرورية قد أرفقت بالتصريح؛

2- يقصد بفحص البضائع العملية التي تقوم بها الإدارة من أجل الفحص المادي للبضائع للتأكد على الخصوص من طبيعتها وصنفها وأصلها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومطابقة هذه العناصر للبيانات المضمنة في التصريح المفصل.

الفصل 80 - 1- بعد تسجيل التصريح المفصل بالبضائع، يمكن للإدارة أن تقوم بمراقبة الوثائق، وعند الاقتضاء تقوم بالفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصريح بها.

2- في حالة نزاع يكون للمصريح الحق في أن يرفض نتائج الفحص الجزئي وأن يطلب الفحص الكلي لمحتويات التصريح التي هي موضوع النزاع.

الفصل 81 - 1- لا يمكن أن يتم فحص البضائع المصريح بها في مكاتب الجمرك الا داخل مخازن الجمرك أو في الأماكن المعينة لهذا الغرض من طرف الإدارة.

2- إن عمليات نقل البضائع إلى أماكن الفحص وحل تلفيفها وجميع المناولات الأخرى الضرورية للفحص تتم على نفقة المصريح وتحت مسؤوليته.

يجوز للإدارة أن توجه قصد التحليل إلى المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية، عينات من البضائع المصرح بها إذا كان من المتعذر إثبات صنف هذه البضائع بكيفية مرضية بوسائل أخرى.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

وتلقى المصاريف الناتجة عن الالتجاء إلى مختبرات التحاليل المشار إليها في الفقرة أعلاه والفصول 140 و163 و163 المكرر ثمان مرات و192 بعده، على كاهل:

- الإدارة إذا أكدت نتائج التحليل العناصر الواردة في إقرار الخاضع للضريبة؛

- الخاضع للضريبة إذا نفت نتائج التحليل العناصر الواردة في إقراره.

3- إن البضائع التي سيقّت إلى مخازن الجمرک أو إلى أماكن الفحص لا يمكن تحويلها من مكان إلى آخر دون رخصة من الإدارة.

4- يجب أن يكون الشغالون في الجمرک الذين يستعملهم المصرح لمناولة البضائع في الجمرک مقبولين طبق الشروط المحددة في الفصول 82 و84 بعده.

الفصل 82 - 1- يقصد من الشغالين في الجمرک المستخدمون والعملة مثل المعبئين والحمالين والحراس الذين يكلفون إما لحساب المعشرين المقبولين وإما لحساب الأشخاص المؤهلين للقيام بعمليات الجمرک بتتبع العمل المادي للفحص وبحيازة البضائع وعند الاقتضاء للحيازة المؤقتة للوثائق المسجلة والمسلمة للإدارة.

2- ينقسم الشغالون في الجمرک الى شغالين يعملون على الدوام لحساب نفس المصرح وإلى شغالين أحرار غير مرتبطين بمصرح واحد.

الفصل 83 - 1- يجب على الشغالين الذين يعملون على الدوام لحساب نفس المصرح، كي يؤذن له بالقيام بالوظائف المحددة في 1 من الفصل 82 أعلاه، أن يكونوا حاملين بطاقة تعريف يسلمها مشغلهم ويؤشر عليها الرؤساء المحليون لمصالح الأمن الوطني والإدارة ويجب أن توضع هذه الورقة حسب نموذج تحدده الإدارة.

2- تطبق نفس هذه المقتضيات على الحمالين المأذون لهم بالتكفل بالأمثلة من لدن مختلف شركات الملاحة الجوية والبحرية والسكك الحديدية أو النقل البري.

الفصل 84 - 1- يجب على الشغالين الأحرار، كي يؤذن لهم في القيام بالمهام المعينة في 1 من الفصل 82 أعلاه، أن يكونوا حاملين بطاقة تعريف وصفيحة مرقمة مثبتة في مكان بارز تسلمان:

(أ) في الموانئ من طرف رئيس استغلال الميناء أو مدير مكتب الشحن والتفريغ؛

(ب) في المكاتب الأخرى: من طرف الإدارة.

ويجب أن يؤشر على البطاقة رئيس الأمن الجهوي المعني بالأمر أو مفوضه وكذلك الرئيس المحلي للإدارة عندما تسلم في الموانئ.

2- غير أنه يمكن أن يؤذن للمرشحين:

- في الموانئ: من طرف رئيس استغلال الميناء أو مدير مكتب الشحن والتفريغ؛

- في المكاتب الأخرى: من طرف الإدارة، لأجل استخدام مختصين يختارونهم ويضمنونهم فيما يخص فتح أو مناولة أو تكييف الطرود التي تتطلب احتياطات خاصة.

الفصل 85 - 1- يتم الفحص بحضور المصرح أو ممثله.

2- إذا لم يحضر المصرح الفحص أو لم يعين من ينوب عنه بعد انصرام اجل ثلاثة أيام يبتدئ من تاريخ تسجيل التصريح المفصل فان الإدارة تقوم تلقائيا بفحص البضائع المصرح بها.

القسم الثاني

تطبيق نتائج الفحص

الفصل 86 - 1- مع مراعاة أحكام الفصل 14 (2) أعلاه تطبق الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية حسب نتائج الفحص وإن اقتضى الحال طبقا للأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به.

2- مع مراعاة أحكام الفصل 80 (2) أعلاه والفقرة 3 بعده، إذا لم يهم الفحص سوى جزء من البضائع المصرح بها، فإن نتائج هذا الفحص تسري على مجموع البضائع موضوع نفس التصريح.

3 - تعتمد نتائج الفحص بالانتقاء، المقبولة من طرف المصرح والمتعلقة بالوزن أو الطول أو المساحة أو عدد أو حجم البضائع، كأساس لتحديد الكميات الواجب أخذها بعين الاعتبار عند الاستخلاص الجمركي.

غير أن الفائض الملاحظ عندما يتعلق الأمر بصادرات منجزة لتصفية حسابات مكتتبه في إطار الأنظمة الموقفة أو بصادرات منجزة استفادت من امتياز ما، وكذا النقصان الملاحظ في الحالات الأخرى، لا تطبق إلا على البضائع التي تم فحصها ويعد التصريح مطابقا للبضائع التي لم يتم فحصها.

4- إذا لم تقم المصلحة بفحص البضائع المصرح بها، فإن الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية تطبق حسب المعلومات المضمنة في التصريح المفصل.

5- إذا كانت البضائع المصرح بها قد أتلقت كلياً أو جزئياً أو ضاعت كلياً على إثر حادث أو قوة قاهرة قبل تسليم رفع اليد المنصوص عليه في الفصل 100 بعده، لا تفرض الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية إلا على البضائع السليمة، أما النفايات والبقايا المتربة، إن اقتضى الحال، عن هذا الإلتاف فتخضع على حالتها لأداء الرسوم والمكوس.

6- بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، يمكن في حالات يتم تبريرها، التخلي لفائدة الإدارة عن البضائع المصرح بها للاستهلاك أو إلتافها بحضور أعوان الإدارة، مع الإعفاء من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة أن لا يكون قد وقع أداء أو ضمان للرسوم والمكوس المستحقة. ويجب أن لا يترتب عن هذا الإلتاف أو التخلي أية مصاريف على عاتق الخزينة.

القسم الثالث

المراقبة البعيدة

الفصل 86 المكرر - يمكن للإدارة، بعد تسليم رفع اليد عن البضائع، أن تقوم بمراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة بهذه البضائع أو فحصها في حالة ما إذا كان بالإمكان تقديمها.

ويمكن أن تتم هذه المراقبة لدى المصرح أو لدى أي شخص آخر يكون معنيا بهذه البضائع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المستوى المهني أو لدى أي شخص آخر بصفته مهني توجد بحوزته البضائع المذكورة أو الوثائق أو المعلومات التجارية المتعلقة بها.

عندما ينتج عن مراجعة التصريح أو المراقبة البعدية أن الأحكام المتعلقة بالنظام الجمركي المحدد للبضائع قد تم تطبيقها على أساس عناصر غير صحيحة أو غير تامة، يمكن للإدارة مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تقويم هذه الوضعية باعتبار العناصر الجديدة التي تتوفر عليها.

الباب الثالث

الالتزام بالأداء والتضامن وتصفية الرسوم والمكوس

القسم الأول

الإلزام بالأداء والتضامن

الفصل 87 - تخول صفة ملزمين بالرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أدائها عند الاستيراد أو التصدير إلى :

- المصرح حسب مدلول 1 من الفصل 67 أعلاه؛

- موكل المصرح؛

- الكفيل.

الفصل 88 - 1- مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر الملزمون بأداء نفس الدين مدينين متضامنين.

2- إن حقوق اجل الدين بالنسبة لأحدهم يسري مفعوله عليهم جميعا.

الفصل 88 المكرر - 1- دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه، لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس في مواجهة المعشر المقبول في الجمرک المشار إليه في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاد جميع طرق التحصيل في مواجهة المدين الأصلي.

2- لا يعتبر المعشر المقبول في الجمرک ملزما بالديون الجمركية في الحالات التالية، إلا عند ثبوت مشاركته أو تواطئه في الغش:

أ) الديون المترتبة عن عدم التقيد بأحكام الفصل 166 المكرر مرتين بعده؛

ب) الديون المترتبة عن عدم التقيد بالالتزامات المكتتبه في إطار الأنظمة الاقتصادية في الجمرک؛

ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعدية طبقا لأحكام الفصل 86 المكرر أعلاه.

القسم الثاني

تصفية الرسوم والمكوس

الفصل 89 - إن الرسوم والمكوس الواجب تحصيلها هي التي كان جاريا بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل، ما عدا في حالة تطبيق التصريح المودع قبل الأوان والمنصوص عليه في 2 من الفصل 66 أو في حالة تطبيق البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 أعلاه أو التعرفة الأكثر فائدة المنصوص عليها في الفصل 90 بعده.

الفصل 90 - في حالة تخفيض مقدار الرسوم الجمركية بعد تاريخ تسجيل التصريح المفصل عن الاستهلاك يكون للمصرح الحق، بطلب منه في تطبيق التعرفة الأكثر فائدة له بشرط أن يكون رفع اليد عن البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده لم يسلم بعد.

الفصل 91 - تجبر تصفية جميع المبالغ الواجب تحصيلها من قبل الإدارة من الرسوم والضرائب بإضافة ما يتم به الدرهم الناقص.

الباب الرابع

تسديد وضمان الرسوم والمكوس

القسم الأول

قواعد عامة

الفصل 92 - 1- إن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أدائها عند الاستيراد أو التصدير، يشرع في تحصيلها بمقتضى سند مدخول صادر عن الأمر بالصرف.
2- تؤدي هذه الرسوم والمكوس أو تضمن وفق الشروط المحددة في الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 99 بعده.

القسم الثاني

أداء الرسوم والمكوس

الفصل 93 - 1- يجب أن تؤدي الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه :
- داخل آجال تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده؛
غير أنه، بالنسبة للعمليات موضوع التصاريح الاحتياطية المشار إليها في الفصل 76 المكرر أعلاه، لا يبتدئ سريان الآجال المذكورة إلا بعد انصرام الأجل المحدد للتصريح بالعناصر الكمية النهائية،
- داخل أجل ثلاثة أيام في الحالات الأخرى ابتداء من تاريخ إصدار سند التحصيل.
2- كل أداء يتم بعد هذه الآجال يترتب عليه تحصيل فائدة عن التأخير يحدد مقدارها بالنصوص التنظيمية المعمول بها ويجب أداء هذه الفائدة من اليوم الموالي ليوم انصرام الأجل إلى نهاية يوم التحصيل.

الفصل 94 - 1 - تأذن الإدارة في أداء الرسوم والمكوس وعند الاقتضاء الغرامات والمبالغ المستحقة، بتسليم سندات مكفولة.

2- تترتب على السندات المذكورة زيادة يحدد سعرها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. ويدفع نصف مبلغ الزيادة الآتفة الذكر إلى الميزانية العامة للدولة ونصفها الآخر إلى الصندوق المشترك للمحجوزات المحدث بالفصل 3 من قرار وزير المالية رقم 335.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966؛

3- يجب على الموقعين على السندات في حالة عدم الوفاء بها عند استحقاقها أن يؤدوا فائدة عن التأخير تحسب من اليوم الذي يلي يوم حلول أجلها إلى غاية يوم تحصيل مبالغ السندات زيادة على إرجاع جميع المصاريف التي دفعتها الإدارة من أجل الضمانات الواجب الحصول عليها أو المتابعات المتعين إجراؤها لتحصيل مبالغ السندات،

4- يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية سعر الفائدة عن التأخير المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وكذا كيفية تطبيق هذا الفصل.

الفصل 95 - 1 - يجب أداء الرسوم و المكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه و كذا أداء الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة أخرى منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، باستثناء الدفع نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا. عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات و كذا المبالغ الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، تطبق زيادة قدرها 1% من المبالغ المستحقة المذكورة على ألا يقل مبلغ الزيادة عن ألف (1000,00) درهم، باستثناء بعض العمليات الجمركية المنصوص عليها أدناه:

- الأداء من لدن الإدارات والمؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية؛

- الأداء الجزئي للرسوم والمكوس والغرامات؛

- الأداء من لدن بنك المغرب أو مكتب الصرف؛

- المداخيل المقبوضة نقدا؛

- الأداء بواسطة سندات مكفولة.

2 - يترتب عن كل أداء، تسليم وصل أو أي إثبات آخر يؤكد هذا الأداء.

3 - كل زيادة أو فائدة عن التأخير مطبقة على الرسوم و المكوس تصفى و يؤمر بصرفها و تقبض من طرف العون المكلف بالتحصيل.

الفصل 95 المكرر - في حالة تغيير أو إلغاء التصاريح المفصلة ومع مراعاة أحكام الفصل 99 المكرر أربع مرات أدناه، تقوم الإدارة بإرجاع مبلغ الرسوم والمكوس المستخلصة بغير حق.

القسم الثالث

ضمان أداء الرسوم والمكوس

الفصل 96 - 1 - يجوز للإدارة، لضمان أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، أن تأذن للملزمين بالأداء في تقديم تعهد مكفول يتضمن التزامهم :

(أ) بأن يؤدوا الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفؤها للإدارة ؛
(ب) بأن يدفعوا، في حالة عدم أداء الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفؤها للإدارة، داخل الأجل المعين، فوائد تأخير تستحق من اليوم التالي ليوم حلول الأجل إلى غاية يوم التحصيل؛

(ج-) بأن يؤدوا، في نفس الوقت زيادة على الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفؤها للإدارة، عمولة تحسب باعتبار مبلغ الرسوم والمكوس المذكورة ومراعاة لأجل أخذ البضائع.

2- تخصص فوائد التأخير والعمولة المشار إليهما في الفقرة 1 (ب) و(ج) أعلاه، الأولى للخرينة والأخرى لموظفي الإدارة.

3- تحدد مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية آجال أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه والغرامات وكل المبالغ المستحقة التي يرجع استيفؤها للإدارة، وسعر فوائد التأخير والعمولة وكذا كيفية تطبيق هذا الفصل.

الفصل 97 - يجوز لوزير المالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك أن يبرئ من جميع أو بعض مبلغ الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفصول 93 و94 و96 و98 و99 المكرر من هذه المدونة.

الفصل 98 : 1- يجوز للإدارة أن تأذن للملزمين أن يودعوا بصندوق العون المكلف بالتحصيل مبلغا لضمان دفع الرسوم والمكوس على أساس عناصر الضريبة المعتمدة من قبلها.

وفي حالة نزاع، يمكن للإدارة أن تطلب إيداع مبلغ العقوبات المستحقة.

2- إذا انصرم أجل ستة أشهر من يوم الإيداع دون أن يقوم الملزم بتسويته، جاز للإدارة أن تقوم تلقائيا بتصفية نهائية للرسوم والمكوس المتعلقة به وكذا العقوبات المستحقة وتخصيصها ما عدا إذا كان عدم تسوية الإيداع يعزى للإدارة.

3- إذا كان المبلغ المودع أقل من مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة حين تسوية الإيداع سواء بصورة تلقائية أو بمبادرة من الملزم، استوفت الإدارة عن التكملة الواجب تحصيلها فائدة عن التأخير تستحق من يوم الإيداع إلى غاية يوم التحصيل.

4- عندما يفوق المبلغ المودع، مبلغ الرسوم والمكوس والعقوبات المستحقة، يرجع إلى الملزم داخل ثلاثين يوما.

الفصل 99 - علاوة على الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه فإن الرسوم والمكوس الأخرى المحصلة من طرف الإدارة يمكن كذلك أن تؤدي أو تضمن وفق الشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.

القسم الرابع

التقادم

الفصل 99 المكرر - 1- تتقادم دعوى المطالبة باستيفاء الرسوم والمكوس المعهود بتحصيلها إلى الإدارة بانصرام أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ إصدار سند التحصيل.

2- أ) يمكن إلى غاية انصرام السنة الرابعة من تاريخ إصدار سند التحصيل تدارك الإغفالات الكلية أو الجزئية المكتشفة وجوانب النقص الملاحظة في ربط وتصفية الرسوم والضرائب المذكورة وكذا تصحيح الأغلاط المرتكبة سواء في تحديد الأسس المعتمدة لفرضها أو في قيمتها أو حسابها ؛

ب) كل تصحيح يتناول الرسوم والضرائب المستحقة للخرينة يترتب عليه، في حالة ارتكاب غش، استيفاء الإدارة فائدة عن التأخير تستحق من تاريخ إصدار سند التحصيل الأول المتعلق بالعملية محل التصحيح إلى غاية يوم التحصيل؛

ج) في حالة منازعة الملزم يحال النزاع على المحكمة.

الفصل 99 المكرر مرتين - لا يسري أجل الأربع سنوات المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 99 المكرر أعلاه في حالة ارتكاب تدليس إلا ابتداء من يوم اكتشاف التدليس.

الفصل 99 المكرر ثلاث مرات - ينقطع التقادم المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 99 المكرر أعلاه بكل طلب ثابت التاريخ يعذر فيه للمدين بتنفيذ التزامه أو بتبليغ الملزم بيانات التصحيح أو محاضر الإثبات أو بأداء دفعة على الحساب وبكل عمل ينقطع به التقادم عملا بالقانون العادي.

الفصل 99 المكرر أربع مرات - يتقادم كل طلب يرمي إلى تقرير مديونية الإدارة بانصرام أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ المخالصة التي تثبت الأداء أو الإيداع المشار إليه في الفصل 98 أعلاه. غير أنه يمكن قطع التقادم طبقا للشروط المنصوص عليها في الحق العام.

الفصل 99 المكرر خمس مرات - تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور أربع (4) سنوات عن كل سنة منصرمة من مسؤولية حفظ سجلات المداخيل والتصاريج الموجزة أو المفصلة وغيرها من وثائق السنة المذكورة حتى ولو كان الإدلاء بهذه الوثائق لازما للتحقيق أو الحكم في دعاوي جارية.

الباب الخامس

حيازة البضائع

القسم الأول

قواعد عامة

الفصل 100 - لا يمكن حيازة أية بضاعة من مكاتب الجمرک أو من الأماكن المعينة طبقا ل 1 من الفصل 27 أعلاه دون أن تكون الرسوم والمكوس الواجبة قد تم سلفا أداؤها أو ضمانها ودون أن يكون قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدارة.

القسم الثاني

تسهيلات لحيازة البضائع

الفصل 101 - يمكن للآمر بالصرف بمكتب الجمرک المعني أن يأذن في حيازة البضائع بعد فحصها وقبل تصفية وأداء الرسوم والمكوس عندما يكون الأداء المذكور مضمونا طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و 98 أعلاه.

الباب السادس

الفصل 102 - (ملغى)

الباب السابع

بقاء البضائع في أماكن الإدارة

- الفصل 103 - 1-** في مكاتب الجمرک التي لا يوجد بها مخزن أو ساحة للوقوف تسيرها مؤسسات أو شركات للخرن يباشر إيداع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير في أماكن الإدارة.
- 2-** تحفظ كذلك في جميع مكاتب الجمرک بالأماكن المذكورة جميع الأشياء والبضائع بما فيها رؤوس الأموال التي :

- (أ) يجب أن تبقى تحت يد الإدارة لأي سبب من الأسباب؛
- (ب) لم تسحب من طرف المسافرين.

- الفصل 104 - 1-** تبقى هذه الأشياء والبضائع تحت مسؤولية المالكين. ولا يمكن أن يترتب عن سرقته أو تلفها أو فسادها أو ضياعها دفع تعويضات عن الضرر كيفما كان السبب ما عدا في حالة خطأ صادر عن الإدارة أو إهمال متعمد من طرف أعوانها.
- 2-** يتحمل مالكو الأشياء والبضائع المصاريف كيفما كان نوعها الناتجة عن بقاء هذه الأشياء والبضائع بأماكن الإدارة.

- 3-** يقبض مكس عن خزن الأشياء والبضائع المذكورة باستثناء رؤوس الأموال من جهة وباستثناء الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للمسافرين وغير المسحوبة من جهة أخرى.

- الفصل 105 -** تحدد مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية شروط بقاء هذه الأشياء والبضائع بأماكن الإدارة وجدول مكوس الخزن الواجب تحصيلها من طرف هذه الإدارة وكذا شروط التصفية والتحصيل.

الباب الثامن

البضائع بما فيها رؤوس الأموال المعتبرة متروكة لدى الجمرک

القسم الأول

التعريف

الفصل 106 - تعتبر بضائع متخلى عنها لدى الجمرک :

- البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل أجل المنصوص عليه في 3 من الفصل 66 أعلاه ؛
- البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل، ولم تكن موضوع نزاع مع الإدارة، دون أن تتم حيازتها داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المذكور ودون أن تؤدي عنها الرسوم والمكوس الواجبة أو ضمانها وفقا للشروط المحددة في الفصول 93 إلى 99 أعلاه ؛
- غير أنه لا تعتبر متخلى عنها لدى الجمرک، الحاويات والمقطورات والخزانات التي تحوي البضائع المشار إليها أعلاه والتي لا يملكها أصحاب هذه البضائع ؛
- رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء التي أقيمت من طرف المسافرين بأماكن الإدارة طيلة أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ التكفل الفعلي بها من طرف الإدارة المذكورة.

القسم الثاني

مآل هذه البضائع ورؤوس الأموال

الفصل 107 - 1 - أ) يجوز للإدارة أن تفوت البضائع المشار إليها في الفصل 106 أعلاه وفق شروط تحددها ؛

ب) على أنه يجوز للإدارة أن تتلف البضائع المذكورة إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام، بعد إشعار المصالح المختصة.

2- إن رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء التي لم يسحبها من يجب خلال أجل الأربع سنوات المشار إليها في الفصل 106 أعلاه تصير ملكا للدولة.

الفصل 108 - تباع البضائع باعتبار أن الرسوم والمكوس المستحقة داخلية في ثمن البيع، وللمشتري أن يتصرف فيها بجميع الوجوه المباحة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل 109 - 1 - يخص محصول البيع حسب ترتيب الأسبقية وإلى غاية المبالغ الواجبة مما يلي :

- أداء رسوم التنبر والتسجيل الواجبة عن محضر البيع؛

- أداء الرسوم والمكوس المفروضة على البضائع حسب الوجهة المخصصة لها ؛

- أداء مكوس الشحن والتفريغ والنقل والخزن وجميع المصاريف الأخرى المدفوعة برسم الإجراءات الجمركية وبقاء البضائع وبيعها ؛

- أداء المبالغ المستحقة على نقل البضائع المذكورة.

2- يودع الباقي لدى قباض الجمارك ليبقى رهن تصرف من له الحق فيه وطيلة أربع سنوات تبتدئ من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.

غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم أدرج على الفور في مداخيل الميزانية.

3- عندما يكون محصول بيع البضائع المتخلى عنها موضوع تصريح مفصل لا يغطي مجموع الرسوم والمكوس المستحقة على هذه البضائع، يخصص هذا المحصول بعد سداد رسوم التنبر والتسجيل عن محضر البيع، لأداء الرسوم والمكوس والمبالغ المستحقة حسب ترتيب الأسبقية وفي حدود المبلغ المتبقى.

الفصل 110 - تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية شروط تطبيق هذا الباب.

الباب التاسع

شحن البضائع المصرح بها للتصدير وسوقها للخارج

الفصل 111 - بعد إتمام الإجراءات الجمركية يجب أن ينجز فورا تصدير البضائع على النحو المبين في الفصل الأول ح أعلاه.

الفصل 112 - يجب على ربان الباخرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض قبل مغادرة ميناء بالمغرب:

أ) أن يقدم إلى الإدارة جزء البيان التجاري الخاص بالبضائع المشحونة من ميناء التوقف لأجل أن تضع عليه تأشيرة بکیفیه لا یمكن معها تغییره، ويجب بطلب من الإدارة أن تضاف إلى الجزء المذكور سندات شحن تلك البضائع ؛

ب) أن يسلم نسخة من هذه الوثيقة إلى الإدارة.

- الفصل 113 - 1-** يجب على كل طائرة تغادر التراب الجمركي أن تغلق من مطار مفتوح للرواج الجوي الدولي ما عدا بإذن من مدير الإدارة.
- 2- قبل مغادرة هذا المطار يجب على قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض :
- (أ) أن يقدم بيان البضائع المشحونة من المطار المذكور إلى الإدارة لوضع تأشيرة عليه بكيفية لا يمكن معها تغييره ؛
- (ب) أن يسلم نسخة من هذه الوثيقة إلى الإدارة.
- 3- تطبق مقتضيات الفصل 58 أعلاه على الصادرات من البضائع بواسطة الطائرات.

الجزء الخامس

الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

الباب الأول

مقتضيات عامة تتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

- الفصل 114 - 1-** تشتمل الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك على :
- الأنظمة الموقفة : مستودعات الجمر والمستودعات الصناعية الحرة والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والقبول المؤقت والتصدير المؤقت لتحسين الصنع السليبي و التصدير المؤقت لتحسين الصنع السليبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل والتصدير المؤقت والعبور والتحويل تحت مراقبة الجمر ؛
- نظام الإسترداد (الدراوباك).
- 2- تساعد الأنظمة الموقفة على ادخار أو تحويل أو استعمال أو ترويج البضائع مع وقف الرسوم الجمركية والمكوس الداخلية عن الاستهلاك وجميع الرسوم والمكوس الأخرى التي تفرض عليها، وباستثناء أنواع الحظر المنصوص عليها في الفصل 115 بعده فإن هذه الأنظمة تؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى وقف تطبيق الحظر والقيود الكمية المفروضة عند الإستيراد أو التصدير ما عدا إذا نص على خلاف ذلك في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر.
- 2 المكرر- مع مراعاة أحكام الفصلين 134 المكرر و135 بعده، لا يؤذن بالاستفادة من الأنظمة الموقفة إلا في الحالة التي يمكن فيها التعرف على البضائع المقبولة تحت هذه الأنظمة عند إعادة استيرادها أو إعادة تصديرها أو عرضها للاستهلاك سواء على حالتها الأولى أو من خلال منتجات المقاصة.
- 3- يساعد نظام الاسترداد (الدراوباك) على أن ترجع على أساس مقادير جزافية بعض الرسوم والمكوس المحصلة عند استيراد مواد أجنبية الأصل تدخل في صنع بضائع مصدرة.
- الفصل 115 -** لا تطبق هذه الأنظمة على البضائع المحظورة الآتية بصرف النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل نظام من الأنظمة الموقفة المبنية أعلاه:
- الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان مصابة بأوبئة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بأنظمة سلامة الحيوانات والنباتات؛
- المخدرات والمواد المخدرة ؛

- الأسلحة الحربية وقطع الأسلحة والذخائر الحربية باستثناء الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر المعدة للجيش أو المستوردة من طرف المصنعين الحاصلين على تراخيص طبقا للقانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد و تجهيزات الدفاع و الأمن و الأسلحة و الذخيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.70 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

- المكتوبات والمطبوعات والرسوم والإعلانات المملصة والمنقوشات واللوحات والصور الفوتوغرافية والصور السلبية والطوابع والصور الإباحية وجميع الأشياء المنافية للأخلاق أو التي من شأنها الإخلال بالأمن العمومي ؛
- المنتجات الطبيعية أو المصنوعة المثبتة عليها أو على لفائفها علامة صنع أو إجارة أو اسم أو إشارة أو بطاقة أو زخرفة تمثل صورة لجلالة الملك أو لأحد أفراد الأسرة المالكة أو زخارف أو رموز أو شعارات وطنية أو من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أن المنتجات المذكورة ذات أصل مغربي بينما هي أجنبية.

الفصل 116 - 1 - إن البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة يجب أن تضمن بسند للإعفاء مقابل كفالة يحرر في نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 أعلاه، أو إذا استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية، في نموذج التصريح المبسط المنصوص عليه في 3 من الفصل 76 المكرر أو بوثائق دولية مطابقة للنماذج المقررة بالاتفاقيات الدولية المنضم المغرب إليها.

2- مع مراعاة أحكام البند الثاني من الفصل 230 بعده، يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة زيادة على التصريح المفصل بالبضائع التزام المتعهد وكفيله على وجه التضامن بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الموقوف الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع.

ويعتبر سند الإعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومي صحيح يعتمد على بنوده حتى يطعن في صحتها.
3- يمكن أن تعفي قرارات للوزير المكلف بالمالية :

أ) المستعملين لبعض الأنظمة الاقتصادية من الالتزام باكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة ؛

ب) من وجوب تقديم كفالة عندما تكون المصالح الاقتصادية والجبائية المعنية لا تبرر الالتزام التضامني المنصوص عليه في 2 أعلاه.

4- يمكن الاستعاضة عن تقديم الكفالة عند المطالبة بها، إما بإيداع مبلغ لا يتعدى الرسوم والمكوس المستحقة، وإما بكل ضمانات أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية.

عندما تأخذ الضمانة شكل كفالة شاملة، فإن الإشارة في سند الإعفاء مقابل كفالة لرقم شهادة قبول هذه الضمانة تحل محل التزام الكفالة المشار إليه في 2 أعلاه.

5- لا يمكن أن يتم التفويت تحت أحد الأنظمة الموقفة كما هو منصوص عليه في أحكام هذه المدونة إلا بعد :

- إذن من الإدارة ؛

- إيداع سند إعفاء مقابل كفالة لدى الإدارة يتضمن موافقة المفوت، وكذا التزام المفوت له وكفيله على وجه التضامن حسب المدلول المشار إليه في 2 و4 أعلاه.

لا تنتهي مسؤولية المفوت بالنسبة للإدارة إلا بعد التصريح لها بنقل الملكية للغير، والالتزام المفوت له بهذه المسؤولية أمام الإدارة وقبول الإدارة لهذا الالتزام.

6- استثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، يمكن ولأسباب اقتصادية أو إذا استلزمت ذلك الطبيعة الخاصة بأحد القطاعات، أن يتم تفويت البضائع تجري عليها الأنظمة الموقفة، طبق شروط خاصة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 116 المكرر - 1 - تعفى من أداء الرسوم والمكوس، البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة، والتي أُلغيت قبل انصرام أجل البقاء المسموح به تحت هذا النظام، على إثر حالة قوة قاهرة تعود لأسباب طبيعية يتم تبريرها.

2- تستفيد من الإعفاء المشار إليه أعلاه، أرصدة حسابات الأنظمة الموقفة التي انصرم أجل استحقاقها ولم تتم تسويتها والتي لا تتعدى قيمتها 500 درهم.

الفصل 116 المكرر مرتين - من أجل تتبع العمليات ذات الصبغة التجارية المنجزة تحت الأنظمة الموقفة، تمسك الإدارة والمتعهد كل على حدة دفاتر تتضمن :

- من جهة، أصناف وكميات وقيمة البضائع الجاري عليها النظام الموقوف المعني ؛
- ومن جهة أخرى، أصناف وكميات وقيمة منتجات المقاصة والبضائع المقبولة لتصفية الحساب وعند الاقتضاء، أصناف وكميات وقيمة النفايات.

يجب أن تسمح الدفاتر الممسوكة من طرف المتعهدين بالتعرف على أصناف وكميات وقيمة البضائع المخزونة في محلات هؤلاء وكذا البضائع المعهود بها للمناولة عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في الفصل 139 المكرر بعده،

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شكل وكيفيات مسك هذه الدفاتر.

الفصل 116 المكرر ثلاث مرات - يمكن أن تكون عناصر التصفية المصرح بها والمنصوص عليها في الفصل 116 المكرر مرتين المشار إليه أعلاه، محل اتفاقية بين الإدارة و المتعهد، عندما يبرر ذلك طبيعة النشاط و تواتر العمليات.

الفصل 117 - تبرأ ذمة المتعهد والكفيل إبراء تاما أو ترجع إن اقتضى الحال جميع المبالغ المودعة بعد الاطلاع على «شهادة الإبراء».

غير أنه في حالة تصفيات جزئية متتالية لحساب النظام الواقف الموضوعة البضائع بحكمه تبرأ ذمة المتعهد والكفيل جزئيا إن اقتضى الحال ترجع جزئيا المبالغ المودعة بعد الاطلاع على «شهادة الإبراء الجزئي» وذلك عند انتهاء كل عملية من عمليات التصفية الجزئية وفي حدود الكميات التي وقعت تصفيتها.

الفصل 118 - تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية مكاتب الجمرک المفتوحة لاستيراد وتصدير البضائع المصرح بها بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

الباب الثاني

مستودعات الجمرک أو مستودعات الادخار

القسم الأول

مقتضيات عامة

الفصل 119 - 1- مستودع الجمرک أو مستودع الادخار هو المستودع الجاري عليه نظام يساعد على إيداع بضائع لمدة معينة في مؤسسات تجري عليها مراقبة الإدارة.

2- يوجد صنفان من مستودعات الادخار :

- المستودع العمومي ؛

- المستودع الحر الذي يمكن أن يكون عاديا أو خصوصا.

3- لأجل تطبيق هذا الباب تدعى مستودعات الادخار المذكورة :

- مستودعات التصدير إذا كانت البضائع معدة للتصدير فقط، ويمكن أن يقع البيع بالمستودع إما بالجملة أو بالتقسيت ؛

- المستودعات الخاصة إذا كانت البضائع المودعة فيها :

(أ) تستوجب توفر منشآت خاصة لحفظها أو ؛

(ب) تترتب عن وجودها في المستودع أخطار خاصة أو ؛

(ت) تعد إما لتقديمها للعموم في أسواق ومعارض وفي مهرجانات أخرى من نفس النوع وإما لعرضها للاستهلاك عن طريق الاستفادة من أحد أنظمة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المنصوص عليها في القوانين.

الفصل 120 - 1- يخول الامتياز بالمستودع العمومي إذا كان يستوجب لحاجات عامة ويمنح

بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين حسب ترتيب الأسبقية الآتي: إلى مدينة أو غرفة تجارية.

2- يخول الامتياز بالمستودع الحر العادي إلى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون بصفة رئيسية أو ثانوية مهنة إيداع البضائع لفائدة الغير. ويمنح هذا الامتياز بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالأمر.

3- تحدد في القرارات المشار إليها في 1 و2 أعلاه تعرفه مكوس الإيداع وغيرها من مكوس الاستعمال التي تقبض بمناسبة إيداع البضائع في المستودع كما تحدد فيها عند الاقتضاء الشروط الخصوصية المفروضة على صاحب الامتياز المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في الفصل 122 بعده.

4- يخول الامتياز بالمستودع الحر الخصوصي مع مراعاة مقتضيات 2 من الفصل 125 بعده إلى المؤسسات الصناعية أو التجارية قصد استعماله لأغراضها الخاصة، ويمنح مدير الإدارة الإذن بفتح مستودع حر خصوصي. وتحدد في هذا الإذن تحملات المستفيد برسم حراسة المستودع المذكور.

5- يدعى الشخص الذاتي أو المعنوي المستفيد من قرار منح الامتياز في مستودع للادخار صاحب امتياز في مستودع.

الفصل 121 - تحدد مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية مسطرة تخويل الامتياز بمستودع الادخار وشروط إنشائه ومراقبته وحراسته وتسييره.

القسم الثاني

البضائع المستثناة و البضائع المقبولة

في مستودعات الادخار

الفصل 122 - تستثنى من مستودعات الادخار :

(أ) البضائع أو المنتجات المحظورة المبينة في الفصل 115 أعلاه؛

(ب) البضائع أو المنتجات التي هي في حالة سيئة لا يتأتى معها حفظها؛

(ت) جميع البضائع أو المنتجات الأخرى المعينة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين الآخرين. ويمكن أن ينحصر الاستثناء في بعض أصناف مستودعات الادخار.

الفصل 123 - يمكن أن تقبل في مستودعات الادخار مع مراعاة تطبيق الإستثناءات المشار إليها في الفصل 122 أعلاه:

- (أ) البضائع المفروضة عليها الرسوم الجمركية والمكوس الداخلية على الاستهلاك و غيرها من الرسوم والمكوس على الاستيراد أو المطبقة عليها تدابير حظر غير التدابير المشار إليها في الفصل 115 أعلاه ؛
- (ب) البضائع المأخوذة من الأسواق الداخلية والمعدة لمزجها أو مناولتها مع البضائع المشار إليها أعلاه وكذلك الأكياس وغيرها من الأوعية المأخوذة من الأسواق الداخلية والمعدة لاستبدال لفائف البضائع المذكورة؛

(ت) البضائع الواردة من السوق الداخلية لأجل التصدير فقط والمبينة في قائمة محددة بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالمالية والوزراء الآخرين المعنيين بالأمر.

القسم الثالث

مفعول الإيداع لأجل الادخار

الفصل 124 - يعتبر إيداع البضائع المشار إليها في الفصل 123 أعلاه في مستودع الادخار بمثابة تصدير و تترتب عنه بصفة مؤقتة نتائج هذا التصدير.

القسم الرابع

استعمال مستودع الادخار

الفصل 125 - 1- يفتح المستودع العمومي والمستودع الحر العادي في وجه كل شخص يريد أن يودع فيه بضائع مقبولة في المستودع.

2- يحتفظ باستعمال المستودع الحر والخصوصي للمستفيد من الإذن في فتح مستودع قصد إيداع البضائع المبينة في الإذن المذكور فقط.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر بمستودع خصوصي يكتسي صبغة خاصة يمكن أن يسمح في هذا الإذن بإيداع بضائع مماثلة للبضائع المعينة يملكها شخص آخر غير المستفيد.

الفصل 126 - يدعى مالك البضائع المودعة في المستودع «مودعا».

القسم الخامس

بقاء البضائع في مستودع الإدخار

الفصل 127 - 1- تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع بمستودع الادخار، باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية، في سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التعهد بالدخول إلى مستودع الادخار.

2- تحدد بمقتضى نص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط تخويل تمديد الأجل من طرف الإدارة.

القسم السادس

مقتضيات مشتركة تتعلق بجميع مستودعات الادخار

الفصل 128 - 1- يحدد الوزير المكلف بالمالية في قرار يصدره بعد استشارة الوزراء المعنيين

المناولات التي يمكن إجراؤها على البضائع المودعة في مستودع الادخار.

2- يعين مدير الإدارة عند الاقتضاء شروط إجراء المناولات المذكورة.

الفصل 129 - 1- يبقى المودعون مسؤولين أمام الإدارة حتى في حالة انتقال ملكية البضائع

المودعة.

2- لا يعفون من مسؤوليتهم إلا بعد أن يصرحوا للإدارة بانتقال الملكية المذكورة إلى الغير ويلتزم بالمنقولة إليه الملكية أمام الإدارة بهذه المسؤولية وتقبل الإدارة هذا الالتزام.

يجب على المفوت له أن يكتتب سند الإعفاء مقابل كفالة المشار إليه في الفصل 116 أعلاه.

لا يترتب عن عملية أو عمليات التفويت المتتالية تحت نفس نظام المستودع أي تمديد للأجل المنصوص عليه في الفصل 127 أعلاه.

الفصل 130 - 1- إن البضائع المودعة في مستودع الادخار غير البضائع المشار إليها في (ت) من

الفصل 123 أعلاه يمكن ما لم ينص على خلاف ذلك أن تستعمل عند خروجها من المستودع لنفس الأغراض التي تستعمل لها كما لو تم استيرادها بصفة مباشرة وبنفس الشروط.

2- إذا عرضت البضائع للاستهلاك بعد خروجها من مستودع الادخار:

(أ) تقبض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجبة حسب صنفها التعريفي وعلى أساس الكميات المثبتة عند دخول البضائع إلى المستودع؛

(ب) تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة في يوم تسجيل التصريح بالدخول إلى المستودع؛

(ت) تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل تصريح القبول في المستودع مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2° من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم و المكوس المذكورة.

و تستحق هذه الفائدة عن التأخير ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح القبول في المستودع أو تحت نظام موقف بالنسبة للبضائع المضافة، إلى غاية يوم التحصيل.

(ث) غير أنه، إذا تعذر وضع البضائع المستوردة في أول الأمر في إطار نظام مستودع الادخار، تحت أحد الأنظمة الموقفة للتحويل من أجل تصدير منتجات المقاصة، يمكن عرض للاستهلاك جزء من هذه البضائع المستوردة مع أداء الرسوم و المكوس المستحقة المعمول بها يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الرسوم و المكوس المستحقة، صنف البضائع وكمياتها و كذا قيمتها يوم دخولها إلى المستودع؛

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية جزء البضائع الذي يمكن عرضه للاستهلاك، المشار إليه في الفقرة أعلاه.

2° مكرر - استثناء من أحكام 2° أعلاه و في حالة العرض للاستهلاك لفائدة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم و المكوس المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل: 3-119
(أ) تقبض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجبة حسب صنفها التعريفي وعلى أساس الكميات المثبتة عند خروج البضائع من المستودع؛
(ب) تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة في يوم تسجيل التصريح بها لأجل الاستهلاك. غير أنه إذا تم الحصول على هذه البضائع بعد أن أضيفت إليها منتجات مأخوذة من الأسواق الداخلية وجب إسقاط قيمة هذه المنتجات الأخيرة من القيمة الواجب فرض الرسوم عليها عند الخروج من المستودع؛

(ت) تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح بالبضائع لأجل الاستهلاك.
3- عندما تعرض للاستهلاك بضائع فاسدة فإن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم و المكوس المعمول بها يوم الدخول إلى المستودع وقيمة البضائع التي تتخذ أساسا لاحتساب هذه الرسوم والمكوس هي القيمة المقررة يوم إثبات الفساد.

4 - إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أدائها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.
تحدد بنص تنظيمي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون أن يفوت أو يعرض المتعهد هذه البضائع للاستهلاك.

الفصل 131 - 1- خلافا لأحكام 2 من الفصل 130 أعلاه، فإن الشروط التي تعرض بها للاستهلاك البضائع التي سبق إيداعها في مستودع الادخار ثم أسقطت من حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أو القبول المؤقت أو مستودع الادخار هي الشروط المطبقة على عرض البضائع للاستهلاك إثر استفادتها من هذه الأنظمة.

2- إذا تعين أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2 من الفصل 93 وجب دفعها عن الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلى غاية يوم خروج البضائع من المستودع باستثناء الفترات التي تم خلالها إيداع الرسوم و المكوس.

الفصل 132 - 1- يجب أن يؤدي المودع الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة على كميات البضائع التي لا يستطيع تقديمها إلى الإدارة بصرف النظر عند الاقتضاء عما قد يستحقه من العقوبات.
2- غير أن الخصائص المترتبة عن أسباب طبيعية أو عن مناولات منصوص عليها في الفصل 128 أعلاه، يعفى من الأداء الجمركي طبق الشروط المحددة مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

3- إن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة تكون عندما يتعين تصفيتهما على الخصائص غير ذلك المنصوص عليه في 2° أعلاه و بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ الدخول إلى المستودع كما أن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع المعنية يوم الدخول إلى المستودع.

الفصل 133 - فيما يخص البضائع المشار إليها في الفصل 123 أعلاه يتعين على المودع الذي لا يستطيع أن يقدم إلى الإدارة هذه البضائع كمية وجودة أن يعيد المنافع المرتبطة بالتصدير المخولة إليه مؤقتا عند دخولها إلى المستودع بصرف النظر عن العقوبات التي تطبق على الخصائص في المستودع.

القسم السابع

البضائع الباقية في مستودع الإدخار بعد انصرام الآجال

الفصل 134 - 1- إن البضائع المشار إليها في (أ) من الفصل 123 أعلاه، المودعة في مستودع للإدخار، يجب إذا انصرمت آجال بقائها في المستودع المحددة طبقا لمقتضيات الفصل 127 أعلاه أو لم تعد جديدة بالاستفادة من المستودع أن تصدر أو تستعمل للغرض المخصصة له المقرر في النصوص أو أن تخضع لرسم ومكوس الاستيراد.

2- إذا كانت البضائع المودعة في مستودع عمومي أو مستودع حر عادي غير مستوفية أحد الالتزامات المنصوص عليها في 1 أعلاه وجه إنذار إلى المودع قصد الوفاء بهذه الالتزامات في أجل شهر يبتدئ من تاريخ الإنذار وعند انصرام هذا الأجل تباع البضائع حتما عن طريق المزاد العلني من لدن الإدارة.

وتقتطع من محصول البيع حسب الترتيب الآتي :

- مصاريف الجرد والبيع والرسوم والمكوس المحصلة عن الإستيراد في حالة عرض البضائع للاستهلاك ؛
- مصاريف الإيداع في المستودع و جميع المصاريف الأخرى التي يمكن أن تترتب على البضائع ؛
- يودع الباقي عند الإقتضاء لدى قباض الجمارك ليبقى رهن تصرف من له الحق فيه طيلة أربع سنوات تبتدئ من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.

غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم، أدرج على الفور في مداخل الميزانية.

3- يترتب عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المنصوص عليها في 1 أعلاه بشأن البضائع المودعة في مستودع حر خصوصي دفع الرسوم و المكوس على الفور.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض هذه الرسوم والمكوس عندما يتم تصدير الأشياء و المعدات والمنتجات المذكورة بترخيص من الإدارة بعد انصرام الأجل المقرر.

4- فيما يخص البضائع المشار إليها في الفقرة 1 من الفصل 123 أعلاه، يمكن لمدير الإدارة باتفاق مع الوزير المعني أن يأذن بصفة استثنائية في أن ترجع إلى السوق الداخلية البضائع المودعة سابقا في المستودع لأجل التصدير بشرط أن يرجع المودع المنافع المرتبطة بالتصدير التي استفاد منها بصفة مؤقتة عند دخول البضائع إلى المستودع.

الباب الثاني المكرر

المستودع الصناعي الحر

الفصل 134 المكرر - المستودع الصناعي الحر هو نظام يسمح للمقاولات الجارية عليها مراقبة الإدارة، بأن تستورد أو تقتني مع وقف استيفاء الرسوم والمكوس:

- المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة؛

- البضائع المعدة لاستعمالها في المعدات والتجهيزات المذكورة وكذا البضائع المشار إليها بقائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين والتي لا تظهر في منتجات المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختلفت كلياً أو جزئياً خلال استعمالها.

ويجب أن توجه للتصدير، كلياً أو جزئياً، منتجات المقاصة المحصل عليها، وتحدد بنص تنظيمي، الحصة التي يمكن عرضها للاستهلاك حسب رقم المعاملات الإجمالي السنوي للمقاولات وكذا رقم معاملاتها السنوي الموجه للتصدير و/أو حسب قيمة مستعقراتها.

الفصل 134 المكرر مرتين - تكون البضائع التي يمكن استخدامها في المستودع الصناعي الحر والمنتجات المصنوعة المقبولة لمقاصة حساب المستودع المذكور والشروط التي تتم بها هذه المقاصة هي نفس البضائع والمنتجات والشروط المطبق عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في الفصل 134 المكرر ثلاث مرات بعده.

وتخضع البضائع المذكورة ومنتجات المقاصة المحصل عليها لأحكام الباب الثالث من هذا الجزء.

الفصل 134 المكرر ثلاث مرات - تحدد بنص تنظيمي، شروط منح نظام المستودع الصناعي الحر وخصوصا، المبلغ الأدنى للإستثمار و/أو رقم المعاملات الموجه للتصدير وكذا شروط مراقبته وحراسته وتسييره.

الفصل 134 المكرر أربع مرات - 1- يمكن أن تعرض للاستهلاك وفق الشروط المقررة في 2 من الفصل 151 أدناه، المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134 المكرر أعلاه.

2- يمكن أن تعرض كذلك للاستهلاك هذه المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه.

الباب الثالث

القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

الفصل 135 - 1- القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال نظام يساعد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 138 بعده، على أن يستوردوا إلى التراب الخاضع مع وقف الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد، البضائع المراد تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها وكذا البضائع التي تحدد قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين والتي لا تظهر في منتجات المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت كلياً أو جزئياً خلال استعمالها.

على أن البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد وفقاً للمادة 13 من القانون رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية والوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي لا تستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا بإذن يمنح وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

2- يجب بعد تحويل هذه البضائع أو صياغتها أو تكملة صنعها إما تصديرها وإما إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 137 بعده باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف مدير الإدارة.

وإذا لم يتم، عند انصرام الأجل الممنوح تصدير هذه البضائع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن بذلك أو إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد البضائع المذكورة مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم والمكوس المستحقة عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير منتجات المقاصة أو البضائع على الحالة التي استوردت عليها، بعد انصرام الأجل المذكور.

2 المكرر - استثناء من أحكام 2 (الفقرة الأولى) من هذا الفصل فإن جزءاً من منتجات المقاصة يمكن عرضه للاستهلاك وفق شروط ونسب تحدد بقرار لوزير المالية.

3- تحدد كيفية تطبيق هذا الباب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 136 - 1 - يمكن أن تصفى حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال على أساس العناصر المصرح بها من قبل المتعهد.

2- تراقب الإدارة العناصر المتعلقة بشروط التصفية المصرح بها من قبل المتعهد، و إن اقتضى الحال، بعد استشارة القطاع المكلف بالمورد، في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المتعلق بالتصدير، المودع على إثر القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المقصود، و بعد انصرام هذا الأجل، تعتبر العناصر المصرح بها من قبل المتعهد مقبولة.

3- إذا تبين من أعمال المراقبة المقررة أعلاه أن شروط التصفية مخالفة للشروط المصرح بها من قبل المتعهد، وجب تلقائيا تعويض العناصر المصرح بها بنتائج المراقبة المذكورة سواء فيما يتعلق بالكميات الباقية المراد استعمالها أو الكميات التي سبق استعمالها أيا كان النظام الجمركي المطبق على منتجات المقاصة.

4- يمكن أن لا تتمتع بالاستفادة من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال الصادرات الموجهة إلى بلدان أو مجموعات بلدان معينة بأسمائها في نص تنظيمي.

الفصل 137 - 1 - باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المكلفين بالمورد، تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال في سنتين تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد.

2- يحدد مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية أجل البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور، وإن اقتضى الحال شروط منح تمديد الاجل من طرف الإدارة.

الفصل 138 - 1 - لا يمكن أن يستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا الأشخاص الذين تتوفر أو يمكن أن تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لعمليات الصنع أو الصياغة أو تكملة الصنع المزمع القيام بها.

2- غير أنه يجوز لمدير الإدارة أن يأذن في الإستفادة من هذا النظام لأشخاص لا تتوفر فيهم الشرط المشار إليه في - 1 - أعلاه.

الفصل 139 - 1 - يمكن لتيسير أعمال الصنع المجزأة أن يتم طبق الشروط المحددة في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت منتجات المقاصة كيفما كانت درجة الإعداد التي بلغتها هذه المنتجات.

يمكن تفويت البضائع التي لم يتم تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 138 أعلاه أو أن يؤذن له كما هو منصوص عليه في الفصل المذكور.

2- يمكن كذلك أن يتم طبق الشروط المشار إليها في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت منتجات المقاصة التامة الصنع قصد تسويقها إلى الخارج من طرف شخص آخر.

الفصل 139 المكرر - يمكن للبضائع المصرح بها تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية المتعهد، لشخص يتوفر على الأدوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد. ويجب على هذا الأخير أن يضمن دفاتره تسليم هذه البضائع وذلك طبقا لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه.

الفصل 140 - إذا كان تركيب جميع العناصر المميزة الأخرى للمنتجات المقبولة لمقاصة حسابات

القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، تستوجب أن يعهد بمراقبتها وتحديدتها إلى مختبر ما وجب أن يعهد بذلك من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 141 - 1- استثناء من أحكام الفصل 135 أعلاه يجوز لمدير الإدارة، من غير إخلال بتطبيق

الأحكام المتعلقة بالمخالفات للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا الميدان، أن يأذن في تسوية حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، و ذلك:

(أ) بأن تعرض للإستهلاك إما البضائع على الحالة التي كانت عليها عند الإستيراد وإما المنتجات الحاصلة من تحويل البضائع المستوردة من قبل، على أن تستوفي بوجه خاص إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية و الصرف المطبقة على البضائع المذكورة ؛

(ب) بأن تصدر أو تودع في مستودع الجمرك على الحالة التي كانت عليها عند الإستيراد البضائع التي لم يثأت تحويلها أو صنعها أو إكمال صنعها كما هو مبين في تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

2- إذا وقع تطبيق أحكام 1-أ) من هذا الفصل، ومع مراعاة أحكام 4 و 5 و 6 بعده، وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة بصفة مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس المعمول بها في يوم تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلى غاية يوم التحصيل.

3- القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المذكورة في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

4- استثناء من أحكام 2 و 3 من هذا الفصل، عندما تعرض للإستهلاك منتجات المقاصة المشار إليها في 2 المكرر من الفصل 135 أعلاه، تستحق الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة بصفة مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس المعمول بها في يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المستوردة من قبل في يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

5- إذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير أو عرض للاستهلاك، منتجات المقاصة أو البضائع التي سبق استيرادها، يمكن، بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع أو المنتجات المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، شريطة أن لا تكون الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن هذا الإلتفاف أو التخلي أية مصاريف بالنسبة للخزينة.

6- يمكن للإدارة، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن ترخص بالعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم و المكوس، لبقايا الحصاص ونفايات الصنع، الممنوحة للدولة والجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية و الجمعيات الخيرية.

كما يمكن للإدارة أن ترخص بالعرض للاستهلاك، مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس لنفايات الصنع التي يتبين للإدارة بأنه لا يمكن إعادة استغلالها.

الفصل 142 - 1 - إن تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ أجنبي، سبق أن دفعت الرسوم و المكوس المستحقة عليها، يعتبر تصفية لبضائع مستوردة فيما بعد تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، تماثل من حيث الكمية و المميزات التقنية، كمية و مميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة.

1 المكرر- تطبق أحكام 1 أعلاه، في حالة بيع بضائع مؤدى عنها الرسوم والمكوس، دون احتساب هذه الرسوم والمكوس، لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

2- على أن الأحكام الواردة في البند 1 أعلاه تطبق، إذا استلزم ذلك ضرورة اقتصادية أو تجارية، على بضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة من قبل، بشرط ألا يتجاوز مبلغ الرسوم و المكوس المفروضة على المنتجات المستفيدة من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المبلغ المدفوع حين استيراد المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة.

3- إذا وقع تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ مغربي خاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك جاز كذلك أن تعفى من هذه الرسوم بضائع لها نفس المنشأ تماثل من حيث الكمية والمميزات التقنية كمية ومميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة من قبل.

تطبق هذه الأحكام، في حالة بيع بضائع دون احتساب الرسوم والمكوس، مؤدى عنها الضرائب الداخلية على الاستهلاك، لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

4- يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في البنود 1 و 1 المكرر و 2 و 3 أعلاه أن تنجز عمليات التصدير أو البيع المشار إليها أعلاه داخل أجل سنتين يبتدئ بحسب الحالة من تاريخ العرض للاستهلاك أو تاريخ أداء الرسوم الداخلية على الاستهلاك في ما يتعلق بالبضائع الخاضعة لهذه الرسوم.

ويشترط أن تكون العمليات المذكورة مآذونا فيها من قبل الإدارة التي تحدد في الإذن شروط إنجاز العمليات المعنية.

5- يشترط للاستفادة من النظام المشار إليه في 1 و 1 المكرر و 3 أعلاه، أن تتم مقاصة البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء، حسب الحالة، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع.

الفصل 143 - (ملغى)

الفصل 144 - يجوز لمدير الإدارة إذا رأى ذلك ضروريا أن يقرر القيام بتصدير البضائع أو إيداعها في المستودع عقب صنعها مباشرة ولو قبل انصرام الأجل المحدد عادة للمستفيد من النظام.

الباب الرابع

القبول المؤقت

القسم الأول

مقتضيات عامة

- الفصل 145 - 1 -** القبول المؤقت نظام يسمح باستيراد، مع وقف الرسوم والمكوس المطبقة :
- (أ) وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص والأشياء التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج القادمون للمقام مؤقتا بالمغرب والمشار إليها في الفصل 146 بعده ؛
- (ب) الأعتدة والمنتجات الممكن تصديرها على الحالة التي استوردت عليها بعد استعمالها للأغراض المقررة في النصوص التشريعية.
- 2- يجب أن يتم تصدير وسائل النقل المذكورة أعلاه و هذه الأشياء والمنتجات على حالة استيرادها وفي الآجال المقررة حسب الحالة في مرسوم التطبيق المشار إليه في الفصل 146 أو في الفصل 147 أسفله.
- غير أن الشروط الخاصة بتسوية حسابات القبول المؤقت للأعتدة والمنتجات المشار إليها في 1ب) أعلاه ولا سيما بنسب التصفية تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.
- ويمكن أن تعرض للإستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس النفائات الناتجة عن تطبيق نسب التصفية المذكورة والتي تبين للإدارة بأنه لا يمكن إعادة استغلالها.
- 3- يمكن مع مراعاة الآجال المشار إليها في 2 أعلاه إيداع هذه الأشياء والأعتدة في مستودع للإدخار بعد الحصول سلفا على الإذن في ذلك من مدير الإدارة.

القسم الثاني

وسائل النقل المستوردة والأشياء التي يحملها المسافرون الذين لم محل إقامة اعتيادي بالخارج

- الفصل 146 -** يمكن أن تستفيد من نظام القبول المؤقت :
- 1- الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي، الجديدة أو المستعملة، التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج لأجل استعمالهم الشخصي لهذه الأشياء أثناء سفرهم باستثناء كل بضاعة مستوردة لأهداف تجارية؛
- 2- وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص و كذا قطع الغيار وأجزائها والتجهيزات العادية المستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج للاستعمال الشخصي، باستثناء وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية.
- يحدد مراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية مجال تطبيق النظام الخاص بوسائل النقل والأشياء المشار إليها أعلاه و كيفيات تسييره.

القسم الثالث

الأعتدة والمنتجات المختلفة

الفصل 147 - تحدد مبراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين:

- الأعتدة و المنتجات والحيوانات التي يمكن أن تستفيد من القبول المؤقت وكذا شروط استعمالها؛
- المدة الأولية التي تبقى فيها هذه الأعتدة والمنتجات والحيوانات تحت النظام المذكور وعند الإقتضاء شروط منح تمديدات لهذا الاجل من طرف الإدارة ؛

- جميع كفاءات تطبيق النظام الأخرى الخاصة بالعمليات الواجب إنجازها.

الفصل 148 - 1 - خلافا لأحكام الفصل 145 أعلاه فإن القبول المؤقت للأعتدة اللازمة لإنجاز أشغال في التراب الخاضع يترتب عنه تحصيل أتاوة حسب القيمة تصفى وتستخلص كما هو الشأن في الرسوم الجمركية.

2- تحدد مقادير وكفاءات التحصيل مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين.

3 على أنه تعفى من الأتاوة المشار إليها في البند 1 أعلاه، معدات الإنتاج الباقية في ملك أشخاص مقيمين بالخارج والمستوردة مؤقتا لاستخدامها فيما يلي:

- إنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها على الأقل؛

- انجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع الحكومة؛

- انجاز مشاريع ممولة بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع.

الفصل 149- 1 - يمكن أن يتم طبق الشروط المنصوص عليها في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت الأعتدة و المنتجات المختلفة والحيوانات المصرح بها تحت نظام القبول المؤقت.

2- لا يترتب عن التفويت المنجز أي تمديد في الأجل المنصوص عليه في الفصل 147 أعلاه.

الفصل 150 - 1 - إن تصدير البضائع المدفوعة عنها الرسوم والمكوس المفروضة على الإستيراد يعتبر بصفة استثنائية تصفية لقبول مؤقت مقبل لبضائع من نفس الكمية ذات مميزات تقنية مطابقة لمميزات البضائع المصدرة من قبل.

على أن الأحكام المشار إليها أعلاه تطبق، إذا استلزم ذلك ضرورة اقتصادية أو تجارية، على بضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات البضائع المصدرة من قبل، شريطة ألا يتجاوز مبلغ الرسوم والضرائب المفروضة على البضائع المستفيدة من نظام القبول المؤقت، مبلغ الرسوم والضرائب المدفوع حين استيراد البضائع المصدرة.

1 المكرر- تطبق أحكام 1 أعلاه على البضائع في حالة بيعها دون احتساب الرسوم والمكوس لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

2- يجب للإستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و 1 المكرر أعلاه أن تنجز عمليات التصدير أو البيع المشار إليها أعلاه داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ العرض للاستهلاك.

يجب أن تكون هذه العمليات قد أذن فيها سلفاً من قبل الإدارة التي تحدد في هذا الإذن شروط إنجاز العمليات المذكورة.

3- يشترط للإستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و1 المكرر أعلاه أن يتم استيراد البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع حسب الحالة.

الفصل 151 - 1 - خلافا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 145 أعلاه يجوز لمدير الإدارة أن يأذن في أن تعرض للاستهلاك الأعتدة والمنتجات الموضوعة تحت هذا النظام مع مراعاة استيفاء إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف بصرف النظر عن تطبيق الأحكام المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة الجمركية الجاري بها العمل في هذا المجال.

إذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات الجاري عليها هذا النظام أو عرضها للاستهلاك، يمكن، بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، التخلي لفائدة الإدارة عن هذه الأشياء والمعدات والمنتجات أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة، مع إعفاؤها من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة أن لا تكون الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أدائها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن هذا التخلي أو الإللاف أية مصاريف بالنسبة للخزينة.

2- إذا وقع تطبيق أحكام 1 من هذا الفصل، فإن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2 من الفصل 93 من هذه المدونة، في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة. وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالقبول المؤقت إلى غاية يوم التحصيل. والقيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة المعدات والمنتجات المذكورة في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

2 المكرر- استثناء من أحكام 2 أعلاه و في حالة عرض المعدات التي تتجاوز مدة بقائها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثين شهرا للاستهلاك و التي تم استعمالها إما لإنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها على الأقل و إما لانجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع الحكومة أو ممولة بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع :

أ) الرسوم الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم المطبقة هي تلك المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح الخاص بالعرض للاستهلاك؛

ب) القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة هذه المعدات في تاريخ تسجيل التصريح الخاص بالعرض للاستهلاك.

3- كل مبلغ وقع تحصيله برسم الأتاوة المقررة في الفصل 148 أعلاه يخصم من المبالغ الواجب تحصيلها عن الرسوم والمكوس المحسوبة حسبما هو منصوص عليه في 2 أعلاه ؛ وإذا جاوز المبلغ المقبوض عن الأتاوة مجموع المبالغ المقبوضة عن الرسوم والمكوس صار الفائض كسبا للخزينة.

4- استثناء للأحكام المشار إليها أعلاه، يتم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 141 أعلاه، عرض استهلاك البضائع الجاري عليها نظام القبول المؤقت بعد أن كانت تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

الفصل 151 المكرر - إذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المقرر بحسب الحالة في المرسوم المشار إليه في الفصلين 146 و147 أعلاه، إعادة تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات أو إيداعها في المستودع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن سابق بذلك من مدير الإدارة صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض هذه الرسوم والمكوس عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير الأشياء و المعدات والمنتجات المذكورة، بعد انصرام الأجل المقرر.

الباب الخامس

التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي

الفصل 152 - 1 - التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي نظام يساعد على أن تصدر بصفة مؤقتة مع وقف الرسوم و المكوس المطبقة منتجات و بضائع من أصل مغربي أو تم عرضها للاستهلاك أو مستوردة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك أو نظام القبول المؤقت، توجه إلى خارج التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.

1 المكرر- باستثناء الآلات و المعدات و الأدوات و التجهيزات، يشترط لمنح نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي، تقديم ترخيص مسلم من طرف القطاع المكلف بالموارد في أجل لا يتعدى ستين يوما.

2- عند استيراد المنتجات و البضائع التي كانت محل تصدير مؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي يمكن إما إعادة إخضاعها لنظام المستودع الصناعي الحر أو لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو لنظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، المكتتب في أول الأمر، وإما عرضها للاستهلاك وفق الشروط المقررة في الفقرة 3 بعده و وفق الشروط المحددة لكل نظام.

3- تفرض على المنتجات والبضائع المستوردة عند عرضها للإستهلاك الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستحقة حسب صنف المنتجات والبضائع المستوردة.

تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد هي الرسوم والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح بالإستيراد.

أما القيمة الواجب اعتبارها فهي قيمة المنتجات والبضائع المذكورة على الحالة التي استوردت عليها بعد أن تطرح منها قيمة هذه المنتجات والبضائع المصدرة من قبل.

غير أن عرض البضائع للاستهلاك يتم مع الإعفاء التام من الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد إذا ما ثبت أن الصياغة أو التحويل شكل فقط إصلاحا أنجز بالمجان، و ذلك إما على أساس إلتزام تعاقدى أو قانوني بالضمان أو نظرا لوجود عيب في الصنع.

4- بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، يعتبر عدم القيام، داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي، بإعادة استيراد المنتجات والبضائع المصدرة مؤقتا لتحسين الصنع السلبي، تصديرا نهائيا يترتب عنه إيداع تصريح جمركي جديد من طرف المتعهد يحل محل التصريح المسجل سابقا مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير.

5- تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا الباب.

الباب الخامس مكرر

التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل

الفصل 152 المكرر - 1 - التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل

نظام يسمح بتصدير بضائع معينة قصد إصلاحها و استيراد، بناء على وجود التزام تعاقدى أو قانوني بالضمان، بضائع تعويضية تسلم بالمجان، مع الإعفاء التام من الرسوم و المكوس المستحقة.

2- يتعين أن يكون لبضائع التعويض نفس التصنيف التعريفي و نفس المميزات التقنية و نفس الجودة التجارية للبضائع المعنية.

3- عندما تكون البضائع التي يتعين تصديرها مستعملة، فإن بضائع التعويض يجب أن تكون هي أيضا مستعملة و لا يمكن أن تكون جديدة.

غير أنه يمكن أن تكون بضائع التعويض جديدة طبقا لالتزام تعاقدي أو قانوني بالضمان.

4- يجب أن يتم تسليم بضاعة التعويض خلال الستة أشهر الموالية للعرض الأول لاستهلاك البضائع المعنية، عدا وجود بنود تعاقدية مخالفة أكثر أفضلية.

الفصل 152 المكرر مرتين -1- في حالة الاستعجال المبررة، يمكن للإدارة أن تسمح بالاستيراد المسبق لبضائع التعويض قبل تصدير البضائع المعنية.

يتوقف الاستيراد المسبق لبضائع التعويض على تقديم ضمان مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية يغطي مبلغ الرسوم و المكوس المستحقة عند الاستيراد.

2- تطبق أحكام البندين 2 و 3 من الفصل 152 المكرر أعلاه و وفق نفس الشروط على العمليات المنصوص عليها في البند 1 من هذا الفصل.

3- يتعين تصدير البضائع المعنية داخل أجل شهرين، ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح العرض للاستهلاك لبضائع التعويض المستوردة مسبقا.

غير أنه و في حالات مبررة، يمكن للإدارة أن ترخص، بطلب من المتعهد، تمديد الأجل المذكور.

4- بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، فإن عدم تصدير البضائع التي تم تعويضها يترتب عنه أداء الرسوم الجمركية و غيرها من الرسوم و المكوس المفروضة في تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في البند 2 من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم و المكوس المستحقة.

و تستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت إلى غاية يوم التحصيل. القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة هذه البضائع و المنتجات في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

الفصل 152 المكرر ثلاث مرات - لا يمكن الاستفادة من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل إلا إذا تم استيفاء الشروط المحددة في الفصلين 152 المكرر و 152 المكرر ثلاث مرات أعلاه.

الفصل 152 المكرر أربع مرات - تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا الباب.

الباب السادس

التصدير المؤقت

الفصل 153 - 1- التصدير المؤقت نظام يساعد على أن تخرج من التراب الخاضع مع وقف رسوم ومكوس التصدير المطبقة:

(أ) بعض الأعتدة والمنتجات والحيوانات المراد استعمالها في الخارج؛

ب) الأشياء المعدة للإستعمال الشخصي للأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي في المغرب والمتوجهين مؤقتا للمقام خارج التراب الخاضع.

2- يجب أن تستورد هذه الأعتدة والمنتجات والحيوانات والأشياء إلى التراب الخاضع على حالة تصديرها و في الآجال المحددة بمراسيم التطبيق.

3- تستفيد هذه الأعتدة والمنتجات والحيوانات والأشياء عند استيرادها من الإعفاء من رسوم ومكوس الإستيراد مع مراعاة شروط الحالة والآجال المشار إليها أعلاه.

4- بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك فإن عدم القيام، داخل الآجال المحددة، بإعادة استيراد المنتجات والبضائع المصدرة بصفة مؤقتة يعتبر تصديرا نهائيا ويلزم المتعهد بإيداع تصريح جمركي جديد يحل محل التصريح المسجل سابقا مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير.

الفصل 154 - تحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين شروط تطبيق هذا الباب و لا سيما :

- الأعتدة والمنتجات والحيوانات والأشياء التي يمكن أن تستفيد من التصدير المؤقت وكذا الغرض الذي تستعمل له وآجال بقائها في الخارج ؛

- الوثائق التي تمكن المطالبة بتوقيعها عند التصدير قصد ضمان رجوع الأعتدة، والمنتجات والحيوانات والأشياء المذكورة إلى التراب الخاضع.

الباب السابع

العبور

الفصل 155 - 1- العبور نظام يساعد على نقل بضائع تحت رعاية الجمارك من مكتب أو مستودع جمركي إلى مكتب أو مستودع جمركي آخر.

2- تستفيد البضائع العابرة من وقف الرسوم والمكوس المفروضة عليها.

3- تحدد كفاءات تطبيق هذا الباب بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 156 - 1- يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند للإعفاء مقابل كفالة أو بأية وثيقة أخرى تقوم مقامه وإما بالتصريح المبسط المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر- 3 أعلاه.

2- يجب أن تقدم البضائع و الوثائق الجمركية المرسلة معها:

- في أثناء الطريق، كلما طلبها أعوان الإدارة؛

- عند وصولها إلى المكان الموجهة إليه، إلى المكتب الجمركي أو المستودعات.

3- تحدد الإدارة أجل القيام بعملية العبور وعند الاقتضاء الطريق الواجب على أصحاب النقل

السير فيها.

الفصل 157 - 1- عندما تصل البضائع إلى مكتب المكان الموجهة إليه يمكن التصريح بها بحكم جميع الأنظمة الجمركية التي تطبق عليها لو أنها قدمت إلى هذا المكتب مباشرة.

2- تفرض على البضائع العابرة التي يصرح بها بخصوص الاستهلاك إلى المكتب الجمركي للمكان الموجهة إليه الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح المفصل بخصوص الاستهلاك كما تفرض عليها إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة والصرف.

3- لأجل تطبيق الرسوم والمكوس لا يمكن أن تكون القيمة الممكن فرض الرسوم عليها أقل من قيمة نفس البضائع على حالتها يوم دخولها إلى التراب الخاضع.

الفصل 158 - يجب في حالة ثبوت خصائص في البضائع :

1- أن تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ ثبوت الخصائص المذكور؛

2- أن تكون القيمة الواجب اعتبارها هي القيمة المحددة في 3 من الفصل 157 أعلاه.

الباب الثامن

نظام الإسترداد (الدراوباك)

الفصل 159 - 1 - يساعد نظام الاسترداد (الدراوباك) على أن يرجع بمقدار متوسط بعد تصدير بعض البضائع أو تفويتها تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال رسم الاستيراد وعند الاقتضاء المكوس الداخلية عن الاستهلاك المستوفاة عن هذه البضائع أو عن المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها.

2- تعين البضائع التي يمكن أن تستفيد من هذا النظام بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين.

3 - يمكن أن ينص في هذا المرسوم على عدم استفادة الصادرات الموجهة إلى بلدان معينة من النظام المذكور.

الفصل 160 - 1 - تحدد مقادير الإرجاع المتوسطة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة أرباب الصناعات المعنية. وتحدد تواريخ تطبيقها في المرسوم المذكور.

2- يمكن أن تراجع هذه المقادير طبق نفس الكيفيات والشروط إذا طرأ تغيير على أحد العناصر المعتمدة في تحديدها إما باقتراح من الإدارة أو بطلب من صانعي البضاعة.

الفصل 161 - تباشر تصفية المبالغ الواجب إرجاعها في نهاية كل ثلاثة أشهر.

ويتوقف القيام بهذه التصفية على تقديم ملف لطلب الإرجاع وتحدد الوسائل المثبتة التي يتألف منها الملف بقرار للوزير المكلف بالمالية الذي يحدد فيه آجال إرجاع المبالغ وتعين فيه عند الحاجة الشروط الخصوصية لتصفية بعض البضائع.

الفصل 162 - لا يمكن لأي كان أن يطالب بإرجاع الرسوم والمكوس عن تصدير سابق بعد مرور أكثر من سنتين على تاريخ إيداع طلب الإرجاع.

الفصل 163 - إذا كان تركيب المنتجات المصدرة من حيث الكمية والجودة يجب تحديده من طرف مختبر ما تعين أن يتم هذا التحديد من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

الباب التاسع

التحويل تحت مراقبة الجمرك

الفصل 163 المكرر - التحويل تحت مراقبة الجمرك نظام يسمح باستيراد بضائع، مع وقف الرسوم والمكوس، قصد إخضاعها لعمليات تغير من صنفها أو حالتها، وذلك من أجل عرض المنتجات المتحصلة من هذه العمليات للاستهلاك، وفقا للشروط المحددة في الفصل 163 المكرر ست مرات بعده، وتسمى هذه المنتجات، بالمنتجات المحولة.

الفصل 163 المكرر مرتين - لا يمكن أن يستفيد من هذا النظام إلا الأشخاص الذين يتوفرون أو بإمكانهم أن يتوفروا على الأدوات اللازمة للتحويل المزمع القيام به وذلك وفق الشروط التالية :

- يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام هذه المدونة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد؛

- يجب أن لا يترتب عن اللجوء إلى استعمال نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك أي تغيير في الآثار المتوخاة من القواعد المتعلقة بالقيود الكمية المطبقة على البضائع المستوردة ؛

- يجب أن يكون من الممكن التعرف على البضائع المزمع صياغتها من خلال المنتجات المحولة.

الفصل 163 المكرر ثلاث مرات - 1 - إذا كانت المنتجات المحولة تستفيد من الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بمقتضى أحكام هذه المدونة، فإن نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك يمنح بمقرر لمدير الإدارة بعد استشارة الوزير المكلف بالمورد.

2 - يمكن لتيسير أعمال الصنع المجزأة أن يتم طبق الشروط المحددة في 5 و6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت المنتجات المحولة كيفما كانت درجة الإعداد التي بلغتها هذه المنتجات.

يمكن تفويت البضائع التي لم تخضع لعمليات تغير من صنفها أو حالتها كما هو منصوص عليه في «الفصل 163 المكرر، وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه.

3- يمكن للبضائع المصرح بها في إطار نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، أن تسلم للمناولة تحت «مسؤولية المتعهد، لشخص يتوفر على الأدوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة «في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد. ويجب على هذا الأخير أن يضمن دفاتره تسليم هذه البضائع وذلك طبقا لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه.

الفصل 163 المكرر أربع مرات - 1 - تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك في سنة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح دخول البضائع تحت هذا النظام ما عدا باستثناء يمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين.

2 - تحدد بنص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط منح تمديد الأجل.

3 - وإذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المرحص به، عرض المنتجات المحولة للاستهلاك أو، عند الاقتضاء، البضائع المزمع صياغتها تحت نظام التحويل، صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية عليها مستحقة في الحال.

غير أنه و بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، فإن الرسوم و المكوس الجمركية تكون غير مستحقة عندما يتم بموجب ترخيص من الإدارة تصدير البضائع إما على الحالة التي تم استيرادها عليها من قبل و إما على شكل منتوجات محولة و متأتية من بضائع تم استيرادها من قبل.

الفصل 163 المكرر خمس مرات - 1 - تحدد نسب تصفية حسابات التحويل تحت مراقبة الجمرك، في مقررات منح هذا النظام؛ المنصوص عليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه.

2 - وتحدد هذه النسب حسب الظروف الحقيقية التي تتم فيها أو ستم فيها عملية التحويل.

الفصل 163 المكرر ست مرات - إن المنتجات المحولة يتم عرضها للاستهلاك طبق الشروط الآتية:

أ) الرسوم والمكوس المستحقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح المفصل على أساس صنف التعريف وكميات المنتج المحول الذي سيعرض للاستهلاك.

ب) القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع في تاريخ تسجيل تصريح دخول هذه البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك.

الفصل 163 المكرر سبع مرات - عندما تعرض للاستهلاك بضائع على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد أو منتجات توجد في مرحلة وسط أثناء عملية التحويل بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في مقررات منح نظام التحويل المشار إليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات، وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، وباعتبار أسعار الرسوم والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح المتعلق بهذا النظام مع أداء الفائدة عن التأخير، المنصوص عليها في الفصل 93 (2) أعلاه في حالة عدم إيداع مبلغ ضمان الرسوم والمكوس المستحقة.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى غاية يوم التحصيل.

أما القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد فهي قيمة هذه البضائع في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

الفصل 163 المكرر ثمان مرات - إذا كان تركيب المنتجات المحولة وجميع العناصر الأخرى المميّزة لها تستوجب أن يعهد بمراقبتها وتحديداتها إلى مختبر ما، وجب أن يعهد بذلك إلى المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو يسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 163 المكرر تسع مرات - تحدد شروط تطبيق هذا الباب بنص تنظيمي.

الجزء السادس

الأنظمة الخاصة

الباب الأول

نظام تعريفي تفضيلي

الفصل 164 - 1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 ويمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء

من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم :

(أ) البضائع والمنتجات المعدة لجلالة الملك ؛

(ب) الأشياء والبضائع المرجعة إلى التراب الخاضع أو المتأتلة منه أو الممغربة بأداء الرسوم عنها؛

(ت) الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية الرسمية التي لها مقرها بالمغرب.

(ث) الإرساليات الموجهة إلى بعض المؤسسات الخيرية وكذا المنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

(ج) الإرساليات الاستثنائية التي ليست لها أية صبغة تجارية وكذا البضائع ذات قيمة زهيدة ؛

(ح) الأسلحة والعتاد وكذا أجزاؤها ولوازمها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛

(خ) الآليات والتجهيزات العسكرية وكذا أجزاؤها ولوازمها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني؛

(د) المعدات والتجهيزات الخاصة وكذا أجزاؤها ولوازمها، المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛

(ذ) الوقود والمحروقات والزيوت الملبينة المستعملة في السفن والمراكب التي تستغلها المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض ؛

(ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام والإبل المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها ؛

(ز) سفن النقل البحري للبضائع والأشخاص (البنود التعريفية أرقام Ex 8901.10 و Ex 8901.20 و Ex 8901.30 و Ex 8901.90) وكذا المعدات والآلات والأجزاء و القطع المنفصلة والتوابع الخاصة بهذه السفن؛

(س) الطائرات المستخدمة في خدمات منتظمة للنقل الجوي العالمي وكذا المعدات و قطع الغيار المعدة لإصلاحها؛

(ش) لوازم النشر المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام الجمركي للوازم النشر؛

(ص) المعدات و المواد و المنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة لاستكشاف الهيدروكربورات والتنقيب عنها و استغلالها و للأنشطة الملحقة بذلك وفقا لأحكام القانون رقم 90-21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 118-91-1 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

ض) الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم الضرورية لصناعة السيارة السياحية المسماة «السيارة الاقتصادية» (البند التعريفي Ex 87.03) و العربة السيارة لنقل البضائع المسماة «السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية» (البند التعريفي Ex 87.04) و الدراجة النارية المسماة «الدراجة النارية الاقتصادية» (البند التعريفي Ex 87.11) و الدراجة المسماة «الدراجة الاقتصادية» (البند التعريفي Ex 87.12) المحددة بميزاتها و مواصفاتها في اتفاقية مبرمة بين الحكومة و الصانع أو الصانع؛

ط) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من طرف أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه أو يفوق خمسون مليون (50.000.000) درهم في إطار اتفاقيات مبرمة مع الحكومة، و اللازمة لإنجاز هذا البرنامج الاستثماري المذكور؛ و كذلك الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم المستوردة عند استيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المخصصة لها.

و يمنح هذا الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى أربع وعشرين (24) شهرا؛

تستثنى، السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المشار إليها أعلاه، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

ظ) التجهيزات والمعدات المستخدمة حصريا لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة؛

ع) الكراسي و الدراجات و السيارات و كذا الأدوات و المعدات الآلية المحددة لاحتاحتها بنص تنظيمي، المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و النهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

غ) الأوراق البنكية الأجنبية و كذلك المواد و السلع المخصصة لبنك المغرب وفق المهام المنوطة به؛

ف) زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفية؛

ق) المنتجات النفطية التالية: وقود ممتاز، بنزين عادي، نפט مكرر للإضاءة، بنزين النفاثات، غازوال، فيولوال، زيوت قاعدية، قار نفطي و قار مخفف (كت - باك) المصنفة بالفصل 27 من النظام المنسق؛

ك) المعدات في الأرض و معدات التدريب والوثائق، المحددة لاحتاحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن منشآت النقل الجوي للركاب أو البريد أو البضائع والتي يمثل مجموع خدماتها من أو إلى تراب خارج المغرب نسبة 08% على الأقل من مجموع الخدمات التي تستغلها؛

ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لاحتاحتها بنص تنظيمي، باستثناء المعدات اللازمة لصنع و إصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها الفرعية أو تجهيزاتها و القطع المعدة لإدماجها فيها، المستوردة من لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات والواجب استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية؛

م) الأشياء والمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و رقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

(ن) الأدوية والمنتجات الصيدلانية الواردة في البنود التعريفية التالية:

- 30.01 ؛

- 30.02 باستثناء البندين التعريفيين 3002.42.91.00 و 3002.42.10.00 ؛

- 3003.10.90.10 و 3003.20.90.10 و 3003.31.00.10 و 3003.39.80.10 و 3003.41.90.00 و 3003.43.90.00 و 3003.49.90.10 و 3003.60.80.90 و 3003.90.94.00 و 3003.90.95.00.

- 3004.10.00.20 و 3004.10.00.40 و 3004.20.00.20 و 3004.20.00.50 و 3004.31.00.30 و 3004.32.00.20 و 3004.32.00.60 و 3004.39.00.20 و 3004.39.00.70 و 3004.41.00.80 و 3004.43.00.80 و 3004.49.00.20 و 3004.49.00.35 و 3004.50.00.81 و 3004.60.00.80 و 3004.90.00.20 و 3004.90.00.70.

(هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال «أنبوب الغاز الإفريقي-الأطلسي» وكذا الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛
2- السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي.

تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات والبضائع المذكورة، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لأحكام القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

2 - تحدد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين شروط تطبيق هذا الفصل.

الفصل 164 المكرر - 1 - تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% خلافا لأحكام الفصل 3 ويمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه ؛

(أ) أسماك المورة و طعم، الشباك وآليات الصيد البحري، المحددة لائحتها بنص تنظيمي ؛

(ب) أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي ؛

(ت) السلع المستوردة من طرف التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1-57-099 الصادر بتاريخ 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) ؛

(ث) السلع المستوردة من طرف «الهلال الأحمر» المغربي ؛

(خ) (ينسخ)

(د) المعدات والمواد المخصصة للسقي، المحددة لائحتها بنص تنظيمي ؛

(ذ) (ينسخ)

(ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 و 0402.21.19.00 و Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو و يوليو وأغسطس) و 1701.99.91.99، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي :

الكمية السنوية بالطن	التميز الجمركي
2 000	0402.10.12.00
500	0402.21.19.00
40 000	Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)
50 000	1701.99.91.99

ص) البضائع المنتجة في مناطق التسريع الصناعي كما هي معرفة في القانون رقم 94-19 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع بنسبة قصوى لا تتعدى 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير ؛

ض) المواد و المعدات و السلع المستوردة من طرف :

- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها ؛

- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين في إطار المهام المنوطة بها طبقاً لأحكام القانون رقم 00-73 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-01-197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ؛

- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1-93-288 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها ؛

- جامعة الأخوين بإفران المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1-93-227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها ؛

- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المنشأة بالقانون رقم 07-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليوز 2007) في إطار المهام المنوطة بها ؛

- المجموعة ذات المنفعة العامة «معهد البحث في داء السرطان» المحدث طبقاً للقانون رقم 00-08 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (21 ماي 2000)، وفقاً للمهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي كما تمت المصادقة عليه بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر و وزير الصحة و وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-3733 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (02 أبريل 2014) ؛

- مؤسسة محمد السادس للعلوم و الصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليوز 2023) في إطار المهام المنوطة بها؛

ط) البضائع المصدرة في أول الامر بعد اكتسابها للأصل المغربي تبعاً لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي.

2 - تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الفصل.

الباب الثاني

الملاحة البحرية أو الجوية

التموين

الفصل 165 - 1 - تعفى مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة والأغذية ومؤونات السفن أو الطائرات اللازمة للملاحة البحرية أو الجوية المتجهة نحو الخارج من أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة عليها.

2 - يمكن أن يخول مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المذكورة لصالح مواد الوقود أو المحروقات أو الزيوت المملينة المعدة للاستهلاك خلال الملاحة البحرية أو الجوية غير المشار إليها في 1 أعلاه.

3 - تحدد مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية شروط تطبيق هذا الباب.

الباب الثالث

المسافنة

الفصل 166 - إن مسافنة البضائع داخل حظيرة مكاتب الجمارك من باخرة أو طائرة إلى باخرة أو طائرة أخرى، توقف تطبيق تدابير القيود الكمية عند الاستيراد والتصدير والحظر غير المنصوص عليه في الفصل 115 أعلاه، ما لم تكن هناك نصوص قانونية مخالفة.

الباب الرابع

النقل البحري الداخلي

الفصل 166 المكرر - 1 - يعتبر النقل البحري الداخلي نظاما يسمح بالنقل عن طريق البحر من نقطة إلى نقطة أخرى بالتراب الخاضع :

(أ) البضائع ذات المنشأ المغربي والمنتجات ذات المنشأ الأجنبي المرخص في دخولها إلى التراب الخاضع ؛

(ب) المنتجات المستوردة وغير المصرح بها، شريطة نقلها على متن سفينة غير السفينة التي تم على متنها استيراد هذه البضائع إلى التراب الخاضع.

لا تخضع هذه المنتجات للرسوم الجمركية والمكوس الأخرى المستوفاة حين التصدير والاستيراد، كما لا تفرض عليها الموانع والقيود الكمية عند الاستيراد والتصدير بشرط نقلها مباشرة وإثبات منشأها أو الترخيص في دخولها للتراب الخاضع.

غير أن البضائع ذات المنشأ الأجنبي غير المصرح بها والمشار إليها في (ب) تخضع، عند وصولها إلى مكتب الجمارك، لإجراءات الاستخلاص الجمركي، وعند الاقتضاء، لإجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

2 - يجب أن يحرق بشأن النقل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه تصريح جمركي تحدد وفق الشروط المبينة بالفقرة 3 من الفصل 74 من هذه المدونة صيغته والبيانات الواجب إدراجها فيه والوثائق المتعين إلحاقها به.

الجزء السادس المكرر

مراقبة أنظمة الإعفاء من الرسوم والضرائب

حين الاستيراد أو وقف استيفائها

الفصل 166 المكرر مرتين - 1 - يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة من إعفاء أو وقف استيفاء يتعلق بالرسوم والمكوس حين الاستيراد إذا كان مرتبطا بتوجيه البضائع المستفيدة من ذلك وجهة معينة أو استخدامها لغرض محدد. وتنتهي هذه المراقبة عندما :

- تصير شروط الاستفادة من الإعفاء أو من وقف استيفاء الرسوم والمكوس، غير متوفرة ؛
 - يتم تصدير البضائع أو إتلافها ؛
 - يرخّص باستعمال البضائع في غير الأغراض التي منح من أجلها الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس بعد أداء الرسوم والمكوس المستحقة.
- وزيادة على العقوبات المقررة في هذه المدونة أو في نصوص تشريعية خاصة يترتب على كل تغيير للوجهة أو الاستخدام المشار إليهما أعلاه الأداء الفوري للرسوم والمكوس المعفى منها أو الموقوف استيفائها بغير حق، ويضاف إلى ذلك مبلغ فائدة التأخير المستحقة من يوم تسجيل التصريح المفصل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس أو وقف استيفائها إلى غاية يوم الأداء.
- ويكون سعر فائدة التأخير هو السعر المعتمد لتطبيق البند 2 من الفصل 93 أعلاه.
- 2 - لا تطبق أحكام 1 من هذا الفصل على البضائع والمنتجات المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (خ) و (د) من الفصل 164-1 أعلاه.

الجزء السادس المكرر مرتين

مناطق التسريع الصناعي

- الفصل 166 المكرر ثلاث مرات - 1 -** دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع لحراسة دائمة من طرف مصلحة الجمارك، مداخل ومخارج مناطق التسريع الصناعي.
- 2 - يخضع الأشخاص وكذا وسائل النقل الذين يدخلون أو يخرجون من مناطق التسريع الصناعي للمراقبة الجمركية.
- 3 - يرخّص لمصلحة الجمارك، في أي وقت، القيام بالمراقبة عند الدخول أو الخروج أو بقاء البضائع في مناطق التسريع الصناعي.

الفصل 166 المكرر أربع مرات - إن البضائع الخارجة من مناطق التسريع الصناعي، يمكن:

- تصديرها أو إعادة تصديرها خارج التراب الخاضع؛
- إدخالها للتراب الخاضع تحت أحد الأنظمة الجمركية وفق الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. غير أنه لا يمكن الترخيص لعرض البضائع المذكورة للاستهلاك في التراب الخاضع إلا إذا تعذر تصدير هذه البضائع لأسباب تجارية مبررة.

الفصل 166 المكرر خمس مرات - 1 - إن البضائع الخارجة من مناطق التسريع الصناعي تعرض للاستهلاك حسب الصنف التعريفي والقيمة المعترف بها أو المقبولة من طرف المصلحة يوم تسجيل تصريح العرض للاستهلاك.

مع مراعاة أحكام الفصل 164 المكرر(1)- ص أعلاه، تعتبر نسبة الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد هي تلك المعمول بها يوم تسجيل تصريح العرض للاستهلاك.

2 - عندما يتم الحصول على هذه البضائع بإضافة مواد ذات أصل مغربي أو ممغربة بأداء الرسوم والمكوس عنها، تخصم قيمة المواد المذكورة من القيمة المطبقة عليها الرسوم والمكوس الجاري بها العمل يوم عرضها للاستهلاك.

الجزء السابع

حركة البضائع وحيازتها داخل التراب الجمركي

الباب الأول

(ينسخ)

الفصل 167 - (ينسخ)

الفصل 168 - (ينسخ)

الفصل 169 - (ينسخ)

الباب الثاني

(ينسخ)

القسم الأول

(ينسخ)

الفصل 170 - (ينسخ)

الفصل 171 - (ينسخ)

الفصل 172 - (ينسخ)

القسم الثاني

(ينسخ)

الفصل 173 - (ينسخ)

الفصل 174 - (ينسخ)

الفصل 175 - (ينسخ)

الفصل 176 - (ينسخ)

الفصل 177 - (ينسخ)

القسم الثالث

(ينسخ)

الفصل 178 - (ينسخ)

الفصل 179 - (ينسخ)

القسم الرابع

(ينسخ)

الفصل 180 - (ينسخ)

الباب الثالث

قواعد تطبق بمجموع التراب الخاضع

على بعض البضائع

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الضرائب الداخلية على الاستهلاك أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف أربع سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

الجزء الثامن

الضرائب غير المباشرة :

المكوس الداخلية على الاستهلاك الراجعة للإدارة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 182 - 1 - تكلف الإدارة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على

الأنصاف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع :

- أنواع الليمونات والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها معطرة كانت

أو غير معطرة ؛

- الجعة ؛
- الخمر والكحول ؛
- منتجات الطاقة والزفت ؛
- المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة ؛
- التبغ المصنع ؛
- سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة ؛
- الاطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق ؛
- المنتجات و الآلات و الأجهزة التي تشتغل بالكهرباء ؛
- الآلات الإلكترونية ؛
- البطاريات المخصصة للمركبات ؛
- المنتجات المحتوية على السكر.
- 2 - تصفى هذه المكوس وتحصل كما هو الشأن في الرسوم الجمركية.
- 3 - تطبق مقتضيات الجزء التاسع «المنازعات» من هذه المدونة على المخالفات للتشريع والنظام المتعلقين بالمكوس المشار إليها أعلاه.
- 4 - تحدد مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على البضائع والمصوغات المشار إليها أعلاه وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).
- الفصل 183 -** مقادير الضرائب الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الفصل 182 أعلاه، يمكن، في حالة استعجال، أن تقوم الحكومة بتعديلها أو وقف استيفائها، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك، وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

الفصل 184 - في الحالات المحددة في القانون المشار إليه في 4 من الفصل 182 أعلاه، يخضع إنشاء المعامل أو المصانع أو المؤسسات المنتجة للمادة الجبائية لإيداع تصريح مسبق لدى الإدارة.

الباب الثاني

المكوس الداخلية على الاستهلاك المطبقة على البضائع

والمصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المشار إليها في 1- من الفصل 182 أعلاه

الفصل 185 - إن البضائع والمصوغات المبينة في 1- من الفصل 182 أعلاه تفرض عليها المكوس الداخلية عن الاستهلاك :

- فيما يخص البضائع والمصوغات الواردة من الخارج : فور استيرادها حسب مدلول الفصل 1- ث أعلاه؛

- فيما يخص البضائع والمصوغات المنتجة في التراب الخاضع : فور إنتاجها.

الفصل 186 - إن البضائع والمصوغات المشار إليها في الفصل 1-182 أعلاه تفرض عليها المكوس الداخلية عن الاستهلاك حسب نفس المقادير سواء كانت مستوردة من الخارج أو منتجة بالتراب الخاضع.

الفصل 187 - 1- فيما عدا الإعفاءات الممنوحة بقرارات للوزير المكلف بالمالية يجب على المنتجين للمواد الجبائية أن يقدموا للإدارة :

- قبل أي بدء للإنتاج : تصريحاً بالاستعمال يتضمن الكميات التقديرية للمواد الجبائية المراد إنتاجها ؛
- فور إنهاء الإنتاج : تصريحاً بالكميات المنتجة فعلياً، يدعى التصريح بالإنتاج.

2 - فيما عدا الإعفاءات الممنوحة بقرارات للوزير المكلف بالمالية، يجب على هؤلاء المنتجين تقديم ضمانات مقبولة من طرف الوزير المذكور.

الفصل 188 - 1- باستثناء المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة تتوقف على ما يلي حياة البضائع المنتجة محلياً المشار إليها في 1 من الفصل 182 أعلاه كيفما كانت الجهة التي تقصدها:
(أ) سابق إيداع تصريح لدى الإدارة يدعى «التصريح بالحياة» يحرر وفقاً للنموذج والشروط المنصوص عليها في الفصل 74 أعلاه.

يمكن أن يتخذ «التصريح بالحياة» شكل التصريح الاحتياطي كما هو منصوص عليه في الفصل 76 المكرر أعلاه.

(ب) إذن الإدارة عندما يكون هذا الإذن منصوصاً عليه في النصوص التطبيقية الخاصة.

2 - يتوقف على ما يلي عرض المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المنتجة محلياً وتقديمها للبيع وبيعها :

(أ) سابق إيداع تصريح لدى الإدارة يدعى «التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها» ويوقعه صانع مصوغات من معادن ثمينة ؛
(ب) الاختبار ووضع دمغات الضمانة من طرف أعوان الإدارة.

الفصل 189 - يخول صفة ملزمين بالمكوس الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات المشار إليها في 1- من الفصل 182 أعلاه :

(أ) عند الاستيراد : المصريح حسبما هو معرف به في الفصل 67 أعلاه ؛

(ب) عند الإنتاج المحلي : المصريح الموقع إما على التصريح بالحياة وإما على التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها وهو التصريح المنصوص عليه في الفصل 188 أعلاه ؛

ت (موكل المصريح ؛

ث (الكفيل في حالة وجوده.

الفصل 190 - تصفى المكوس الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات المبينة في 1 من الفصل 182 أعلاه :

- فيما يخص البضائع والمصوغات المستوردة طبق الشروط المحددة في الفصلين 89 و 91 أعلاه؛

- فيما يخص البضائع والمصوغات المنتجة في التراب الخاضع : تصفى إما بعد تسجيل التصريح بالحياسة وإما بعد تسجيل التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها وهما التصريحان المنصوص عليهما في الفصل 188 أعلاه.

أما عناصر الجودة والكمية لأساس الضريبة حسبما هو معرف بها في الفصل 14 وما يليه أعلاه فتطبق على البضائع الخاضعة للمكوس الداخلية عن الاستهلاك المذكورة.

الفصل 191 - 1- إن النصوص المقررة في الفصل 183 أعلاه يمكن أن تنص على إحصاء المدخرات من البضائع الموجودة يوم تعديل تعرفه المكوس الداخلية عن الاستهلاك لدى الصناع والمنتجين ومقاولي النقل والمودع لديهم والتجار باستثناء الذين يبيعون بالتقسيط.

2 - يجب في هذه الحالة على الأشخاص المبيينين في 1 أعلاه أن يقدموا تصريحاً كتابياً بكميات المنتجات الموجودة في حوزتهم يوم تطبيق تعديل التعرفة.

الفصل 192 - في جميع الحالات المفروض فيها المكس على البضائع حسب محتواها من المواد الواجب فرض المكس عليها فإن نسبة المادة التي تحتوي عليها يحددها من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 193 - 1- عندما تظهر أعمال المراقبة المباشرة من طرف أعوان الإدارة وجود خصائص لا يستطيع المنتج تبريره، يفترض فيما يخص الكميات الناقصة أنها دفعت للاستهلاك بعد إسقاط كميات النفايات والخصائص التي تسمح بها النصوص التطبيقية الخاصة.

2- يخضع الخصائص فوراً إلى أداء المكوس المذكورة تبعا للمقادير الأكثر ارتفاعاً بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات المستحقة.

الفصل 194 - عندما تظهر أعمال المراقبة المشار إليها في الفصل 193 أعلاه وجود فائض بدون تبرير في البضائع الخاضعة للمكوس الداخلية عن الاستهلاك، يخضع هذا الفائض فوراً إلى المكوس المذكورة بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات المستحقة.

الفصول 195 إلى 203 (ملغاة).

الجزء الثامن المكرر

إيداع التصاريح وأوراق الطريق والإبراءات

المكفولة والوثائق الملحقة بها وتسليم الوثائق بطريقة

إلكترونية أو معلوماتية

الفصل 203 المكرر - يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.
وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة و الوثائق المذكورة أعلاه وفقا للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

الجزء التاسع

المنازعات

الباب الأول

مقتضيات عامة

القسم الأول

المخالفة الجمركية

الفصل 204 - الجنحة أو المخالفة الجمركية عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص.

الفصل 205 - (ملغى)

الفصل 206 - كل محاولة لخرق القوانين والأنظمة الجمركية، تعتبر بمثابة الخرق التام لهذه القوانين والأنظمة الجمركية ويعاقب عنها بهذه الصفة ولو كانت الأفعال التي تتصف بها بداية التنفيذ قد ارتكبت خارج التراب الخاضع.

الفصل 207 - (ملغى)

القسم الثاني

العقوبات و التدابير الاحتياطية المتعلقة بالمخالفات الجمركية

الفصل 208 - العقوبات والتدابير الاحتياطية الحقيقية المطبقة فيما يخص الجنح والمخالفات الجمركية هي :

- الحبس ؛

- مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها و البضائع المستعملة لإخفاء الغش و وسائل النقل؛

- الغرامة الجبائية.

الفصل 209 - يطبق الحبس المنصوص عليه في هذه المدونة وتقضى مدته طبق شروط الحق العام.

الفصل 210 - إن مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الوجوه تكتسي على الأخص صبغة تدابير احتياطية، وتغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة صبغة تعويض مدني.

الفصل 211 - تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا حتى لو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم يصدر أي حكم بشأنها.

الفصل 211 المكرر - تقع مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبتة الغش بشأنها، ما عدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في ملك شخص آخر أجنبي عن الغش.

الفصل 212 - يحكم وجوباً بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها :

- من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش ؛

- شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة و كانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصاً لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المالك بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بأن المالك بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن ، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.

الفصل 213 - إن لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فإن المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة ويحدد وفقاً للكليات المبينة في الفصل 219 بعده.

الفصل 214 - مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المداونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الجزرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة.

إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية.

الفصل 215 - إذا ارتكبت في آن واحد عدة أفعال خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية فإن العقوبات المالية يحكم بها عن كل فعل ثبت ارتكابه بكيفية قانونية. غير أنه إذا كانت الأفعال المذكورة تتعلق بنفس البضاعة فيتم تطبيق العقوبة الأشد.

الفصل 216 - لا يحكم إلا بغرامة جبائية فريدة على جميع المشاركين في مخالفة جمركية واحدة.

الفصل 217 - يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة الإدارة وحدها.

ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنب أو المخالفات الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين المبرمة المصالحات معهم.

الفصل 218 - (ملغى)

الفصل 219 - إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقاً لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء في الجمرك على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة.

وإذا تبين للمحكمة أن عروضاً أو مقترحات شراء أو بيع أو اتفاقيات كيفما كان نوعها قد أنجزت أو أبرمت فيما يخص الأشياء المرتكب الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استناداً إلى قيمة الأشياء المذكورة.

الفصل 220 - إن التدابير الاحتياطية الشخصية في ميدان الجمارك هي :

- 1 - (ملغى)
 - 2 - منع الدخول إلى المكاتب والمخازن والساحات الخاضعة لحراسة الجمرک؛
 - 3 - سحب رخصة قبول المعشر في الجمرک أو الإذن في الاستخلاص الجمرکي ؛
 - 4 - الحرمان من الاستفادة من الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ؛
 - 5 - المنع من استخدام النظم المعلوماتية للإدارة ؛
 - 6 - سحب رخصة استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمرکي.
- ويمكن أن تتخذ هذه التدابير على إثر ارتكاب جنح أو مخالفات للتشريع الجمرکي أو مخالفات للحق العام بموجب قرار قضائي أو إداري حسب الحالة طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائياً

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطؤون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :

- 1 - حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛
 - 2 - اشتروا أو حازوا بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛
 - 3 - ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.
- ويعتبر شخصاً ذاتياً أو معنوياً له مصلحة في الغش :
- أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛
- ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الفصل 222 - المسؤولون جنائياً هم :

أ) موقعو التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملحظة في تصريحاتهم ؛

(ب) المؤتمنون عن عمل مستخدميهم فيما يخص العمليات الجمركية المنجزة بتعليمات منهم ؛
(ت) المتعهدون في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفهم.

غير أنه لا تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على موقعي التصريحات والمؤتمنين إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ومتعمد كما أنها لا تطبق على المعشرين عندما يتبين بأنهم اقتصرنا على نقل المعلومات التي حصلوا عليها من طرف موكلهم وبأن ليس لهم أي سبب معقول من شأنه التشكيك في صدق وصحة هذه المعلومات.

الفصل 223 - يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا :

(ا) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها و ناقلوها ؛

(ب) ربانة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنج أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر باوخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية :

- الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يكون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها ؛

- ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنج أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزم تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

- ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكيك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الفصل 224 - مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.

الفصل 225 - (ملغى)

الفصل 226 : لا تطبق عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على الأشخاص المبينين في الفصل 223 أعلاه إلا في حالة صدور خطأ متعمد.

الفصل 227 - عندما ترتكب جنحة أو مخالفة جمركية من طرف المتصرفين أو المسافرين أو المديرين لشخص معنوي أو من طرف أحدهم العامل باسم ولحساب الشخص المعنوي يمكن بصرف النظر عن المتابعات المجراة ضدهم أن يتابع الشخص المعنوي نفسه وأن تفرض عليه العقوبات المالية، وعند الاقتضاء التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في 3 و 4 و 6 من الفصل 220 أعلاه.

القسم الرابع

القاصرون والمجانين

الفصل 228 - إن مرتكب فعل يشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية أو المتواطئ عليه أو الشخص المنتفع به لا يعاقب إلا بالمصادرات والغرامات المنصوص عليها في هذه المدونة إذا كان وقت ارتكاب الأفعال :

- إما في حالة جنون ؛

- وإما قاصرا تقل سنه عن 18 سنة.

القسم الخامس

الأشخاص الآخرون المسؤولون مدنيا

الفصل 229 - يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن فعل الغير فيما يخص الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمصاريف:

(أ) الأشخاص المبينون في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود؛

(ب) مالكو البضائع عن فعل مستخدمهم ؛

(ت) مالكو وسائل النقل عن فعل مستخدمهم، إلا إذا أثبتت المسؤولية الشخصية للمستخدم المكلف بالسياقة.

الفصل 229 المكرر - يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة غير المهيأة لارتكاب الغش، بدون كفالة أو وديعة للمالك حسن النية، الذي أبرم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب أعراف المهنة، عقدا للنقل مع الشخص المرتكب للجنحة أو المخالفة الجمركية.

كما يمنح رفع اليد لمالك البضائع غير المحظورة التي استعملت لإخفاء الغش إذا تبين بأن هذا المالك أجنبي عنه.

ويبقى رفع اليد متوقفا على أداء المصاريف المدفوعة من طرف الإدارة عند الاقتضاء المترتبة عن حراسة و حفظ البضائع التي استعملت لإخفاء الغش و كذا وسيلة النقل.

القسم السادس

التضامن

الفصل 230 - يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم الملتزمون الرئيسيون بأداء الرسوم والمكوس والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ الواجبة على الملتزمين الذين كفلوهم.

غير أنه، فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، فإن الكفالات الممنوحة من طرف الأبنك أو شركات التأمين يمكن أن تشمل كلا أو جزءا من الرسوم والمكوس الموقوفة وذلك في حدود المبالغ المكفولة طبقا للشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية. وتبقى على عاتق الملمزم الرئيسي فوائد التأخير ومجموع المبالغ المستحقة الأخرى وكذا العقوبات المالية المحتملة.

الفصل 231 - مع مراعاة أحكام 2 من الفصل 257 المكرر بعده، فإن جميع الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم نفس الغش أو من أجل جنح أو مخالفات جمركية مرتبطة، يلزمون على وجه التضامن بالمصادرات أو بالمبالغ التي تقوم مقامها وكذا الغرامات والمصاريف.

القسم السابع

مسؤولية الإدارة في حالة الحجز أو الحفظ

الفصل 232 - إن أعمال الحجز والحفظ المنجزة وفقاً لمقتضيات الفصلين 235 و 236 بعده لا تخول الحق في أي تعويض لفائدة المالكين أو الحائزين الذين يرتاب في ارتكابهم الغش إلا إذا كان الضرر المدعى ناتجاً فقط ومباشرة عن أخطاء فادحة تعزى إما إلى سير الإدارة وإما إلى أحد أعوانها في مزاوله مهامه. ويحسب التعويض المشار إليه أعلاه على أساس فائدة قدرها واحد في المائة (1 %) عن الشهر من قيمة الأشياء المحجوزة أو المحفوظة من تاريخ الحجز أو الحفظ إلى تاريخ السماح بالإستلام.

الباب الثاني

مسطرة المنازعات

القسم الأول

إثبات المخالفات

الفصل 233 - يقوم بإثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية أعوان الإدارة الذين أدوا اليمين طبقاً للشروط المحددة في الفصل 33-2 من هذه المدونة وضباط الشرطة القضائية وكذا كل الأعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية.

الفصل 234 - 1 - تثبت الأفعال التي تكون خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية والصرف عن طريق الحجز أو طريق البحث.

2 - إن الإبراء من سند الإعفاء بكفالة دون ملاحظة من الإدارة لا يحول دون إثبات الأفعال التي تكون خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية التي تكون قد ارتكبت خلال مدة صلاحية سند الإعفاء بكفالة ولم تكتشف إلا بعد الإبراء من هذا السند.

الفصل 235 - 1 - يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان:

- العملات النقدية و الأوراق التجارية و الأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم تقديم تصريح بها أو تقديم تصريح غير صحيح أو في حالة الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل للإرهاب. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يرفع الحجز إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بحكم قضائي؛

- البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه البضائع ووسائل النقل.

2 - أ) يجب أن تسلّم للأمر بالصرف في مكتب الحجز العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها المحجوزة؛

ب) إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة يجب :

- إما أن تساق وتودع بمكتب أو مركز الجمرك الأقرب لمكان الحجز؛

- وإما أن يتعهد الظنين أو شخص آخر بحراستها في مكان الحجز أو في مكان آخر.

كما يجب على الحارس أن يتكفل بحراسة هذه البضائع ووسائل النقل وتقديمها عند أول طلب لأعوان الإدارة.

3 - يجوز رفع اليد عن البضائع غير المحظورة و/أو وسائل النقل المحجوزة، غير المهينة لارتكاب الغش أو لا توجد في وضعية غير قانونية، مقابل كفالة أو ودیعة، تمثل قيمة هذه البضائع و/أو وسائل النقل وذلك الى غاية تسوية النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة حكم نهائي .

عندما يمنح رفع اليد تطبق أحكام الفصل 213 أعلاه.

الفصل 236 - في جميع الحالات التي تثبت فيها الجنب أو المخالفات الجمركية يسوغ للإدارة حفظ وسائل النقل والبضائع المتنازع فيها غير القابلة للمصادرة من أجل ضمان أداء العقوبات المالية المستحقة. ويمكن السماح برفع اليد عن وسائل النقل والبضائع المذكورة، مقابل كفالة أو ودیعة لضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.

الفصل 237 - يمكن لأعوان الإدارة أن يقوموا بأبحاث تمهيدية وأن يباشروا بمناسبة تحرياتهم تفتيش المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني في كل مكان طبقا للشروط المحددة في الفصل 41 من هذه المدونة.

الفصل 238 - مأمورو الإدارة الذين لا تقل درجتهم عن درجة مفتش اقليمي والآمرون بالصرف يمكنهم وحدهم لحاجات البحث التمهيدي أن يحتفظوا رهن إشارتهم، طبق شروط قانون المسطرة الجنائية بشخص أو بعدة أشخاص يرتابون في ارتكاب جنحة جمركية أو مشاركتهم فيها.

الفصل 239 - لا يمكن لأعوان محرري المحاضر القاء القبض على الأظناء إلا في حالة التلبس بالجنحة.

الفصل 239 المكرر - بالرغم من جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل تتقدم الجنب أو المخالفات الجمركية بانصرام أربع (4) سنوات تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنب أو المخالفات.

القسم الثاني

حجة إثبات المخالفات

الفصل 240 - إن الأفعال المثبتة وأعمال الحجز المنجزة يجب أن تبين في محاضر متى أمكن.

ويجب أن تنص هذه المحاضر على :

- تاريخ ومكان تحريرها و اختتامها ؛

- أسماء وصفات ومساکن الأعوان محرري المحاضر؛

- تاريخ وساعة ومكان الحجز أو الإثبات؛

- التصريحات التي قد يدلي بها مرتكب أو مرتكبو الفعل الذي يكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية.

ويجب أن توقع هذه المحاضر من طرف محرريها ومن طرف مرتكبي الفعل إذا كانوا حاضرين. وفي حالة استحالة توقيع مرتكبي الأفعال أو رفضهم هذا التوقيع ينص على ذلك في الوثائق المذكورة.

وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكبي الأفعال الحاضرين.

ويجب علاوة على ذلك أن ينص في محاضر الحجز على :

- أسباب الحجز؛

- وصف الأشياء المحجوزة مع بيان نوعها وجودتها وكميتها؛

- العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية

القابلة للتداول لحاملها؛

- التدابير المتخذة لضمان إيداعها أو حراستها أو حفظها؛

- هوية الحارس المعين عند الاقتضاء مع موافقته وتوقيعه؛

- حضور أو غياب مرتكبي الأفعال عند وصف الأشياء المحجوزة والملاحظات التي قد يقدمها؛

- السماح عند الاقتضاء باستلام البضائع غير المحظورة أو وسائل النقل مقابل كفالة أو وديعة.

الفصل 240 المكرر - في جميع الحالات التي تحجز فيها البضائع غير المحظورة ووسائل النقل غير

المهياة لارتكاب الغش أو التي لا توجد في وضعية غير قانونية، يقدم أعوان الإدارة محررو المحاضر عرضا بالسماح باستلام هذه البضائع أو وسائل النقل مقابل كفالة أو وديعة تمثل قيمة هذه البضائع و/ أو وسائل النقل المحجوزة.

ويضمن هذا العرض وكذا الجواب عنه في محضر داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ

إثبات الجنحة أو المخالفة الجمركية.

الفصل 241 - تعفى محاضر الجمرك من إجراءات التبرير والتسجيل.

الفصل 242 - إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين

للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الالتماسات المادية المضمنة في المحاضر الى أن يطعن في صحتها.

ويعتمد عليها في صحة وصدق الاقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها .

أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للإدارة فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها وكذا الشأن بالنسبة

للمحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين لإدارات أخرى ما لم تكن هناك نصوص خاصة.

الفصل 243 - 1 - لا يسوغ للمحاكم أن تقبل ضد محاضر الجمرك وجوه بطلان غير الناتجة عن

إغفال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 240 أعلاه.

2 - غير أنه يعتبر باطلا وبدون مفعول كل حجز لبضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير

تكون قد اجتازت مكتب جمرك لم توضع على واجهته اللوحة المشار إليها في الفصل 30 أعلاه.

الفصل 244 - يلزم الظنين الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم التصريح بذلك شخصا

أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة إليها القضية قبل الجلسة المعنية في الاستدعاء.

ويتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله وإذا كان لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع

نص على ذلك صراحة.

وفي اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية

أيام على الأكثر يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء وصفات ومسكن الشهود الذين يريد أن تسمع إليهم المحكمة.

وعند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة الى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنتظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر ويبت في التزوير طبقاً للقانون.

وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الظنين، تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن في التزوير وتأمّر بالعدول عن إصدار الحكم.

وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح قدرها بين 500 و1.500 درهم.

الفصل 245 - يسمح للظنين الصادر عليه حكم غيابي بأن يقدم تصريحه بالطعن بالتزوير خلال الأجل الذي يمنحه إياه القانون للحضور في الجلسة من أجل التعرض الذي قدمه.

الفصل 246 - عندما يحرر محضر ضد عدة أطناء ويطعن فيه بالتزوير أحدهم أو عدد منهم فقط يواصل الإعتماد على المحضر فيما يخص الآخرين ما عدا إذا كان الفعل المطعون فيه غير قابل للتجزئة ومشاركاً بين الأطناء الآخرين .

الفصل 247 - بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى حتى ولو لم تبد أية ملاحظة بخصوص البضائع المصرح بها.

القسم الثالث

المتابعات أمام المحاكم

أولاً - مقتضيات عامة

الفصل 248 - يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذه المدونة بجميع الطرق القانونية مع مراعاة أحكام هذا الباب.

ثانياً - تحريك الدعوى العمومية و ممارستها

الفصل 249 - أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجناح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

الفصل 250 - يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها.

الفصل 251 - إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل إيداع شكاية أو قبل صدور حكم أو قرار نهائي أو قبل إبرام المصالحة يحق للوزير المكلف بالمالية أو ممثله أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة ملتزم مصادرة الأشياء محل النزاع القابلة لتطبيق هذه العقوبة عليها.

ثالثا - اختصاص المحاكم

الفصل 252 - ترفع الجنح والمخالفات الجمركية إلى المحاكم وفقا للقواعد القانونية العادية.

رابعا - السراح المؤقت والاعتقال الاحتياطي

الفصل 253 - في حالة التلبس بجنحة إذا كانت عقوبة حبس مستحقة ولم يحكم فورا في جوهر القضية ولم يقدم الظنين ضمانات كافية كان السراح المؤقت متوقفا إما على تقديم ودیعة نقدية أو في شكل شيكات مصادق عليها إلى صندوق قابض الجمارك وإما على تقديم كفيل ملئ الذمة يضمن أداء العقوبات المالية المستحقة.

الفصل 254 - عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس بجنحة منصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين أو جنحة من جنح التهريب المنصوص عليها في الفصل 282 بعده، يباشر فورا حبس المحكوم عليه إذا كان يوجد في حالة سراح مؤقت وقت صدور هذا الحكم بالرغم من الاستئناف ما عدا إذا كان مبلغ العقوبات المالية المحكوم بها عليه مضمونا بكامله طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

أما المحكوم عليه المعتقل وقت صدور الحكم الذي يكون قد قضى عقوبة حبسه في مدة الاعتقال الاحتياطي والمحكوم عليه المعتقل الذي استفاد من إيقاف التنفيذ فيفرج عنهما فورا بالرغم من الاستئناف.

الفصل 255 - في حالة الجنحة غير المتلبس بها المعاقب عنها بالحس فإن السراح المؤقت عن الأظناء الذين لا يقدمون ضمانات كافية للحضور يتوقف على وجوب تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

الفصل 256 - في حالة صدور قرار بالسراح المؤقت قبل الحكم في جوهر القضية يبقى الظنين معتقلا طيلة اليوم الموالي ليوم صدور القرار. ويؤدي الاستئناف المرفوع من طرف الإدارة خلال هذا الأجل إلى تمديد الاعتقال إلى أن يتم البت في هذا الاستئناف.

الفصل 257 - خلافا لمقتضيات الفصول 253 و 254 و 255 أعلاه يمكن أن يستفيد الظنين المعتقل بصفة احتياطية من سراح مؤقت دون تقديم ودیعة أو كفالة إذا ما قبلت ذلك النيابة العامة والإدارة.

رابعا المكرر - الظروف المخففة و حالة العود

الفصل 257 المكرر - 1 - إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف و بالتالي:

(أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهينة لارتكاب الغش أو مزودة بمخابئ أو مساحات فارغة لا تخصص عادة لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية ؛

(ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش؛

ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع؛

د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حدا أدنى.

2 - إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتواطئين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولا بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف.

الفصل 257 المكرر مرتين: يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المالية المستحقة إذا قام مقترفو الجنح أو المخالفات الجمركية، بارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية جديدة، غير مخالفات الطبقة الرابعة، خلال الثلاث سنوات التي تلي إبرام مصالحة أو إدانة بمقتضى حكم نهائي.

ولا يطبق هذا المقتضى على الأشخاص الذين يقومون لحساب الغير، بالإجراءات الجمركية إلا في حالة خطأ شخصي و متعمد.

خامسا - طرق الطعن

الفصل 258 - في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 249 أعلاه وجب إشعار إدارة الجمارك الضرائب غير المباشرة بذلك و استدعاؤها لجلسة الأحكام قصد إيداع طلباتها.

على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبتي الغرامة و المصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.

سادسا - مصادرة أشياء تافهة وأشياء محجوزة على مجهولين

الفصل 259 - يمكن أن تطلب الإدارة من المحكمة الابتدائية في ملتمس فقط مصادرة الأشياء العينية المحجوزة إذا ارتأت أنه لا داعي للمتابعة نظرا لتفاهة الغش.

وعندما يتم حجز بضائع على أشخاص مجهولين يمكن للإدارة أيضا أن تطلب من المحكمة الابتدائية الأقرب في ملتمس فقط كذلك مصادرة الأشياء المحجوزة.

وفي كلتا الحالتين يبت في هذه الطلبات بأمر واحد ولو كان الملتمس يتعلق بعدة أعمال للحجز أنجز كل واحد منها على حدة.

سابعا - طرق التنفيذ

الفصل 260 - يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع العقود غير القضائية التي يستلزمها:

- بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرک ؛

- تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في شأنها.

الفصل 261 - يتابع بجميع الطرق القانونية عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في ميدان الجمارك.

الفصل 261 المكرر - بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتقادم العقوبات المالية الصادرة بشأن الجنح أو المخالفات الجمركية بمضي أربع (4) سنوات، ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

الفصل 262 : (ملغى)

الفصل 262 المكرر : يطبق الإكراه البدني بشأن العقوبات المالية المتعلقة بجنح أو مخالفات جمركية وتحدد مدته على النحو التالي رغم كل الأحكام المخالفة لهذا الفصل :

- من سنة واحدة إلى سنتين بالنسبة للجنح الجمركية ؛
- من 6 أشهر إلى سنة بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية ؛
- من شهر واحد إلى 6 أشهر بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة والرابعة.

الفصل 263 - إن العقوبات المالية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة تخضع رغم ما تكتسبه من صبغة تعويضات مدنية لقواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقييد في سجل السوابق العدلية وفي مجذبة الشركات.

الفصل 264 - ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية، بمجرد صدور الحكم النهائي.

الفصل 265 - إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل تسديد الغرامات ومبالغ المصادرات والعقوبات المالية الأخرى المحكوم بها عليه أو المصالحات المقبولة من طرفه أمكنت متابعة التحصيل في مواجهة التركة.

القسم الرابع

التدابير التحفظية والإميازات

الفصل 266 - إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة التي لا يمكن الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلف أو نقصان في قيمتها، تباع بطلب من الإدارة بناء على أمر من قاضي أقرب محكمة ابتدائية وينفذ هذا الأمر رغم التعرض أو الاستئناف. وفي حالة بيع يودع المحصول بصندوق قابض الجمارك للتصرف فيه طبقا لما ثبت به في النهاية المحكمة المكلفة بالنظر في الحجز.

الفصل 266 المكرر - يجوز للإدارة أن تتلف من غير إجراء قضائي البضائع المشار إليها في الفصل 266 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام و ذلك بعد إخبار المصالح المختصة.

الفصل 267 - عندما ترفع اليد عن الأشياء المحجوزة بمقتضى حكم مطعون فيه فإن تسليمها إلى الذين صدر الحكم لصالحهم لا يتم إلا مقابل كفالة عن قيمة الأشياء المذكورة.

الفصل 268 - يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على أساس المحاضر المثبتة لمخالفات التشريع الجمركي في حق الأشخاص المسؤولين جنائيا أو مدنيا قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن المحاضر المذكورة.

الفصل 269 - إن المعشرين في الجمرك المقبولين الذين أدوا عن الغير رسوماً أو مكوساً أو غرامات جمركية يحلون في الامتياز محل الإدارة كيفما كانت كيفية التحصيل التي يطبقونها بالنسبة للغير المذكور. غير أن حلولهم محل الإدارة في هذا الامتياز لا يمكن بأي حال التعرض به على إدارات الدولة.

الفصل 270 - إن مالكي الأشياء المصادرة أو دائنيهم ولو كانوا يستفيدون من الامتياز لا تمكنهم المطالبة بالأشياء المذكورة ولا بأثمانها وكذا الشأن بالنسبة للأشياء المحجوزة ما لم يرفع عنها الحجز.

القسم الخامس

الإكراه الإداري

الفصل 271 - يسوغ لمدير الإدارة أن يصدر أمراً بالإكراه لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة.

ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة.

لا يمكن استعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ التبليغ.

الفصل 272 : (ملغى)

القسم السادس

سقوط حقوق المتابعة والزجر

أولا - المصالحة

الفصل 273 - للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

وإذا وقع الصلح وصار نهائياً قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة.

وإذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 220 أعلاه.

الفصل 274 - لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة.

وتلزم حينئذ الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن.

الفصل 275 - يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية على البضائع المحجوزة مع مراعاة أحكام الفصلين 86 المكرر و166 المكرر مرتين.

غير أنه عندما تتضمن شروط المصالحة التخلي عن البضائع المتنازع فيها لصالح الإدارة، فإن الرسوم والمكوس المتعلقة بهذه البضائع تصبح غير مستحقة الأداء.

الفصل 276 - تلزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقا لأحكام 273 أعلاه، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن ولا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه.

إذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة للأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة.

يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة فيها.

الفصل 277 - في حالة إبرام مصالحة لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تتحمل الإدارة المصاريف القضائية المحتملة.

القسم السابع

بيع البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للإدارة

الفصل 278 - 1- تباع وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للإدارة إما بتخل صحي وإما بحكم قضائي نهائي صدر في جوهر القضية.

إذا تم الطعن بالطرق غير العادية، لا يودع حاصل البيع في باب الموارد النهائية، إلا بعد صدور حكم قضائي اكتسب حجية الشيء المقضي به.

1 مكرر - تباع البضائع باعتبار أن الرسوم والمكوس المستحقة داخلة في ثمن البيع، وللمشتري «أن يتصرف فيها بجميع الوجوه المباحة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

2- يجوز للإدارة علاوة على ما ذكر أن تطبق على البيع المذكور شروطا خاصة.

3- يجوز للإدارة أن تتلف البضائع المشار إليها في البند 1 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام.

الباب الثالث

المقتضيات الجزرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية : الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية.

وتوجد طبقان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 279 المكرر - (ينسخ)

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو

تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيابة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- (ينسخ)

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الفصل 279 المكرر ثلاث مرات - يعاقب عن الجنج الجمركية من الطبقة الأولى :

1 - بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2 - بغرامة تعادل قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها.

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الجنج الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 280 - (ينسخ)

الفصل 281 - تشكل الجنج الجمركية من الطبقة الثانية :

1- التهريب المعروف به في الفصل 282 بعده ؛

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛

3- وجود بدون مبرر لبضائع في مستودع الجمرک أو مستودع الادخار لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ ؛

4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة ؛

5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ؛

6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛

7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين ؛

8- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرک إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة ؛

9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقاً لأحكام 3 من الفصل 62 أعلاه ؛

10- الحيابة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها خرقاً لأحكام الفصل 40 المكرر من هذه المدونة.

الفصل 282 - يقصد من التهريب :

1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرک وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرک (الفصول 52 و58-1 و60-2 من هذه المدونة) ؛

2- (ينسخ)

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعايينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع؛

5- كل مناورة تهدف إلى استيراد بضائع بدون تصريح باستعمال أساليب تدليسية تغير الخصائص التقنية ومعالم وسيلة النقل المستعملة في عملية الاستيراد.

الفصل 282 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

- 1 - بالحبس من شهر إلى سنة ؛
 - 2 - (أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 بعده ؛
 - (ب) بغرامة تعادل قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 السالف الذكر؛
 - (ت) بغرامة تعادل قيمة البضائع أو وسائل النقل المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفة المتعلقة باستعمال الأختام الجمركية المشار إليها في 10 من الفصل 281 السالف الذكر؛
 - (ث) بغرامة تتراوح بين 100.000 درهم و 200.000 درهم بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالحيازة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها، المشار إليها في 10 من الفصل 281 السالف الذكر.
- تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.
- 3 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 283 - يستحق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 282 المكرر أعلاه حائزو وناقلو البضائع الخاضعة لإثبات الأصل إذا كانوا يعرفون أن من سلمهم الشهادات المثبت بها أصل البضائع لم يكن في استطاعته تسليمها بصفة قانونية أو أن من باع لهم البضائع أو فوئتها لهم أو عاوضهم عنها أو عهد بها إليهم لم يكن قادرا على إثبات حيازتها بصفة قانونية.

المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 284 - (ينسخ)

الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

- 1- مع مراعاة أحكام الفصل 299- 6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند (ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل؛
- 2- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه ؛

- 3- مع مراعاة أحكام البند 7 من الفصل 299 أدناه، عدم القيام داخل الآجال المحددة، بتسجيل التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه ؛
- 4- حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد تسجيل التصريح المفصل وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع ؛
- 5- عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسيما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة ؛
- 6- عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة ؛
- 7- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛
- 8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل حسب مدلول الفصل 286 بعده ؛
- 9- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛
- 10- عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛
- 11- خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد ؛
- 12- استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ؛
- 13- عدم التصريح عند الاستيراد بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتجاوز 20% من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل ؛
- 14- (ينسخ)
- 15- خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.

الفصل 286 - يعد شططا في استعمال :

- 1- نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام والذي تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛
- 2- نظام القبول المؤقت : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال يتعلق بالأشياء والمعدات والمننتجات الموضوعة تحت النظام المذكور وكل مناورة تهدف إلى الاستفادة أو المساعدة على الاستفادة بغير حق من نظام القبول المؤقت وكل استخدام لأشياء أو معدات أو منتجات أو حيوانات إما من لدن شخص غير مأذون له في ذلك أو لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام بتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

3- نظام العبور : كل تفرغ ما عدا في حالة قوة القاهرة تثبت بصفة قانونية، وكل إخفاء أو استبدال للبضائع أثناء العبور ؛

4- المستودع الصناعي الحر : كل بيع أو تفويت غير مرخص به أو استبدال لمعدات وتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة وبضائع موضوعة تحت هذا النظام وكل استعمال للمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

5- نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

6- التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع التعويض ، كل مناوراة تهدف إلى الاستفادة بدون وجه حق من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت النظام المذكور يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

7- مستودع الجمرك أو مستودع الادخار: كل استبدال لبضائع موضوعة تحت هذه النظام، تم بكل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت النظام المذكور، تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

8- نظام التصدير المؤقت: كل خرق لأحكام الفصل 153 أعلاه و كل استعمال لهذا النظام لأغراض أخرى غير تلك التي منح من أجلها، و كذا كل طلب إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام، يتبين بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

الفصل 287 - يفترض الشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك أو مستودع الادخار أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو المستودع الصناعي الحر أو التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عندما لا يمكن أن تقدم البضائع الموضوعة تحت أحد هذه الأنظمة من طرف المستفيد من النظام المذكور.

وفتراض كذلك استبدال البضائع الموضوعة تحت نظام العبور في حالة إزالة أو إتلاف الأختام أو الطوابيع أو الدمغات الموضوعة ما عدا إذا نتجت الإزالة أو الإتلاف عن حادث طارئ لا يمكن تلافيه أثبت بصفة قانونية.

الفصل 287 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

- 1 - أ) بغرامة تعادل ضعف مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو الممتلص منها ؛
- ب) بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 أعلاه؛
- ج) بغرامة تعادل قيمة البضائع موضوع العمليات الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في 15 من الفصل 285 السالف الذكر.

2 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

3 - مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه.

الفصل 288 - يلزم المودع وصاحب الامتياز في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار على وجه التضامن بأداء الغرامات والمصاريف في حالة مخالفة لأحكام 3 من الفصل 281 أعلاه.

الفصل 289 - (ملغى)

الفصل 290 - (ملغى)

الفصل 291 - (ملغى)

الفصل 292 - (ملغى)

المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 293 - (ينسخ)

الفصل 294 - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

1- كل تحويل لبضائع من مستودع الجمرك أو مستودع الادخار إلى مستودع آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن ؛

2- عدم القيام بالتصدير أو الإيداع في المستودع داخل الآجال فيما يخص البضائع أو الأشياء أو الأدوات أو المنتجات الموضوعة :

- إما تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال ؛

- وإما تحت نظام القبول المؤقت.

3- عدم القيام داخل الآجال المحددة بتسوية وضعية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر أو تحت نظام العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك؛

4- بصرف النظر عن أحكام الفصل 285 (13) أعلاه، كل تصريح غير صحيح أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير عندما ينتج عن هذا التصريح غير الصحيح أو هذه المناورة التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منهما؛

5- خرق مقتضيات الفصول 46 (2) و 49 (3) و 50 (2) و 55 و 57 (2) و 69 و 76 (2) و 152 المكرر مرتين من هذه المدونة.

6- استيراد أو تصدير بضائع غير محظورة أنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما.

6 المكرر - مع مراعاة أحكام الفصل 299-6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، و الذي هو موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة، أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع.

6 المكرر مرتين- مع مراعاة أحكام الفصل 299-6 أدناه، كل استيراد لبضائع محظورة المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع و الذي هو موضوع تصريح مفصل عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما.

7- (ينسخ)

8- كل إيداع في المستودع الحر الخصوي لبضائع خاضعة للرسوم و المكوس عند الاستيراد غير مبنية في إذن الإدارة المنصوص عليه في 2 من الفصل 125 أعلاه.

9- (ينسخ)

10- (ينسخ)

11- كل تصريح غير صحيح أو مناورة تهدف أو تؤدي إلى الحصول كلاً أو بعضاً على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير.

الفصل 294 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

- بغرامة تعادل مرة مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على البضائع و نصف هذا المبلغ:

* فيما يخص المخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 من الفصل 294 أعلاه و في 2 من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

* فيما يخص المخالفة المتعلقة باستيراد البضائع المحظورة المشار إليها في 6 المكرر من الفصل 294 السالف الذكر؛

- بغرامة تعادل مرة ونصف مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو الممتلص منها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4 من الفصل 294 أعلاه؛

- بغرامة تتراوح بين 3000 و 30.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5 و 6 و 6 المكرر مرتين و 8 من الفصل 294 السالف الذكر و 3 من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 المذكور؛

- بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 6 المكرر من الفصل 294 السالف الذكر؛

- بغرامة تعادل مبلغ المنافع المرتبطة بالتصدير بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 11 من الفصل 294 السالف الذكر.

الفصل 295 - تصدر بناء على أمر من قاضي المحكمة الابتدائية التي تبث في الأمر بناء على مقال

مقدم من طرف الإدارة كل بضاعة ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية من الطبقة الثانية عندما لا يمكن عرض هذه البضاعة للاستهلاك في حالة عدم الحصول على رخصة في الاستيراد.

المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة

الفصل 296 - (ينسخ)

الفصل 297 - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

1 - خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه؛

2 - خرق أحكام البند 2 من الفصل 38 أعلاه؛

3 - كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة كما هو منصوص عليه في الفصل 40 المكرر أعلاه؛

4 - رفض تسليم الوثائق المشار إليها في الفصل 42 أعلاه؛

5 - عدم تنفيذ مستغل مخزن أو ساحة استخلاص جمركي، كلياً أو جزئياً، للالتزامات المكتتبه في دفتر التحملات المنصوص عليه في البند 1 من الفصل 63 من هذه المدونة؛

6 - ممارسة مهنة معشر بدون الحصول على رخصة القبول طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 68 أعلاه و كذا اكتتاب التصاريح المفصلة للغير دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 69 أعلاه؛

7 - خرق أحكام الفصل 66 المكرر أعلاه؛

8 - عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

- بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 2 و 6 من الفصل 297 أعلاه؛
- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4 من الفصل 297 السالف الذكر؛
- بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 1 و 3 من الفصل 297 السالف الذكر؛
- بغرامة تتراوح بين 200.000 و 400.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 5 من الفصل 297 السالف الذكر؛
- بغرامة تساوي المبلغ غير المصرح به بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 7 من الفصل 297 السالف الذكر؛
- بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 8 من الفصل 297 السالف الذكر.

المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة

الفصل 298 - (ينسخ)

الفصل 299 - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الرابعة المخالفات لأحكام :

- القوانين والأنظمة المكلفة الإدارة بتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفة معاقب عنها خصيصا بنص خاص ؛
- هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفات معاقب عنها خصيصا بهذه المدونة.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالخصوص على :

- 1- كل إغفال أو عدم صحة بشأن أحد البيانات الواجب تضمينها في التصريحات عندما لا يكون للمخالفة الجمركية أي تأثير على تطبيق الرسوم أو المكوس أو تدابير الحظر أو القيود ؛
- 2- كل إغفال تقييد في السجلات المبوبة والسجلات وغيرها من الوثائق التي يكون إمساكها إجباريا ؛
- 3- عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات المتعهد بها في مستند جمركي ؛
- 4- خرق مقتضيات الفصول 36 و 49 (1) و 53 (1 و 2) و 54 (1) و 57 (1 و 3) من هذه المدونة ؛
- 5- كل خرق لتدابير احتياطية أمرت بها السلطة الإدارية ؛
- 6- المخالفات لأحكام الفصل 23 (1-ب) بشأن عدم مراعاة ضوابط الجودة أو التكيف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي ؛
- 7- تسجيل خارج الآجال المحددة للتصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه.

الفصل 299 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة بغرامة تتراوح بين 500

و 2500 درهم.

الفصل 300 - (ملغى)

الفصل 301 - 1- ما لم تكن هناك قوة القاهرة تعود لأسباب طبيعية يتم تبريرها و بصرف النظر عن الغرامة المستحقة عملاً بمقتضيات الفصل 294 المكرر أعلاه، يمكن إجبار كل مخالف لمقتضيات الفصل 42 - 1 من هذه المدونة على تقديم الدفاتر أو السجلات المبوبة أو الأوراق أو الوثائق غير المسلمة وإلا تعرض لغرامة تهديدية يبلغ مقدارها الأقصى 500 درهم عن كل يوم من التأخير.

2- تحسب مدة هذه الغرامة التهديدية بعد مضي 48 ساعة على الإنذار المسلم من طرف الإدارة ولا تنتهي إلا في اليوم الذي يتأتى فيه للإدارة الحصول على الوثائق المطلوبة تسليمها.

3- كل نزاع في استحقاق أو حساب الغرامة التهديدية يجب أن يرفع في ظرف عشرة أيام إلى رئيس المحكمة المختصة المنعقدة في شكل محكمة للمستعجلات.

4- إن مقدار المبلغ الواجب برسم الغرامة التهديدية يصفى كما هو الشأن في رسوم الجمر ما عدا في حالة الطعن المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 302 - خلافا لمقتضيات الفصل 216 أعلاه فإن الغرامة الجبائية المعاقب بها عن كل اعتراض على مزاوله المهام يجب أن يحكم بها فردياً.

وتصدر هذه الغرامة بصرف النظر عن تطبيق عقوبات الحق العام المستحقة عند الاقتضاء.

علاوة على الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة العربات وغيرها من وسائل النقل المتجولة بداخل المحيط الجمركي للموانئ والتي لم يمثل سائقوها للإنذارات الموجهة إليهم من طرف أعوان الإدارة.

الفصل 303 - 1- تطبق على البضائع المصرح بها من أجل أو عقب الاستفادة من نظام اقتصادي الأحكام المتعلقة بالمخالفات الجمركية المرتكبة حين استيراد البضائع أو تصديرها.

2- على أنه فيما يخص البضائع المصرح بها بحكم نظام المستودع الصناعي الحر ونظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والسلع المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت لاستخدامها في إنتاج السلع المعدة للتصدير وفي حالة مخالفات جمركية مثبتة، يمكن للإدارة أن توقف تطبيق العقوبات الخاصة بها إلى حين الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة والمنجزة قبل انصرام الآجال المحددة.

ولا تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه إذا تم الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة داخل الآجال المذكورة.

الفصل 304 - كل شخص ثبت عليه ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بأحد الأنظمة الموقفة المشار إليها في الفصل 114 أعلاه، يمكن بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون، أن يحرم من الاستفادة من هذا النظام بقرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من مدير الإدارة. أما الأشخاص الذين يغيرون أسماءهم لتمكين الأشخاص المطبق عليهم هذا المقتضى من التملص من مفعوله فيستحقون نفس التدبير.

الفصل 305 - في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في 4 من الفصل 281 أعلاه، يمكن للإدارة بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 282 المكرر أعلاه أن تطلب من المحكمة المختصة المنعقدة في شكل محكمة للمستعجلات الإغلاق المؤقت أو النهائي للمعامل أو المصانع أو المؤسسات التي ارتكبت بها الأفعال المذكورة.

الجزء العاشر

مقتضيات ختامية

الفصل 306 - فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المدونة تعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في المدونة المذكورة آجالاً تامة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الذي تنتهي فيه.

وتعتبر أيام العطل أياماً داخلية في حساب الأجل. غير أنه إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة وجب تمديد الأجل إلى اليوم الأول غير المعتمد يوم عطلة.

ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه، وبناء على مقتضيات مدونة الجمارك المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلقة بالمكوس الداخلية عن الاستهلاك الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة داخل التراب الخاضع :

1 - أنواع الليمونادا أو المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة ؛

2 - الجعة ؛

3 - الخمور والكحول ؛

4 - (ملغى) ؛

5 - منتجات الطاقة والزفت ؛

6 - (ملغى) ؛

7 - المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة ؛

8 - التبغ المصنع ؛

9 - سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية المسماة «السجائر الالكترونية» والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة ؛

10 - الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق ؛

11 - المنتجات و الآلات و الأجهزة التي تشتغل بالكهرباء ؛

12 - الآلات الالكترونية ؛

13 - البطاريات المخصصة للمركبات ؛

14 - المنتجات المحتوية على السكر.

(1) لقد تم تعديل هذا الظهير الشريف عدة مرات وعلى الخصوص بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-00-223 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

الفصل 2 - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

- «البجعة» المشروبات التي يتم الحصول عليها بالاختمار الكحولي للسلافة المصنوعة من حشيشة الدينار وملط الشعير الصافي أو المخلوط بوزن يعادله على الأكثر من الملط المتأني من حبوب أخرى أو المواد النشوية أو السكر المحول أو الغلوكوز.

- «البجعة بدون كحول» : المشروبات المحصل عليها إما بإيقاف عملية التخمير الكحولي لمادة السلافة وإما بالتقطير الكحولي بعد تخمير السلافة، بشرط أن ينحصر الحجم النهائي للكحول في صفر درجة.

- «الخمور» : مشروبات متأنية فقط من الاختمار الكحولي التام أو غير التام أو العنب الطري أو عصير العنب الطري أو سلافة العنب باستثناء المشروبات الروحية والميستيل التي تتبع نظام الكحول.

- «المقاطر» : وحدات إنتاج الكحول :

(أ) التي تقطر الخمور وخمر التفاح والاجاص والهيدروميل والتمالات والتجبر والفواكه.

(ب) التي تستعمل مواد أخرى :

1 - التي ينحصر إنتاجها في البلاغم أو المشروبات الروحية غير التامة المرسله بمجموعها إلى الذين يقومون بتنقيحها أو تغيير طبيعتها ؛

2 - أو التي تحصل على الكحول الصالح لعرضه مباشرة للاستهلاك بواسطة التقطير البسيط أو عمليات التكرير أو التنقيح أو إزالة الماء أو غيرها من الطرق ؛

(ت) التي تنقح البلاغم أو المشروبات الروحية غير التامة المصنوعة في مؤسسات أخرى.

عندما تستعمل المقاطر المواد المشار إليها في (أ) أعلاه فقط بواسطة انابيب تدعى «مصانع التقطير».

وتدعى «مصانع التقطير» هذه مقاطر متجولة عندما تكون أجهزة إنتاج الكحول متنقلة.

وجميع المقاطر الأخرى تسمى «صناعية».

يعتبر تبغا مصنعا :

- السيكار الكبير والسيكار الصغير ؛

- السيجارة ؛

- التبغ الرهيف المقطع المعد لبرم السجائر ؛

- أنواع التبغ الأخرى المعدة للتدخين ؛

- التبغ المعد للاستنشاق ؛

- التبغ المعد للمضغ ؛

- « التبغ المسخن » : منتج التبغ الذي يتم تسخينه دون حرقه ويطلق رذاذ أو بخار يحتوي على النيكوتين.

تعتبر في حكم التبغ المصنع المنتجات المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ ولو لم تكن مشتملة على التبغ إلا جزئياً، ما عدا المنتجات والمواد المعدة لاستعمال دوائي.

الفصل 3 - تعفى من الرسوم الداخلية على الاستهلاك وفق الشروط وفي نطاق الحدود المعينة بقرار

لوزير المالية :

(أ) البضائع المصدرة المشار إليها في الفصل 1 أعلاه ما عدا المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المدموغة بطابع الضمان ؛

(ب) نقصان البضاعة (النفاية أو الضياع الذي قد تتعرض له بعض البضائع أثناء الصنع أو النقل أو المناولة) ؛

(ت) الخصائص المتأتى من أسباب طبيعية ؛

(ث) الخمور المأخوذة قصد .

-- تقطيرها واستعمالها في معامل الخل ؛

-- إتلافها باعتبارها غير صالحة للاستهلاك.

(د) الكحول الموجود في :

-- الخمر ؛

-- الجعة.

كما هو معرف بهما في الفصل 2 أعلاه.

(و) المنتجات النفطية التي تستهلكها المصافي المشار إليها في الفصل 34 بعده خلال عمليات الصنع المنجزة داخل المصافي المذكورة ؛

(ز) المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة التي يقل وزنها أو يعادل غراما واحدا ؛

(س) الوقود والمحروقات والزيوت المليئة المستعملة في السفن والمراكب التي تستغلها المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض ؛

(ش) الوقود والمحروقات والزيوت المليئة المستعملة في السفن والطائرات اللازمة للملاحة البحرية أو الجوية المتجهة نحو الخارج.

الفصل 4 - 1 - إن الشروع في الاستغلال أو التوقف عن الإنتاج أو تفويت المعامل أو المصانع

أو المؤسسات المنتجة للمادة الجبائية الخاضعة للمكوس الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الفصل الأول أعلاه، وبصفة عامة كل نشاط خاضع لأحد هذه المكوس، يجب أن يقدم بشأنه سابق تصريح إلى الإدارة قبل العملية المزمع القيام بها بشهر واحد على الأقل ما عدا فيما يخص الأجل والاستثناءات المنصوص عليها في قرار للوزير المكلف بالمالية.

2 - يسجل هذا التصريح فوراً من طرف أعوان الإدارة وكذا التصريحات المنصوص عليها في ظهيرنا

الشريف هذا.

الفصل 5 - 1 - تخضع المعامل أو المصانع أو المؤسسات أو الأنشطة المشار إليها في الفصل 4 أعلاه إلى مراقبة الإدارة.

ويخول أعوان الإدارة في كل وقت الحق في الدخول إلى المعامل أو المصانع أو المؤسسات المذكورة، وبصفة عامة إلى كل مكان يباشر فيه نشاط خاضع للمكوس الداخلية على الاستهلاك قصد ممارسة كل مراقبة ضرورية لحماية مصالح الخزينة وعلى الخصوص مراقبة الإنتاج ؛

كما يمكن أيضا، إنجاز هذه المراقبة بكل الطرق والإجراءات المقبولة من طرف الإدارة.

2 - إن مصاريف حراسة ومراقبة هذه المعامل أو المصانع أو المؤسسات وبصفة عامة مصاريف كل نشاط خاضع للمكوس الداخلية على الاستهلاك وكذا مصاريف نقل أعوان الإدارة المكلفين بالحراسة والمراقبة، تلقى على عاتق المنتجين للمواد الجبائية، طبق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 6 - 1 - تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية :

- البضائع المشار إليها في الفصل الأول أعلاه التي يجب أن تكون حركتها مضمونة إما بسند وإما بنظام تعريف يقوم مقامه ؛

- نماذج السندات والأنظمة المذكورة.

2 - إن السندات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه هي :

- رخص المرور فيما يخص المنتجات المتعامل بها بكيفية حرة في التراب الخاضع ؛

- سند للإعفاء بكفالة فيما يخص المنتجات التي لم يؤد أو لم يودع عنها المكس الداخلي على الاستهلاك ؛

- كل سند آخر مقبول بقرار للوزير المكلف بالمالية.

3 - إذا كان من المقرر استعمال السند، ألزم الناقل بالإدلاء بالسند المذكور عند أول طلب لأعوان الإدارة.

الفصل 7 - 1 - يسوغ للإدارة أن تفرض على الملزمين بالمكوس الداخلية على الاستهلاك مسك سجلات مرقمة وموقعة من طرفها، مع إمكانية مسك هذه السجلات بطريقة إلكترونية.

2 - تحدد في قرار للوزير المكلف بالمالية أصناف الملزمين المطبق عليهم هذا الوجوب وكذا المعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه السجلات.

الفصل 8 - تحدد في قرارات للوزير المكلف بالمالية تتخذ عند الاقتضاء بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين :

- شروط إقامة وتنسيق وتسيير ومراقبة وحراسة المعامل أو المصانع أو المؤسسات المنتجة للمادة الجبائية.

- كيفية تحصيل المكوس الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الفصل الأول أعلاه.

- القواعد الجبائية المتعلقة بإنتاج وحيارة وترويج البضائع الخاضعة للمكوس المذكورة وبتسويقها عند الاقتضاء.

4 - الكحول الإيثيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الاتيلي :	4 - هيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة) كذلك	200,00
أ) 1- التي تحضر بها أو تحتوي عليها الأدوية والمنتجات العطرية ومنتجات النظافة المستعملة في التطهير أو المعدة لصنع أو حفظ المواد العطرة الطبيعية الداخلة في صنع أنواع الليمونادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها من المشروبات المعطرة.....	كذلك	كذلك
2- التي يحتوي عليها كل منتج مستورد غير المنتجات المشار إليها في 1- أعلاه و ب بعده.....	كذلك	كذلك
ب) المغيرة طبيعتها حسب الطرائق المرخص فيها بقرار للوزير المكلف بالمالية وذلك :	هيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة) كذلك	200,00
1- من أجل الإنتاج الصناعي لأنواع الخل.....	كذلك	كذلك
2- من أجل الإنتاج الصناعي لأي منتج غير المنتجات المشار إليها في أ) أعلاه وفي 1 و 3 من هذه الفقرة ب) وفي ج) بعده.....	كذلك	كذلك
3- من أجل الاستعمال المنزلي.....	كذلك	7000,00
ج) التي توجد على حالتها الأولى.....	كذلك	25 500,00
د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية و الفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الاخرى.....	كذلك	كذلك

ب) ملغى

ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)
الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :		
- عند دخولها إلى المصافي.....	100 كلغ صافية	0
- غيرها.....	كذلك	0
زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخامه) ؛ محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70% تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :		

		- زيوت خفيفة :
		-- بنزينات خاصة :
0	هيكترولتر	--- وايت سبريت
0	كذلك	--- غيرها.....
		-- غير مذكورة :
33,50	كذلك	--- بنزين الطيران.....
376,40	كذلك	--- وقود ممتاز ولو بغير رصاص.....
357,20	كذلك	--- غيره.....
		- زيوت متوسطة :
44,00	كذلك	-- بتول زيت الغاز (كيروزين).....
0	كذلك	-- بنزين النفايات
59,81	كذلك	-- غير مذكور.....
		- زيوت ثقيلة :
242,20	كذلك	-- غازوال.....
		-- فيول وال :
0	100 كلغ	--- فيول وال ثقيلة (Fo n°2) مخصصة لصناعة القطران والقاريات والزيت اللزجة والمستخلص القاري ومنتجات أخرى متشابهة
		--- غيره :
101,78	100 كلغ	--- خفيفة (Fo n°7)
24,24	100 كلغ	--- ثقيلة (Fo n°2)
		--- غيره :
24,24	100 كلغ	--- فيول وال مستردة.....
81,58	كذلك	--- غيره.....
		- زيوت لزجة وغيرها :
234,00	كذلك	-- معدة لأن تمزج (زيوت أساسية أو غيرها).....
234,00	كذلك	-- سباندل.....

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)
-- غيره :		
--- المحروق البترولي ذا لزوجة عالية والمسمى راسب البترول المحصل عليه بطريقة الفراغ.....	100 كلغ	35,00
--- غيره.....	كذلك	234,00
- زيوت معدنية للتشحيم، مستعملة معدة للإصلاح، واردة من تموين البواخر مجموعة فوق التراب المغربي أو واردة من زيت استفاد من نظام توقيف أداء المكس الداخلي على الاستهلاك أو الإعفاء منه بسبب مقصدها الأول.....	100 كلغ	1,66
- خلاصات واردة من معالجة زيوت التشحيم بواسطة مذوبات منتقاة.....	كذلك	16,60
- وقود مكون من مزيج روح البترول أو المعادن القارية مع محروقات سائلة أخرى.....	نظام البنزين والبتروك أو المعادن القارية	
- محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70% وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها.....	كذلك	234,00
- غاز البترول ومواد الهيدروكاربور الغازية الأخرى :		
-- على حالتها السائلة :		
--- غاز طبيعي.....	100 كلغ	0,00
--- غيرها.....	كذلك	4,60
-- على حالتها الغازية :		
--- غاز طبيعي.....	1000 م ³	0,00
--- غيرها.....	كذلك	2,00
- وقود ممتاز من NGP 27-07.....	كذلك	341,40
- محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد	كذلك	234,00
الكليدين في خليط مثل تريبولين، تيتروبولين.....	100 كلغ صافية	0
قاريات وأسفلت وخليط قاري.....	كذلك	51,00
- غيره.....	انظر الفصل 1-42 فيما بعد	
- فحم حجري ؛ فحم حجري مكمل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريفة)	100 كلغ صافية	12,48

6,48	كذلك	- لينجت (خشب متفحم) وإن كان مكتلا، عدا السبج، (27.02 من التعريف).....
6,48	كذلك	- خث غير فراش الدواب (مستخرج 27.03 من التعريف)
6,48	كذلك	- فحم مجمر (كوك) أو نصف مجمر (فحم حجري من لينجت أو خث) (مستخرج 27.04 من التعريف).....
0,00	100 كلغ	- فحم حجري من البترول (مستخرج 27.13 من التعريف) : - المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.....
8.35	كذلك	- غيره.....

ج (ملغى)

ح رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	مبلغ الرسم بالدرهم
الرسوم المقبوضة من أعمال الاختبار التي تقوم بها مصلحة الضمانة :		
المصوغات من البلاتين.....	الهيكتوغرام الواحد	600,00
المصوغات من الذهب.....	الهيكتوغرام الواحد	600,00
المصوغات من الفضة.....	الهيكتوغرام الواحد	25,00

ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*	المبلغ الأدنى للتحصيل
I - السجائر.....	400,00 درهم لكل 1000 سيجارة	61%	900,9 درهم لكل 1000 سيجارة
II - السيكار الكبير والسيكار الصغير.....	750,00 درهم لكل 1000 وحدة	35%	1500,00 درهم لكل 1000 وحدة
III - تبغ مصنع آخر : (أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلفيف السجائر..... (ب) تبغ الشيشة أو الاركيهله (معسل)..... (ت) غيره.....	750,00 درهم لكل 1000 غرام 420,00 درهم لكل 1000 غرام 158,00 درهم لكل 1000 غرام	25% 25% 25%	950,00 درهم لكل 1000 غرام 675,00 درهم لكل 1000 غرام 220,00 درهم لكل 1000 غرام
IV - منتجات التبغ المسخن تبغ مصنع، بقصد التسخين.....	1500,00 درهم لكل 1000 غرام	-	-

* خارج كلفة العلامات الجبائية

ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواكل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
I - سواكل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة: (أ) لا تحتوي على نيكوتين..... (ب) تحتوي على نيكوتين	10 ميليلتر 10 ميليلتر	05 10
II - ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)	1 كيلوغرام	675
III - بدائل النيكوتين بدون تبغ.....	1 كيلوغرام	220
IV - السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة.....	وحدة	50

ع) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)
الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق.....	كلغ	4

ف) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء

بيان المنتجات	المقادير
I - الثلاجات والمجمدات ومكيفات الهواء وأجهزة غسل أو تجفيف الألبسة وآلات غسل الأواني: - فتنا الطاقة A و B - فتنا الطاقة C و D - فتنا الطاقة E و F - فتنا الطاقة G II - لمبات ومصابيح وأنابيب تضيئ بتوهج الشعيرات معدة لتوتر يزيد عن 28 فولت.....	00 درهم للوحدة 100 درهم للوحدة 200 درهم للوحدة 500 درهم للوحدة 01 درهم للوحدة

ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات

بيان المنتجات	المقادير
- التلفاز : - - بشاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة..... - - بشاشة تفوق 32 بوصة..... - الحواسيب المحمولة..... - الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب : - - مع شاشة - - بدون شاشة..... - شاشات الحواسيب - الألواح الإلكترونية.....	00 درهم للوحدة 100 درهم للوحدة 50 درهم للوحدة 50 درهم للوحدة 30 درهم للوحدة 20 درهم للوحدة 30 درهم للوحدة

50 درهم للوحدة 00 درهم للوحدة 50 درهم للوحدة	- الهواتف المحمولة : - الهواتف الذكية - الهواتف الأخرى..... -البطاريات المخصصة للمركبات باستثناء الكراسي المتحركة المعدة خصيصاً للأشخاص في وضعية إعاقة و الدراجات والدراجات النارية و الكهربائية والدراجات ثلاثية العجلات..... 50 درهم للوحدة
--	---

ض الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر

المقادير بالدرهم	وحدة التحصيل	السكر المضاف بالغرام لكل (100 غرام أو 100 مل)	بيان المنتجات
			1 - بسكويت ومنتجات الحلويات الصناعية :
210	100 كلغ	نسبة تفوق 39	- منتجات الحلويات الصناعية و البسكويت
260	كذلك	نسبة تفوق 50	- منتجات الحلويات الصناعية و البسكويت ورقائق منضدة هشة "ويفر أو جوفريت" أضيف إليها الكاكاو وغيرها من محضرات غذائية تحتوي على الكاكاو
			2 - مصنوعات سكرية "سكاكر" لا تحتوي على الكاكاو :
900	100 كلغ	نسبة تفوق 61	- مصنوعات سكرية صلبة
900	كذلك	نسبة تفوق 56	- مصنوعات سكرية لينة
900	كذلك	نسبة تفوق 62	- لبان المضع (علك)
			3 - شوكولاتة :
450	100 كلغ	نسبة تفوق 46	- شوكولاتة
600	كذلك	نسبة تفوق 56	- عجينة الدهن
750	كذلك	نسبة تفوق 63	- بديل الشوكولاتة "سكر شوكولاتي"
750	كذلك	نسبة تفوق 75	-- كاكاو و مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف
			4 - منتجات الألبان:
120	100 كلغ	نسبة تفوق 8,8	-- لبن مخمر (لبن رائب "زبادي" مخمر ومقلب و مهين على شكل مشروب)
150	كذلك	نسبة تفوق 12	- حلوى لبنية
120	كذلك	نسبة تفوق 48	- حليب مركز محلى
120	كذلك	نسبة تفوق 8,5	- ألبان منكهة
120	كذلك	نسبة تفوق 8	- جبن أبيض طازج
150	كذلك	نسبة تفوق 12	- قشدة اللبن مثلجة ذات وزن صافي يساوي أو يفوق 500 غرام
120	كذلك	نسبة تفوق 8	- مشروبات تحتوي على الحليب
150	100 كلغ	نسبة تفوق 55	5 - مربى و خبيص (مرملاد)

37,5	كذلك	نسبة تفوق 7	6 - مشروبات محضرة من الماء و تحتوي على نسبة عشرة بالمئة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه أو ما يعادلها من العصير المركز
750	كذلك	نسبة تفوق 63	7 - محضرات أساسها الخلاصات أو الأرواح أو المركبات أو أساسها البن
180	100 كلغ	نسبة تفوق 27	8 - أغذية محضرة من الحبوب و منتجات الحبوب متحصل عليها بالتنفيس أوالتحميص (حبوب للفظور ألواح من الحبوب)
150	كذلك	نسبة تفوق 10	9 - بقسباط أو خبز محمص ومنتجات محمصة مماثلة
150	كذلك	نسبة تفوق 15	10 - حساء ومرق ومحضرات اعدادها
450	كذلك	نسبة تفوق 49	11 - سوائل سكرية

الجزء الثالث

مقتضيات خاصة ببعض البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس

الداخلية على الاستهلاك المحصلة من طرف الإدارة

الباب الأول

مشروبات كحولية أو غير كحولية والتبغ المصنع والمنتجات المحتوية على السكر

الفصل 10 - لا يمكن أن يتعرض للاستهلاك المشروبات والمشروبات المرتكزة على الكحول وكذا التبغ المصنع وملحقات التبغ وسوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية وبدائل النيكوتين بدون تبغ والسجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة والمنتجات المحتوية على السكر، الخاضعة لأداء الضريبة الداخلية على الاستهلاك حسب المقادير المبينة في الجداول أ و ط و ظ و ض من الفصل 9 أعلاه، إلا في أوعية أو لفائف مختوم عليها بعلامات جبائية أو أي طريقة أخرى تقوم مقامها.

الفصل 11 - يمكن للصناعيين ومزودي الخدمات المقبولين من طرف الإدارة أن يقوموا وحدهم بصنع أو ابتكار علامات جبائية وأي طريقة أخرى تقوم مقامها. ويخضع هؤلاء الصناعيون ومزودو الخدمات لمراقبة الإدارة.

الفصل 12 - لا يمكن للصناعيين ومزودي الخدمات، تطبيقا للفصل 11 أعلاه، أن يقوموا بصنع أو ابتكار العلامات الجبائية وأي طريقة أخرى تقوم مقامها إلا بعد قبول مناهج ونماذج وتصاميم هذه العلامات الجبائية التي يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف الإدارة.

الفصل 13 - (ملغى).

الفصل 14 - (ملغى).

وتصفى وتحصل تكملة المكس المذكور طبق نفس الشروط المطبقة على المكس المفروض على الخمور العادية.

الفصل 15 - تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط صنع وتسليم واستعمال العلامات الجبائية وأي طريقة أخرى تقوم مقامها.

الباب الثاني

الكحول

الفصل 16 - لا يمكن لأحد من أجل التقطير، أن يحضر انقاعا من الحبوب أو من مواد الدقيق أو من المواد النشوية أو أن يقوم بتخمير مواد سكرية أو بأية عملية يترتب عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة إنتاج كحول أو مشروبات كحولية أو يتعاطى بواسطة التقطير أو بأية وسيلة أخرى صنع أو تكرير مياه

الحياة أو المشروبات الروحية أو السوائل الكحولية من أي نوع كانت دون الإدلاء بالإدعاء بتصريح بالاستعمال يتضمن الكمية التقديرية الواجب تقديمها ودون استخدام السجل أو السجلات المنصوص عليها لهذا الغرض في قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 17-1 - لا يمكن لأحد أن يؤسس مستودعا للكحول أو المشروبات الروحية إذا لم يحصل مقدما على إذن من الإدارة يحدد شروط تسيير وإغلاق المحلات المتألف منها المستودع. ويعتبر مودعا لديه كل شخص توجد في حوزته كميات من الكحول أو المشروبات الروحية تفوق سعتها عشرة لترات.

2- يعفى من الإذن المنصوص عليه في هذا الفصل ومن الإجراءات المقررة في الفصل 18 بعده:

- مستودعو المشروبات الروحية الرفيعة المستوردة في قوارير ؛
- المستودعون غير صانعي أو منتجي المشروبات الروحية الرفيعة المصنوعة في المغرب التي يسلمها الصانعون أو المنتجون في قوارير تحمل بطاقة يجب أن تودع نماذج منها لدى الإدارة؛
- مستودعو الكحول المغيرة طبيعته لأي غرض من الأغراض.

الفصل 18 : إن السند الذي يرر شرعية النقل يرجع فور وصول البضاعة للمستودع إلى مكتب الإصدار بعد تقييده بالسجل المنصوص عليه في قرار للوزير المكلف بالمالية.

ويجب على المودع لديهم الساكنين في الأماكن الموجودة بها مكتب للإدارة أن يحتفظوا بالبضاعة سليمة خلال أجل الأربع والعشرين ساعة الموالية لإرجاع السند ويرفع هذا الأجل إلى اثنين وسبعين ساعة فيما يخص المودع لديهم الساكنين بالأماكن الأخرى. ويجوز للإدارة خلال الأجلين المذكورين القيام بفحص البضاعة.

الفصل 19 : يجب على المودع لديهم أن يصرحوا عند إجراء عمليات الفحص من طرف أعوان الإدارة في أماكن المودعة لديهم الكحول والمشروبات الروحية بحجم ودرجة الكحول والمشروبات الروحية الموجودة في هذه الأماكن.

الفصل 20 - 1 - إن عمليات استيراد وصنع وتغيير وحيازة وتفويت الأنابيق أو قطع الأنابيق أو جميع الأجهزة التي يمكن أن تستخدم في صنع أو تكرير مياه الحياة أو المشروبات الروحية تتوقف كلها على إذن الإدارة.

2- يكون هذا الإذن شخصا ولا يمكن تفويته للغير، وفيما يتعلق بتعاونيات التقطير يؤذن لأعضاء هذه التعاونية وحدهم في استعمال الأنابيق.

3- تدمغ الأنابيق والأجهزة وقطعها من طرف الإدارة. ويترب عن هذا الدمغ تحصيل رسم من طرف الإدارة يحدد مقداره بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 21 - 1 - إن الأنابيق وقطع الأنابيق والأجهزة المشار إليها في الفصل 20 أعلاه لا يمكن ترويجها في المجموعات العمرانية غير الممثلة فيها الإدارة إلا بمختومة وبحكم رخصة مرور تسلمها الإدارة أو السلطات المحلية.

2- يجب تقديم رخصة المرور المذكورة في أثناء الطريق كلما طلب ذلك أعوان الإدارة.

3- يرجع السند إلى مكتب الإصدار مذبلا ببيان الاستلام من طرف مكتب الإدارة أو عند عدمهم من طرف السلطات المحلية بمجرد وصول الجهاز إلى المكان الموجه إليه أو في حالة تصدير بمجرد وصوله إلى مكتب الخروج وبعد التعرف على الجهاز.

الفصل 22 - يجب أن تبقى الأجهزة المستخدمة في إنتاج الكحول مختومة طيلة المدة التي لم تستعمل فيها ولأجل هذا يجب على الأشخاص الموجودة هذه الأجهزة في حوزتهم بمجرد انتهاء أعمال التقطير أو انتهاء الأسباب المعللة لرفع الأختام أن يخبروا الإدارة بذلك قصد وضع الأختام على الأجهزة.

- الفصل 23 - 1** - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم الأنابيق وغيرها من الأجهزة المشار إليها في الفصل 20 أعلاه أن يقدموا أنابيقهم وأجهزتهم كلما طلبت الإدارة ذلك.
- 2- يقدم بشأن إتلاف الأنابيق وغيرها من الأجهزة سابق تصريح إلى الإدارة أو إلى السلطات المحلية بالمجموعات العمرانية غير الممثلة فيها الإدارة.
- 3- يباشر الإتلاف بمحض أعوان الإدارة الذين يحرون بشأنه محضرا يوجهونه إلى مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.
- الفصل 24 -** تعفى من الإجراءات المنصوص عليها في الفصول 20 إلى غاية الفصل 23 أعلاه:
- (أ) الأجهزة الصغيرة المدعوة "أنابيق التجربة" والمستعملة بصفة عامة في تجارب المختبرات والمستخدمة فيها الشحنة المتقطعة والمجردة من كل عضو للتنقيح والتي لا تتعدى سعة مرجلها لترا واحدا؛
- (ب) الأجهزة المصنوعة من الزجاج أو من البريكس التي تكون لمنطادها سعة تقل عن عشرة لترات والتي تستعمل بصفة عامة في أشغال المختبرات ؛
- (ت) الأجهزة المصنوعة على الخصوص لإنتاج الماء المقطر والتي هي بصفة عامة من نوع الأجهزة المدعوة "مورال" ذات السير المتواصل المجرد من كل عضو للتخفيض من درجة الكحول أو تنقيحه والمستعملة بصفة عامة في المختبرات العلمية أو الصناعية والمستشفيات والمصحات والصيدليات.
- الفصل 25 - 1** - إن إنشاء مقطرة حسب مدلول الفصل 2 أعلاه وتحويلها بالنسبة للغرض الأصلي المعدة له يتوقفان على إيداع سابق لتصريح لدى الإدارة ؛
- 2- يجب أن يحتوي التصريح المذكور على :
- (أ) البيان المفصل للأماكن معززا بتصميم المؤسسة ومرافقها الداخلية وفيما يخص المقطرات المتجولة بالمخطط الأولى للمنشآت المتنقلة ؛
- (ب) نوع الأجهزة أو المنشآت الضرورية للحصول على الكحول وادخاره وسعتها وقوة إنتاجها ووصفها التام ؛
- (ت) عرض للأساليب العامة المتبعة في عمليات الصنع المنجزة بها.
- 3- إن أصل التصميم المقبول بصفة نهائية والموضوع عليه طابع وإمضاء المستفيد من الإذن يبقى لدى الإدارة ؛
- 4- يجب أن يكون بناء وتنسيق الأجهزة المنتجة للكحول مطابقا للتصميم المقبول ويجب على الخصوص أن تكون الأنابيب التي يجري فيها الكحول ظاهرة على طول مسافتها ويجب أن لا يمارس أي فتح للأنابيب المذكورة بدون أن يقدم المقطر تصريحا بذلك للإدارة ويحصل منها على سابق إذن ؛
- 5- تحدد في الإذن بإنشاء المقطرة تحملات المستفيد من الإذن برسم مصاريف الحراسة والمراقبة.
- الفصل 26 - 1** - يتم بمصانع التقطير القارة أو المتنقلة في الأيام والساعات المحددة من طرف الإدارة؛
- 2- في حالة توقف نشاط المصانع توضع الأجهزة تحت الأختام. ويسوغ للإدارة أن تتخذ نفس التدبير خلال ساعات الاستراحة أو تفرض اتخاذ كل احتياطات مماثل ؛
- 3- يقدم إلى الإدارة تصريح بفترات التوقف عن العمل التي تتجاوز يوما واحدا.
- الفصل 27 -** بعد تعرف الإدارة على الكحول المحصل عليه يلزم المالك للكحول المذكورة بالعمل على حمله فورا إلى مستودع الكحول المعين من طرف الإدارة.

الفصل 28 - 1- يوضع فوراً الكحول المحصل عليه في معامل التقطير بمكان منفصل يغلق بقفلين

تحوز الإدارة مفاتيح أحدهما ؛

2- لا يمكن أن يسحب منه الكحول إلا بحضور ممثل الإدارة وبعد التعرف عليه.

الفصل 29 - إن نقط وصل الأنابيب التي يتم بواسطتها وصل الأحواض المقيسة فيما بينها وفيما

بينها وبين جهاز التقطير للتكرير أو التنقيح أو إزالة الماء وعند الاقتضاء فيما بينها وبين مستودع النفايات لا يمكن تفكيكها في المقاطر الصناعية إلا بحضور أعوان الإدارة.

ويسوغ لهؤلاء الأعوان أن يثبتوا على الحلقات المتألف منها الوصل رصاصاً أو ختماً يمنع على المقطرين إزالته.

ويطبق نفس المنع على الأختام التي يضعها أعوان الإدارة على الأقفال المنصوص على استعمالها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 30 - عند خروج أجهزة التقطير أو التكرير أو التنقيح أو إزالة الماء فإن الكحول المحصل

عليه في المقاطر الصناعية يجعل في أحواض للقيس لا يمكن استخراجه منها إلا بحضور أعوان الإدارة.

الفصل 31 - يجب على المقطر الصناعي أن يسلم للإدارة في إرساليتين قبل الشروع في الأشغال

بخمسة عشر يوماً على الأقل، تصريحاً يتضمن عن كل أنبوب من الأنابيب التي يجري بها الكحول رقمه الترتيبي وطوله ونقطة وصوله من أجهزة التبريد إلى الخزانات ومن خزان إلى آخر أو من هذه الأوعية المختلفة إلى أجهزة التكرير أو التنقيح أو إزالة الماء.

يجب علاوة على ذلك أن يتضمن هذا التصريح :

1- بيان الأحواض التي يجب أن تخصص خلال الموسم لادخار الكحول المنتج أو المتلقى من الخارج ؛

2- بيان نوع المنتجات التي تحتوي عليها الأحواض مثل البلاغم والكحول غير التام والكحول التام والزيوت الأساسية.

ويجب أن يصرح بالتغيرات اللاحقة طبق نفس الكيفية.

الفصل 32 - تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين أنواع

الكحول الأخرى التي يمكن أن تجرى عليها تطبيقات كحول الإيثيلي المشار إليها في الفصل 9، الجدول أ - 4 أعلاه.

الفصل 33 - لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا :

1- يمنع كل خلط للكحول المتيلي والكحول الإيثيلي في المشروبات الروحية المعدة للشرب؛

2- يمنع كذلك كل خلط قد يترتب عنه إذا أفسد كثافة الكحول تحريف نتيجة التحليل الرامي إلى قياس درجة الكحول.

الفصل 34 - إن الكحول على حالته الأولى لا يمكن أن يباع أو يفوت إلا :

1- للمودع لديهم الكحول، المستفيدين من إذن للإيداع يمنح بقرار للوزير المكلف بالمالية ومن إذن

في التسويق يمنحه الوزير المسؤول في هذا الصدد ؛

2- لصناع المنتجات الصناعية أو منتجات الاستهلاك الذين يجب عليهم استعمال مجموع هذا

الكحول في عمليات الصنع الداخلة في نطاق مهنتهم ؛

3- للصيادلة وباعة الأدوية بالجملة ومختبرات المنتجات الصيدلانية والمستشفيات والمستوصفات ومراكز التمريض ومختبرات التحليل التي لا يمكن أن تستعمل هذا الكحول إلا في محضرات صيدلية أو أغراض طبية.

الفصل 35 - إن مشتري الكحول المشار إليهم في الفصل 34-2 و 3 أعلاه لا يمكنهم بأي حال من الأحوال رد هذا الكحول بدون سابق إذن من الإدارة، ما عدا في حالة استثناءات يؤذن فيها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 36 - 1 - تسلم الصناعيين المقبولين من لدن الوزير المختص لكحول معد لتحضير الأدوية والمنتجات العطرية ومنتجات النظافة أو لصنع أو حفظ المواد العطرية الطبيعية الداخلة في صنع أنواع الليمونادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية أو مياه المائدة أو غيرها من المشروبات المعطرة، يؤدي عنه بصورة نهائية مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك باعتبار التعريفة الخاصة بالمنتجات المذكورة، وكذا الشأن فيما يتعلق بتسليم أنواع الكحول المستعملة للتطهير من لدن المستفيدين من السعر المخفض للضريبة المذكورة المقبولين لهذا الغرض.

2- يجب أن يؤمن الصناعيون والمستفيدون المشار إليهم أعلاه إما بوديعة أو بكفالة أداء الفرق بين الضريبة المستحقة على أنواع الكحول المشار إليها في الفقرة (ج) من الجدول (أ) 4 من الفصل 9 أعلاه وبين الضريبة المحسوبة بالسعر المخفض.

3- يرجع مبلغ الوديعة أو إن اقتضى الحال تبرأ الذمة من الكفالة بعد إثبات استعمال الكحول في الإنتاجات التي تم من أجلها الإذن في العملة.

الفصل 37 - 1 - يقع تغيير طبيعة الكحول طبق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية. ويسوغ للإدارة أن تحدد كمية دنيا من الكحول الصافي الواجب استعماله في كل عملية من عمليات تغيير طبيعة الكحول.

2- تطبق أحكام الفقرة 2 من الفصل 36 أعلاه على الكحول المغيرة طبيعته لأي غرض من الأغراض اللهم إلا إذا ثبت تغيير طبيعة الكحول بصورة تعتبر كافية قبل تسليمه.

3- يرجع مبلغ الوديعة أو تبرأ ذمة الكفيل، إن كان، بعد أن تتأكد صحة تغيير طبيعة الكحول.

الفصل 38 - 1 - إن الكحول المغيرة طبيعته والمعد للاستعمالات الصناعية أو المنزلية يجب أن يحتوي على الأقل على 90 درجة كحولية في حرارة 20 سنتغراد.

2- لا يجوز أن يجرى على الكحول المغيرة طبيعته أيًا كان الوجه المراد استعماله فيه أي مزج أو ترويق أو تكرير أو أية وسيلة يترتب عليها تطهير أو تكرير الكحول كلا أو بعضا إلا بإذن من الإدارة.

الفصل 39 - فيما يخص المقاطر، تعد مصنوعة بصورة غير قانونية كل كمية للكحول توجد إما بالأوعية وإما بأنابيب غير الأنابيب المحددة بقرار لوزير المالية.

الفصل 40 - كل عملية تتعلق بتكرير الكحول أو ترشيحه أو إزالة الماء أو الرائحة منه أو غير ذلك من العمليات يجب أن يقدم بشأنها تصريح سابق وفق الإجراءات والآجال المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث

السكر والمنتجات المحلاة بالسكر (ملغى)

الفصل 41 : (ملغى)

الباب الرابع

المنتجات البترولية وغيرها من الهيدروكربورات

1- مقتضيات عامة

الفصل 42 - 1 - في غير حالات فرض الضريبة المنصوص عليها في الجدول (ت) العمود : أساس فرض

الضريبة من الفصل 9 أعلاه فإن المنتجات البترولية يفرض عليها المكس الداخلي عن الاستهلاك بالنسبة لكميات المنتجات البترولية التي تحتوي عليها.

2- غير أن فرض الضريبة بهذه الكيفية لا يطبق على المنتجات البترولية غير الممكن إعادة جمعها

الداخلية في التركيب وغير الممكن استعمالها بمثابة وقود أو محروق أو زيت على أن تستثنى من ذلك المحضرات المدرجة في الجدول المذكور.

وتمنح الإدارة الإعفاء بعد استشارة المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصريح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها

لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 42 المكرر - لا يمكن أن يعرض للاستهلاك الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في

الجدول (ت) من الفصل 9 أعلاه، إلا بعد وضع علامة جبائية بطريقة مقبولة من طرف الإدارة.

يمكن فقط للصانع ومزودي الخدمات المقبولين من طرف الإدارة أن يقوموا بصنع علامة الغازوال

والوقود الممتاز المذكورة أو عرضها والتي يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف الإدارة.

ويخضع الصانع ومزودو الخدمات المشار إليهم أعلاه لمراقبة الإدارة.

2 - معامل التكرير

الفصل 43 - 1 - إن المنتجات البترولية المحصل عليها بمعمل التكرير المستهلكة على حالتها

والممكن فرض مكس داخلي للاستهلاك عليها طيلة بقائها بمعمل التكرير تحت نظام مستودع الادخار.

2- لا يمكن أخذ هذه المنتجات إلا بعد أن يتم لدى قابض الجمارك أداء أو ضمان المكس الداخلي

على الاستهلاك وجميع الرسوم والمكوس الأخرى التي يمكن فرضها على هذه المنتجات.

3- تباشر تصفية الرسوم والمكوس المذكورة من طرف أعوان الإدارة الذين يمثلون للقواعد المنصوص

عليها في التشريعات الجبائية المطبقة على المنتجات البترولية المذكورة.

الباب الخامس

المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة

الفصل 44 - 1 - يجب أن تقدم المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المستوردة أو

المصنوعة في التراب الخاضع باستثناء المصوغات المخصصة للتصدير أو المصوغات التي يقل وزنها أو يعادل غراما واحدا، إلى مكاتب الضمانة الجمركية لكي تختبر فيها وتوضع عليها دعة الضمانة إن اقتضى الحال.

2- هناك أربعة طرق للاختبار، اختبار بالبوتقة واختبار بالمحك واختبار بالبلل واختبار بقياس

الطيف ويحدد مدير الإدارة حالات وشروط استعمال كل طريقة من طرق الاختبار المذكور.

الفصل 45 - 1 - يجب أن تقدم المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المصنوعة في التراب

الخاضع المشار إليها في الفصل 44 أعلاه إلى مكاتب الضمانة الجمركية بعد الانتهاء من صنعها وقبل أن تجرى عليها أية عملية للتنضير أو الصقل.

ولا تعتبر منتهية ومقبولة بهذه الصفة لوضع العلامة عليها إلا المصوغات التي يكون قد وقع تقديم في صنعها بحيث لم يعد في الأماكن أن يدخل عليها العمل الباقي إتمامه أي تغيير.

يمكن أن يوضع على المصوغات المشار إليها أعلاه طابع للصانع يسمى «طابع الصانع» معتمد من طرف الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

2- يجب أن تقدم المصوغات مع جميع توابعها، ولا تراقب أية قطعة غير تامة أو أي جزء من مصوغ قدم على حدة. وتخضع للمراقبة عند الاستيراد مقابض الحلي كالمشابك والنشب والقناير والأساور من البلاتين أو الذهب أو الفضة التي يستوردها الصانعون لإتمام صنعها إما بإضافة زخارف من معدن ثمين عليها وإما بترصيعها بأحجار نفيسة.

وفي في حالة إضافة أجزاء من معدن ثمين إليها، يجب أن تقدم من جديد على المراقبة وبمجرد إضافة هذه الأجزاء إليها تنبغي المطالبة بتكملة رسم الاختبار وأن يوضع عليها طابع جديد.

3- إن المصوغات المشتعلة على أجزاء ملحومة يجب أن تحتوي على كل لحامها ماعدا في حالة استثناءات يأذن فيها مدير الإدارة لحاجات الدمغ إما المصوغات المتألفة من قطع مختلفة فينبغي أن تقدم مركبة بكيفية غير قابلة للتبديل.

الفصل 46 - 1 - لا يمكن أن تكون المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المشار إليها في الفصل 44 أعلاه ذات عيار أقل من الحدود الدنيا المبينة في الفصل 51 بعده ؛

2- عيار المصوغ هو كمية البلاتين أو الذهب أو الفضة التي يحتوي عليها معبرا عنها بأجزاء من ألف ؛

3- يهدف وضع دمغات الضمانة إلى التعريف بالعيار الذي رتب فيه المصوغ.

الفصل 47 - 1 - إن المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة التي لها عيار أقل من الحدود الدنيا المبينة في الفصل 51 بعده تمنع حيازتها وعرضها للبيع وبيعها.

2- تطبق مقتضيات الفقرة 1 أعلاه كذلك على المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة إذا :

- كانت محشوة وغير موضوعة عليها العلامة لهذه الصفة.
- أو كانت علامات الدمغة بها ملحومة أو ملصقة.

3- يكون الشأن كذلك فيما يخص المصوغات الآتية عندما تكون غير موضوعة عليها الدمغات المنصوص عليها لهذا الغرض بقرار للوزير المكلف بالمالية :

- المصوغات من معدن مموه بالذهب أو الفضة وله مظهر المعادن الثمينة ؛
- المصوغات الملبسة أو المموهة بالذهب أو الفضة ؛

- المصوغات التي تدخل في صنعها في آن واحد معادن من البلاتين أو الذهب أو الفضة ومعادن مختلفة أو التي تستعمل فيه طريقة غير مرئية.

الفصل 48 - 1 - تعفى من الاختبار والعلامة المنصوص عليها في الفصل 44 أعلاه المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة:

(أ) المستوردة من طرف ممثلي الدول الأجنبية المنتمين إلى السلك الدبلوماسي أو القنصلي وكذلك من طرف الأعضاء الأجانب لبعض المنظمات الدولية الرسمية التي يوجد مقرها بالمغرب ؛

(ب) المجوهرات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المستعملة استعمالا شخصيا محضا من طرف المسافرين إلى غاية 50 غراما فيما يخص المصوغات من البلاتين و 500 غراما فيما يخص المصوغات من الذهب و 3 كيلو غرامات فيما يخص المصوغات من الفضة.

(ت) الأشياء المستعملة سواء كانت فضية أو معدة للأغراض المنزلية أو صياغة المجوهرات التي

يستوردها معهم أشخاص يقيمون بالمغرب أو جاؤوا للإقامة به غير صناع أو تجار المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة ؛

ث) المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المخصصة للتصدير أو التي يقل وزنها أو يعادل غراما واحدا.

2- في الحالتين المقررتين في « أ » « ب » أعلاه يتوقف الإعفاء على مراعاة الشروط المنصوص عليها في مرسوم التطبيق المتعلق الاستيراد المستفيد بمقرر من الإعفاء.

3- لا يمكن الاتجار في الأشياء التي أدخلت إلى المغرب بحكم الإعفاءات السابقة إلا بعد أن تكون قد قدمت إلى مراقبة الضمانة وثبت أن لها عيارا من العيارات القانونية ودمغت وخضعت لأداء رسم الاختبار.

الفصل 49 - إن المصوغات التي لا يمكن أن تتحمل بدون فساد وضع الدمغة عليها يمكن أن تعفى من الاختيار والعلامة من الإدارة.

الفصل 50 - إن المصوغات القديمة أو الفنية أو الطريفة المعترف لها بهذه الصفة تعفى من رسم الاختبار وتوضع عليها دمغة خاصة.

الفصل 51 -1 العيارات القانونية هي :

(أ) فيما يخص البلاتين : 950 في الألف

(ب) فيما يخص الذهب :

العار الأول : 920 في الألف

العار الثاني : 840 في الألف

العار الثالث : 750 في الألف

(ت) فيما يخص الفضة :

العار الأول : 950 في الألف

العار الثاني : 800 في الألف

2- يتسامح بمقدار 10 في الألف فيما يخص مصوغات من البلاتين و3 في الألف فيما يخص الأشياء من الذهب غير المجوف و5 في الألف فيما يخص الأشياء من الفضة ؛

3- تستفيد المجوهرات المجوفة والملحومة بالذهب أو الفضة من نسبة تسامح قدرها 20 في الألف بشرط أن يكون للمعدن المصوغة على أساسه أي الجزء غير المجوف بدون لحام، العيار القانوني ؛

4- يعد بمثابة البلاتين الاريديوم والمعادن النادرة الممزوجة بالبلاتين في المناجم.

الفصل 52 -1 - إذا شك المكلف بالاختيار لدى مكتب الضمانة الجمركي في أن مصوغا من البلاتين

أو الذهب أو الفضة مقدما له في شكل مصوغ متجانس العناصر محشو بمادة غير المادة الثمينة أو بمادة يقل عيارها عن الحدود الدنيا المأذون فيها ينبغي له أن يكسر هذا المصوغ بحضور مالكة ؛

2- إذا تأكد الشك قامت الإدارة بحجز المصوغ المذكور بصرف النظر عن العقوبات المستحقة ؛

3- في حالة العكس تسلم قطع المصوغ المتأتية من التكسير إلى مالكة وتحمل الخزينة مصاريف

اليد العاملة المدفوعة لصنع المصوغ المكسر ويحدد هذه المصاريف رئيس مكتب الضمانة الجمركي.

الفصل 53 -1 - تعفى سبائك البلاتين أو الذهب أو الفضة المستوردة والمصحوبة بشهادة

اختبار رسمية من إجراء الاختبار ما عدا إذا طلب المستورد ذلك.

2- يؤدي عن السبائك المقدمة للاختبار رسم الاختبار المتعلق بها.

الباب السادس

التبغ المصنع

الفصل 54 - تحول معامل صنع التبغ المصنع وأماكن خزنه إلى مستودعات حرة خصوصية كما هي محددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 54 المكرر - (ملغى).

الفصل 54 المكرر مرتين - يجب على المودعين حينما يقوم أعوان الإدارة بأعمال المراقبة داخل محلاتهم أن يصرحوا بالكميات الموجودة في حوزتهم وأن يقدموا محاسبة المواد المتعلقة بها.

الفصل 54 المكرر ثلاث مرات - يمنع على كل شخص غير مصرح به كصانع للتبغ المصنع وفقا للتشريع الجاري به العمل أن يصنع التبغ المصنع لغرض تجاري أو أن تكون في حوزته لهذا الغرض أو أن آلات أو وسائل ميكانيكية كيفما كان نوعها خاصة بصنع التبغ.

الجزء الرابع ملغى (المادة 4 من قانون المالية لسنة 1988)

الجزء الخامس

المنازعات

الفصل 55 - تعد المخالفات لأحكام الفصول 16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و25 و26 و28 و29 و30 و31 و33 و34 و35 و38 و39 و40 و43 و44 و45 و47 و48 و52 و54 المكرر مرتين و54 المكرر ثلاث مرات من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون جنا من الطبقة الثانية المنصوص عليها في مدونة الجمارك ويعاقب عليها وفقا لأحكام الفصل 282 المكرر من المدونة المذكورة.

الفصل 1-56 - تعد المخالفات لأحكام الفصول 10 و11 و42 المكرر و54 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون مخالفات جمركية من الطبقة الأولى ويعاقب عليها وفقا لأحكام الفصل 287 المكرر من المدونة المذكورة.

2 - يعد عدم مطابقة العلامة الجبائية الموضوعة على الأوعية و اللفائف لخصائص المادة المعروضة للاستهلاك مخالفة جمركية من الطبقة الثانية ويعاقب عليها طبقا لأحكام الفصل 294 المكرر من المدونة المذكورة.

3 - عندما تكون الضريبة الداخلية على الاستهلاك مستوفاة، تعد مخالفة أحكام الفصل 10 أعلاه، مخالفة جمركية من الطبقة الثانية و يعاقب عليها طبقا للبند 2 من الفصل 294 المكرر من المدونة المذكورة.

الفصل 57 - تعد جميع المخالفات الأخرى لظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون غير المشار إليها في الفصلين 55 و65 أعلاه وكذا المخالفات لأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه مخالفات من الطبقة الرابعة المنصوص عليها في مدونة الجمارك ويعاقب عليها وفقا لأحكام الفصل 299 المكرر من المدونة المذكورة.

الفصل 58 - يمكن، إذا تعلق الأمر بمخالفة من المخالفات المشار إليها من الفصل 55 أعلاه، أن تطلب الإدارة زيادة على الغرامات المقررة في الفصل المذكور من المحكمة المختصة الحكم وفق إجراءات القضاء المستعجل بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمصانع أو المعامل أو المؤسسات المرتكبة فيها المخالفات المذكورة.

الجزء السادس

مقتضيات ختامية

الفصل 59 - إن الآجال المقررة في ظهيرنا الشريف والمعتبرة آجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الذي تنتهي فيه.

أما أيام الأعياد فتحسب بمثابة أيام مفيدة لتقدير الأجل.

الفصل 60 - تلغي مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وتعوض جميع المقتضيات المتعلقة بنفس

الموضوع ولا سيما مقتضيات النصوص الآتية، حسيما وقع تغييرها أو تتميمها :

- الظهير الشريف رقم 1.63.173 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيو 1963) بإحداث مكس داخلي على الاستهلاك فيما يخص بعض المياه الغازية أو المعدنية أو غيرها من المياه المعطرة بغير إضافة عصير أو مركز عصير الفواكه الصالحة للأكل.

- القرار الوزيري الصادر في 22 جمادى الأولى 1340 (12 يناير 1922) بإحداث مكس داخلي على الاستهلاك فيما يخص الجعة.

- القرار الوزيري الصادر في 18 رجب 1340 (18 مارس 1922) بتعيين الإلتزامات المفروضة على صانعي الجعة وبتحديد تصريحات الملمزين بتقديمها.

- الفصل 8 من القانون المعدل للمالية عن سنة 1974 رقم 1.74.386 المؤرخ في 12 رجب 1394 (2 غشت 1974).

- الظهير الشريف الصادر في 3 رجب 1334 (2 يونيو 1916) بتغيير الظهير الشريف الصادر في 27 ذي القعدة 1332 (18 أكتوبر 1914) بشأن نظام الكحول.

- الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1331 (23 يوليوز 1917) بفرض سابق تصريح فيما يخص التخمين أو النقع المنجز لصنع الخمور ومشروبات التفاح والإجاص والهيدروميل وغيرها من المشروبات الكحولية.

- القرار الوزيري الصادر في 4 رجب 1337 (5 أبريل 1919) بشأن تحصيل رسم عن الكحول الصافي الذي تحتوي عليه الميسيتلا والمنتجات المماثلة.

- القرار الوزيري الصادر في 28 جمادى الأولى 1346 (24 نونبر 1927) بتحديد النظام الجبائي للخمور والفيرموت والكانكينا والمستيتلا والخمور الروحية والمستوردة.

- القرار الوزيري الصادر في 9 ربيع الأول 1347 (25 غشت 1928) بتعيين الخبراء المدعويين للبت في حالة نزاع في نوع المنتجات الكحولية ومحتواها المفروضة عليه الضريبة.

- القرار الوزيري الصادر في 8 ذي القعدة 1353 (12 يناير 1935) بشأن حيازة وترويج الكحول والمشروبات الروحية.

- الفصول 4 و13 و15 من القرار الوزيري الصادر في 18 جمادى الأولى 1357 (16 يوليوز 1938) بتسهيل سد الفائض من الخمور.

- المرسوم 2.55.670 الصادر في 27 جمادى الثانية 1376 (29 يناير 1957) بشأن الضريبة الإضافية الداخلية المفروضة على استهلاك الكحول الصالح للشرب.

- قرار وزير المالية رقم 717.66 و1061.47 بتاريخ 13 دجنبر 1966 و25 غشت 1974.

- القرار الوزيري الصادر في 4 رجب 1341 (20 يراير 1923) بشأن الابسنت وتحديد المنتجات المماثلة.

- القرار الوزيري الصادر في 20 ذي القعدة 1371 (21 غشت 1952) بشأن نظام الأنابيق.

- القرار الوزيري الصادر في 13 صفر 1340 (15 أكتوبر 1921) بشأن نظام تقطير المنتجات الفلاحية الثانوية.

- القرار الوزيري الصادر في 21 صفر 1352 (15 يونيو 1933) بمنح تخفيض عن انتاج الكحول المتأق من تقطير المنتجات الفلاحية الثانوية.

- القرار الوزيري الصادر في 23 صفر 1347 (10 غشت 1928) بمنح استيراد الكحول المغيرة طبيعته.

- القرار الوزيري الصادر في 27 جمادى الأولى 1370 (6 مارس 1951) بتحديد طرق تغيير طبيعة

الكحول ونظام الكحول المغيرة طبيعته.

- القرار الوزيري الصادر في 17 ذي القعدة 1342 (21 يونيو 1924) بشأن صنع الخل على أساس الكحول.

- القرار الوزيري الصادر في 2 ربيع الثاني 1341 (22 نونبر 1922) بشأن المصانع العمومية للتقطير.

- القرار الوزيري الصادر في 9 رمضان 1371 (2 يونيو 1952) بتنظيم المقاطر الصناعية.
 - الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1334 (12 دجنبر 1915) بإحداث رسم عن استهلاك السكر.
 - الظهير الشريف الصادر في 11 شوال 1340 (8 يونيو 1922) بتنظيم تطبيق المكس الداخلي عن استهلاك المنتجات المصنوعة من السكر.
 - الظهير الشريف الصادر في 21 ذي الحجة 1348 (20 مايو 1930) المعفى بموجبه من ضريبة السكر والغلوكوز المستعملين في مصانع الجعة.
 - الظهير الشريف الصادر في 29 ذي القعدة 1350 (6 أبريل 1932) بتحديد نظام السكر وثلل السكر والغلوكوز.
 - القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الأولى 1357 (6 يوليوز 1938) بتحديد شروط تنسيق ومزاولة أعمال المؤسسات المعدة لتحويل السكر المبلور إلى سكر في شكل حبوب ومصفى أو مماثل للسكر المصفى أو إلى قوالب أو لويحات أو أقراص.
 - الظهير الشريف الصادر في 17 ربيع الثاني 1367 (28 يراير 1948) بتحديد مقدار بعض الضرائب غير المباشرة.
 - الظهير الشريف الصادر في 22 جمادى الثانية 1344 (6 يناير 1926) بإحداث مكس داخلي على استهلاك وقود النفط والقعى من المطاط والأوعية الهوائية والأحزمة وعود الثقاب.
 - القرار الوزيري الصادر في 20 شوال 1341 (6 يونيو 1923) بشأن المستودعات الخاصة بالزيوت المعدنية.
 - القراران الوزيريان الصادران في 24 ذي الحجة 1358 (3 يراير 1940) و6 شعبان 1359 (9 شتنبر 1940) بتعيين طريقة تحصيل المكوس الداخلية عن استهلاك المنتجات المتأتية من معالجة الزيوت المعدنية الخام المغربية الاستخراج والمستوردة وبتحديد شروط انشاء وحراسة وتسيير المؤسسات التي تقوم بهذه المعالجة.
 - المرسوم رقم 2.57.0239 الصادر في 25 شعبان 1376 (27 مارس 1957) بتحديد طريقة تحصيل المكوس الداخلية عن استهلاك الزيوت الخام من النفط والأحجار النفطية التي تستعمل بالمغرب.
 - الظهير الشريف رقم 1.62.054 الصادر في 21 محرم 1383 (14 يونيو 1963) الموضوع بموجبه تحت نظام المعامل لمراقبة المؤسسات المأذون لها في تكرير المنتجات البترولية.
 - الظهير الشريف الصادر في 25 ذي القعدة 1337 (25 غشت 1919) بإحداث مكس داخلي عن استهلاك محصولات المستعمرات الرئيسية وإبدالها.
 - الفصل 8 من قانون المالية عن سنة 1965 رقم 1.65 بتاريخ 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965).
 - الظهير الشريف الصادر في 13 ربيع الأول 1344 (فاتح أكتوبر 1925) بتنظيم مراقبة مواد البلاتين أو الذهب أو الفضة وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.
- الفصل 61 -** ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ويعمل به ابتداء من 13 دجنبر 1977.
- وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول

الإمضاء : أحمد عصمان

مرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون¹.

إن الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون لا سيما الفصول 16 و26 و34 و68 و93 و94 و96 و102 و105 و121 و135 و145 و152 و154 و155 و159 و164 و165 و167 و170 و172 و179 و180 و181 من المدونة المذكورة.

وبإقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الدولة المكلف بالداخلية،

يرسم ما يلي :

الجزء الأول

مبادئ عامة

الباب الأول

أصل البضائع

الفصل 1 - 1 - تعتبر متأصلة من بلد ما البضائع التي تم الحصول عليها في هذا البلد من المنتجات والمواد الأولية الأجنبية الأصل المشار إليها في الفقرة 1 من الفصل 16 من مدونة الجمارك والتي طرأ عليها تحويل تام أفقدها ذاتيتها الأصلية.

2- تعتبر كتحويلات تامة :

أ) الصياغة أو التحويلات التي ينتج عنها فائض قيمة يعادل على الأقل قيمة استيراد المنتجات المصوغة بالبلد الذي أنجز فيه التحويل ؛

ب) التحويلات المدرجة في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم.

الفصل 2 - يحدد فائض القيمة المشار إليه في الفقرة 2 من الفصل الأول أعلاه حسب الثمن المطبق على البضاعة عند الخروج من المعمل والتي طرأ عليها تحويل تام حسب مدلول الفصل الأول أعلاه.

ويمكن على التوالي إثبات القيمة عند الاستيراد بالبلد الذي تم فيه التحويل التام المذكور، وثنم البضاعة المشار إليه أعلاه وقت خروجها من المعمل بتقديم نسخة متأصلة من تصريح الاستيراد المؤشر عليه لأجل المصادقة من طرف مصلحة الجمارك للبلد الذي تم فيه التحويل وكذا بالفاتورة المحررة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل التام المذكور.

وعندما يسمح البلد المحول برد الضرائب عند التصدير، يجب أن يطرح من قيمة المنتجات المصوغة عند الاستيراد إلى البلد المحول المبلغ المردود من هذه الضرائب.

(1) إن نص هذا المرسوم وقع تغييره وتتميمه (الجريدة الرسمية عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 / 7 سبتمبر 2000 وكذا الجريدة الرسمية عدد 5027 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1423 / 5 أغسطس 2002).

الجزء الثاني

عمل الإدارة

الباب الأول

ميدان عمل المصلحة
(ينسخ)

الفصل 3 - (ينسخ)

الفصل 4 - (ينسخ)

الفصل 5 - (ينسخ)

الباب الثاني

حق حمل السلاح القانوني

الفصل 6 - إن قباض الإدارة والضباط وضباط الصف وأعوان الزمر، وكذا مأموري الأبحاث الجمركية، يسلمون تبعاً للكميافيات المحددة في قرار للوزير المكلف بالمالية من طرف الإدارة لأجل ممارسة مهامهم.

الجزء الثالث

عمليات الاستخلاص الجمركي

الباب الأول

الأشخاص المؤهلون للتصريح بالبضائع بالتفصيل
تنظيم مهنة المعشر في الجمرك

القسم الأول

مالك البضائع

الفصل 7 - (ملغى)

الفصل 8 - (ملغى)

القسم الثاني

المعشر في الجمرك

1- مسطرة رخصة القبول

الفصل 9 - يجب أن يوجه طلب رخصة قبول معشر في الجمرك داخل ظرف مضمون إلى مدير الإدارة. وينبغي أن يبين في الطلب مكتب أو مكاتب الجمرك التي ستمارس فيها بصفة اعتيادية مهام المعشر.

الفصل 10 - يجب أن تكون طلبات رخصة القبول مرفقة :

1- فيما يخص الأشخاص الذاتيين :

- (أ) بنسخة موجزة من سجل شهادات الولادة أو بآية وثيقة تقوم مقامها ؛
- (ب) بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بآية وثيقة تقوم مقامها؛
- (ت) بشهادة الإقامة في المغرب ؛
- (ث) بثلاث صور للتعريف بالهوية ؛
- (ج) بشهادة التقييد في السجل التجاري أو التعهد بإنجاز هذا التقييد ؛
- (ح) بنسخة مطابقة للأصل من شهادة الإجازة أو الدبلوم الذي يعادلها.
- 2- فيما يخص الأشخاص المعنويين :

- (أ) بنسخة من النظام الأساسي أو العقد التأسيسي للشركة مشهود بمطابقته للأصل مع تصحيح التوقيع أو التوقيعات الموضوعة عليه ؛
- (ب) بنسخة متصلة للمقرر الصادر بتعيين الأشخاص المؤهلين للتوقيع باسم الشركة مشهود بمطابقتها للأصل مع تصحيح التوقيع أو التوقيعات الموضوعة عليها ؛
- (ت) بشهادة التقييد في السجل التجاري أو التعهد بإنجاز هذا التقييد ؛
- (ث) بالوثائق (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ح) المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه التي تهم كل شخص من الأشخاص المؤهلين للتوقيع باسم الشركة.

الفصل 11 - تشتر الإدارة بأنها توصلت بهذا الطلب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ استلام طلب رخصة القبول وتأمّر بإجراء بحث كما تخبر الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين لإبداء رأيها في الطلب المذكور.

ويمكنها أن تطالب مقدم الطلب بجميع الوثائق المبررة التي تراها ضرورية غير الوثائق المبينة أعلاه.

ويجب أن يوجه ملف البحث ورأي الغرفة التأديبية في أجل شهرين يبتدئ من تاريخ الاستلام طلب رخصة القبول المشار إليه أعلاه إلى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 68 من مدونة الجمارك، وفي حالة ما إذا لم تتوصل برأي الغرفة التأديبية لمعشري الجمارك المقبولين في أجل الشهرين المنصوص عليه أعلاه يمكن للجنة الاستشارية أن تصرف النظر عن ذلك.

ويجب أن تبدي اللجنة الاستشارية رأيها خلال أقرب جلسة موابية لليوم الذي تسلمت فيه ملف القضية مع رأي الغرفة التأديبية وعلى الأكثر داخل فترة الشهرين التي تم فيها التسليم.

الفصل 12 - تمنح شهادة القبول لمدة غير معينة. وتكون صحيحة بالنسبة لجميع مكاتب الجمارك التابعة للإدارة ما لم ينص على خلاف ذلك في المقرر الصادر بمنحها.

الفصل 13 - تبلغ مقررات الرفض بكيفية فردية إلى مقدمي الطلب وتتضمن رقم التقييد بالسجل المنصوص عليه في الفصل 15 بعده.

ويتعين التنصيص على هذا الرقم وجوبا في التصريحات الجمركية المودعة من طرف المعشرين، وتبلغ مقررات رخصة القبول إلى المستعملين بواسطة إعلان للمستوردين والمصدرين ينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل 14 - تبلغ مقررات الرفض بكيفية فردية إلى مقدمي الطلب.

وفي حالة ما إذا اتخذ مقرر الرفض بالرغم عن موافقة الغرفة التأديبية فإنه قد يحق لمقدم الطلب أن يجدد طلبه في الخمسة عشر يوما المالية لتبليغه الرفض استنادا إلى هذا الرأي، وتستأنف المسطرة من جديد ويمكن للطالب أن يلتزم استماع اللجنة الاستشارية إليه إما بمفرده أو مؤازرة عضو من الغرفة التأديبية.

ولا يمكن باستثناء حالة الطعن المنصوص عليها في الفقرة السالفة، تجديد أي طلب لرخصة القبول خلال الأشهر الستة المالية لتبليغ مقرر الرفض ما عدا إذا نص في هذا المقرر على خلاف ذلك.

الفصل 15 - تمسك الإدارة سجلا تقييد فيه أسماء جميع المعشرين المقبولين في الجمارك والأشخاص المؤهلين للتصريح باسم الشركات التي حصلت على رخصة معشر مقبول في الجمارك.

2- ممارسة المهنة

الفصل 16 - لا يجوز لأي معشر مقبول حديثا أن يمارس مهنته إلا بعد أن يثبت لدى الإدارة تقييده في جدول الضرائب التجارية (البتانتا) وفي السجل التجاري أو أن يثبت المساعي المبذولة في هذا الصدد.

الفصل 17 - (ينسخ)

الفصل 18 - (ملغى)

الفصل 19 - يخضع كل معشر في الجمرك لسلطة الغرفة التأديبية ويتعين أن يدفع لها اشتراكا سنويا يحدد مقداره وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 43 بعده.

الفصل 20 - كل تأسيس لشركة وكل تعديل للنظام الأساسي لشركة ما وكل تغيير يطرأ بخصوص هوية المسيرين أو بخصوص الأشخاص الذاتيين المؤهلين للتصريح لدى الجمرك لحساب الشركة يجب أن يبلغ في أجل شهر إلى الإدارة وإلا أمكن سحب رخصة القبول.

وإذا لم تبد الإدارة أي اعتراض، في ظرف الشهرين المواليين لهذا التبليغ فإن هذه التعديلات تعتبر ضمينا مصادقا عليها.

الفصل 21 - في حالة التخلي عن المهنة أو سحب رخصة القبول أو الوفاة أو في أية حالة تكون من شأنها أن تحول دون قيام معشر مقبول بمواصلة ممارسة مهنته تعين الغرفة التأديبية معشرا آخر مقبولا ليتولى تسيير المؤسسة ويساعد على تسوية العمليات الجمركية الجارية بالنسبة للإدارة أو الموكلين.

غير أنه في حالة وفاة أو مغادرة الشخص المؤهل، يمكن للإدارة الترخيص بمواصلة نشاط الشخص الاعتباري المقبول في الجمرك بواسطة ممثله القانوني لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتتمديد مرتين، ابتداء من تاريخ وفاة أو مغادرة الشخص المؤهل.

3- التخلي عن المهنة - سحب رخصة القبول

الفصل 22 - (ينسخ)

الفصل 23 - يمكن أن تسحب رخصة القبول بصفة مؤقتة أو نهائية بمقرر لوزير المالية بعد استشارة الغرفة التأديبية واللجنة الاستشارية للمعشرين.

ويجب إبداء الرأي :

- فيما يخص الغرفة التأديبية : في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي سلم فيه الملف إلى رئيس الغرفة المذكورة ؛

- فيما يخص اللجنة الاستشارية : في ظرف الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي طولبت فيه بإبداء الرأي المذكور.

الفصل 24 - يمكن أن يقترح سحب رخصة القبول مؤقتا أو نهائيا إما من طرف الإدارة أو من طرف الغرفة التأديبية في الحالات المنصوص عليها في نظامها الداخلي. وعندما يكون مثل هذا الإجراء متوقعا تخبر الإدارة المعني بالأمر في رسالة مضمونة بالتصرفات المؤخذ عليها وتدعوه للقيام إذا ما رأت ذلك ملائما بتحرير مذكرة دفاع توجه إلى اللجنة الاستشارية وتشعره بأنه يمكنه أن يطلب استماع اللجنة الاستشارية إليه وأنه يسوغ له أن يؤازره أو يمثله أمام هذه اللجنة عضو من أعضاء الغرفة التأديبية أو محام أو كلاهما.

الفصل 25 - تبلغ مقررات سحب رخصة القبول المؤقت أو النهائي بصفة فردية إلى المعنيين بالأمر وكذا إلى الشركة نفسها إذا كان الأمر يتعلق بها. وتنتهى علاوة على ذلك إلى علم العموم في شكل إعلانات إلى المستوردين والمصدرين تنشر بالجريدة الرسمية بعد تاريخ التوقيع على المقرر من طرف الوزير بخمسة عشر يوما على الأكثر.

الفصل 26 - إن التخلي عن رخصة القبول المشار إليه في الفصل 21 أعلاه وسحب رخصة القبول يسري مفعولهما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تاريخ المقرر المثبت للتخلي أو الصادر بتبليغ السحب. وينتهي في نفس التاريخ إدراج المعنيين في سجل أسماء المعشرين في الجمرک ولا يقبلون أبدا للقيام بإجراءات في الجمرک لحساب الغير ما عدا في الحالة التي يخولون فيها مهلة من طرف الوزير المكلف بالمالية باقتراح مطابق من الغرفة التأديبية. وإذا أرادوا بعد ذلك استئناف ممارسة مهنتهم وجب عليهم في حالة التخلي المثبت بصفة قانونية أو في حالة السحب النهائي لرخصة القبول التماس الحصول على رخصة قبول جديدة.

القسم الثالث

صاحب رخصة الاستخلاص الجمركي

الفصل 27 - إن القواعد العامة الواردة في الفصل 9 وما يليه إلى الفصل 26 أعلاه والفصل 28 وما يليه إلى غاية الفصل 53 بعده تطبق بكاملها على كل شخص معنوي أو ذاتي لا يمارس مهنة معشر ويعتزم من أجل صناعته أو تجارته تقديم تصريحات إلى الجمرک لحساب الغير.

القسم الرابع

اللجنة الاستشارية

الفصل 28 - إن اللجنة الاستشارية للمعشرين في الجمرک المدعوة لإبداء رأيها حول طلبات رخصة القبول أو الاقتراحات بسحب رخصة القبول تتألف ممن يأتي :

- مدير الإدارة أو ممثله بصفة رئيس ؛

- مسؤول من الإدارة مكلف بملفات المعشرين؛

- ممثل للوزير المكلف بالتجارة ؛

- ممثل عن المصالح الخارجية للإدارة معين من طرف مدير هذه الإدارة ؛

- ممثل لجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

- ممثلان للمعشرين تعيينهما الغرفة التأديبية من بين أعضائها.

وتجتمع اللجنة الاستشارية باستدعاء من رئيسها. وتعلن عن آرائها بأغلبية الأصوات. وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس. ويحرر موظف من الإدارة مكلف بمهام كاتب محضرا عن كل جلسة.

القسم الخامس

الغرفة التأديبية

1- تأليفها

الفصل 29 - تشتمل الغرفة التأديبية على عشرة أعضاء منتخبين لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخاب الأعضاء الخارجين.

2- الانتخابات

(أ) تحديد الانتخابات

الفصل 30 - تحدد الإدارة تاريخ الانتخابات وينهى إلى علم المعنيين قبل تاريخ إجراء الانتخابات بشهرين بواسطة إعلانات تعلق بمكاتب الجمرك.

الفصل 31 - في حالة ما إذا انخفض عدد أعضاء الغرفة التأديبية إلى ستة أعضاء أو أقل أجرى انتخاب تكميلي في أقرب أجل ممكن.

ب) الناخبون

الفصل 32 - ينتخب أعضاء الغرفة التأديبية من طرف المعشرين المقبولين المسجلين عند تاريخ الاستدعاء للانتخابات بسجل تقييد الأسماء المشار إليه في الفصل 15 من هذا المرسوم.

الفصل 33 - تسلم الإدارة الناخبين قبل الانتخابات بشهر على الأقل بطاقة انتخابية من النموذج المحدد من طرف هذه الإدارة، تحمل تأشيرة رئيس الغرفة التأديبية وكذا تأشيرة مدير الإدارة.

الفصل 34 - تمسك الإدارة سجلا انتخابيا يمكن الاطلاع عليه من طرف المعشرين المقبولين. ويجب أن تقدم جميع الشكايات المتعلقة بتقييد أو حذف ناخب قبل تاريخ الاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا اعتبرت باطلة.

الفصل 35 - إن الأشخاص المقبولين للانتخاب هم :

1- الأشخاص الذاتيون المقبولون المسجلون الذين يكونون في تاريخ استدعاء الناخبين قد حصلوا على رخصة القبول منذ سنتين على الأقل ؛

2- فيما يخص الشركات : الأشخاص المؤهلون للتصريح لحسابهم الذين يكونون في تاريخ استدعاء الناخبين قد حصلوا على رخصة منذ سنتين على الأقل.

وتعتبر الترشيحات باطلة إذا لم يصرح بها إلى الإدارة بواسطة رسالة مضمونة قبل التاريخ المحدد للدورة الأولى للاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل وقبل الدورة الثانية بعشرة أيام على الأقل ويصدر إشعار باستلام وثيقة الترشيح.

ولا يمكن أن تتوفر الشركة الواحدة إلا على منتخب واحد في الغرفة التأديبية.

ث) مسطرة الانتخاب

الفصل 36 - يتم التصويت بالاقتراع على القائمة بالنسبة لمجموع التراب الجمركي ويجري بواسطة رسالة مضمونة أو مودعة مقابل إيصال.

ويضع الناخب البطاقات في غلاف مغلق يجب أن لا يحمل أي بيان أو علامة خارجية ثم يجعل هذا الغلاف داخل غلاف ثان خارجي يحتوي بالإضافة إلى غلاف التصويت على عقب بطاقة الانتخاب المطابقة للاقتراع والتي تحمل بكيفية ظاهرة عبارة «انتخابات الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين في الجمرك».

الفصل 37 - يجري التصويت في التاريخ المحدد للاقتراع بمقر الإدارة بالرباط. وتوجه الغلافات المشار إليها في الفصل 36 أعلاه في ظرف مضمون أو تسلم مباشرة إلى مصالح الإدارة مقابل إيصال.

ويقوم مدير الإدارة أو ممثله بعد مرور خمسة أيام كاملة على التاريخ المعين للاقتراع بفتح الغلافات وإحصاء عدد الأصوات وفرزها ويساعده في هذا الصدد مكتب يشتمل على موظف من الإدارة ومعشر مقبول معين من طرف الغرفة التأديبية.

ويحرر في الحال محضر بالعمليات ونتائجها. ويوقع هذا المحضر الرئيس وأعضاء مكتب التصويت.

الفصل 38 - يجب أن يحتوي الغلاف الواحد على بطاقة انتخابية واحدة وإلا اعتبر التصويت باطلا.

ويجب أن لا تشتمل كل ورقة للتصويت إلا على الأسماء المطابق عددها لعدد الأعضاء المقرر انتخابهم. وإذا كانت الورقة تحتوي على عدد من الأسماء يتجاوز عدد الأعضاء المقرر انتخابهم اعتبرت باطلة. وتلحق الأوراق الملغاة بالمحضر.

أما الظروف البريدية التي تصل إلى مديرية الإدارة بعد اختتام عملية الفرز فتعاد إلى المصوتين مع بيان تاريخ وساعة الاستلام.

الفصل 39 - يعلن عن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على نصف الأصوات مع إضافة صوت واحد من الأصوات المعبر عنها.

وإذا كان من اللازم إجراء دورة ثانية للاقتراع فإنها تجري فيما بين اليوم الخامس عشر واليوم الخامس والعشرين الموالي للدورة الأولى. ويعلن عن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وفي حالة تعادل الأصوات يتم الانتخاب باعتبار السن.
وتنشر النتائج عن طريق إعلان بالجريدة الرسمية.

3 - الاستدعاء - الاشتراك - التسيير المالي

إعداد النظام الداخلي

(أ) الاستدعاء

الفصل 40 - تستدعي الإدارة الغرفة التأديبية لتكوين مكتبها في ظرف خمسة عشر يوما الموالية للانتخابات.

(ب) الاشتراك

الفصل 41 - يؤذن للغرفة التأديبية للمعشرين في الجمرك المقبولين في أن تقبض من كل معشر مقبول مقيد بالسجل المشار إليه في الفصل 15 من هذا المرسوم اشتراكا سنويا مخصصا لتغطية مصاريف تسيير هذه الهيئة.

الفصل 42 - يدفع كل معشر مقبول اشتراكا برسم مؤسسته الرئيسية للتعشير ونصف اشتراك عن كل وكالة من وكالاته.

الفصل 43 - تحدد الغرفة التأديبية بعد استشارة الجمعية المهنية للمعشرين المقبولين مبلغ الاشتراك كل سنة في جلسة بكامل هيئتها يجب أن يحضرها ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل.

ويجري التصويت بالاقتراع السري، ويحرر محضر عن العمليات.

الفصل 44 - يفرض مقدار الاشتراك بكامله عن السنة المالية التي تمكن خلالها المعني بالأمر من ممارسة مهنته بصفة قانونية أي كان تاريخ منح أو سحب رخصة القبول.

الفصل 45 - يوجه أمين الصندوق في حالة الامتناع من الأداء أو تأخير مده لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر رسالة مضمونة إلى المعشر المخالف ينذره فيها بوجوب الوفاء بما عليه في أجل شهر واحد.

الفصل 46 - عند مرور الأجل المنصوص عليه في الفصل السابق فإن المعشر المقبول الذي لم يسو وضعيته أو الذي لم يدل بمبررات مقبولة من طرف الغرفة التأديبية يعتبر متخليا عن ممارسة مهنته ويمكن حينئذ أن تخبر الغرفة التأديبية فورا بهذا التخلي الهيئات المختصة لأجل سحب رخصة القبول.

الفصل 47 - تمتد السنة المالية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من كل سنة.

ت) التسيير المالي

الفصل 48 - يكون أمين صندوق الغرفة التأديبية مسؤولاً عن التدبير المالي ولا يمكنه القيام بأداءات أخرى غير الأداءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للغرفة المذكورة، وفي حالة وجود مصاريف غير منصوص عليها في الأنظمة فإن النفقة يؤمر بدفعها من طرف رئيس الغرفة التأديبية بناء على سابق إذن من مكتب هذه الغرفة أو شريطة المصادقة عليها من طرف هذا المكتب.

الفصل 49 - تحصر حسابات أمين الصندوق سنوياً بمجرد اختتام السنة المالية.

الفصل 50 - تخضع هذه الحسابات لمراقبة مندوب في الحسابات تعيينه الغرفة التأديبية.

الفصل 51 - تحصر الغرفة التأديبية في ظرف الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة المالية بعد الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات، حساب أمين الصندوق وتبرئ ذمته عند الاقتضاء ويحرر محضر عن هذه العمليات تبلغه الغرفة التأديبية إلى المعشرين إلى الجمرک المقبولين.

الفصل 52 - يجب أن تجعل سجلات المحاسبة وجميع أوراق النفقات رهن إشارة أعوان المراقبة الممكن تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية.

ث) اعداد النظام الداخلي

الفصل 53 - تعد الغرفة التأديبية نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالمالية من أجل المصادقة عليه.

القسم السادس

المتعامل الاقتصادي المقبول

الفصل 53 المكرر : تمنح الإدارة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول للشركات الموجودة في التراب الوطني الممارسة لأنشطة صناعية أو تجارية أو خدماتية مرتبطة بالتجارة الدولية سواء على مستوى الاستيراد أو التصدير والتي:

- ليست لها سوابق خطيرة في مجال المنازعات الجمركية؛

- تتوفر على نظام شفاف في مجال مسك التقييدات التجارية وكذا المخزونات؛

- تتوفر على ملاءة مالية؛

- تستجيب لمعايير السلامة والأمن المنصوص عليها في المرجع المنجز من طرف الإدارة .

وبناء على طبيعة النشاط الممارس من طرف صاحب الطلب، يمكن للإدارة أن تطلب استيفاء معايير أخرى غير تلك المبينة أعلاه.

الفصل 53 المكرر مرتين : تتم دراسة ملفات قبول المتعاملين الاقتصاديين من طرف لجنة خاصة تتخذ قراراتها على أساس ملف مقدم من طرف المتعامل الاقتصادي المعني و تقرير افتتاح و نتائج التحريات التكميلية التي يمكن أن تقوم بها الإدارة.

يحدد تكوين و شروط عمل اللجنة الموكل لها قبول المتعامل الاقتصادي بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 53 المكرر ثلاث مرات : تحدد أصناف المتعامل الاقتصادي المقبول وكذا مسطرة منح هذه الأصناف بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 53 المكرر أربع مرات : 1- يمكن لمدير الإدارة أن يسحب بصفة مؤقتة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول لمدة لا تتعدى 90 يوما عندما يثبت في حق المتعامل الاقتصادي المقبول اختلالات تمس بأحد الشروط المنصوص عليها في الفصل 53 المكرر أعلاه.

لا يمكن، عند انصرام هذا الأجل، إعادة منح صفة المتعامل الاقتصادي المقبول إلا بعد أن تلاحظ الإدارة احترام المعني بالأمر لجميع شروط منح هذه الصفة.

2- يصدر مدير الإدارة قرار السحب النهائي لصفة المتعامل الاقتصادي المقبول بعد أخذ رأي اللجنة المختصة المذكورة، و لاسيما:

- عندما يرتكب المستفيد مخالفة جمركية تستوجب عقوبات جنائية؛
- عندما يتنازل المستفيد عن هذه الصفة.

الباب الثاني

تسديد وضمان الرسوم والمكوس

القسم الأول

الفائدة عن التأخير المقبوضة في حالة الأداء المباشر

بعد الأجال المنصوص عليها في الفصل 93

من مدونة الجمارك المصادق عليها بالظهير الشريف

المشار إليه أعلاه الصادر بمثابة قانون

الفصل 54 - يحدد بثمانية في المائة (8%) في السنة سعر فائدة التأخير المستحقة في حالة أداء

الرسوم والضرائب بعد المواعيد المنصوص عليها في البند 1 من الفصل 93 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه وفي الحالات المنصوص عليها في البند 3 من الفصل 98 والفقرة (ب) من البند 2 بالفصل 99 المكرر من المدونة الآتية الذكر.

القسم الثاني

الأداء بواسطة سندات مكفولة

الفصل 55 - يجب على الملمزمين الراغبين في تسديد رسوم الجمرک وغيرها من الرسوم والمكوس المستحقة عند استيراد أو تصدير البضائع وكذا جميع الرسوم والمكوس المحصلة من طرف الإدارة بواسطة سندات مكفولة، أن يحرروا طلبا بذلك إلى هذه الإدارة.

ويمنح مدير الإدارة الرخصة المطلوبة أو يرفضها بعد دراسة الطلب والضمانات المعروضة.

الفصل 56 - السندات المكفولة سندات أذنية تستحق بحسب اختيار المدين بالرسوم الجمركية لستين أو تسعين أو مائة وعشرين أو مائة وثمانين يوما تبتدئ من تاريخ تسليمها أداء للمبالغ المستحقة.

الفصل 57 - تحرر هذه السندات تبعا لمقتضيات الفصل 232 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996). وتحمل علاوة على ذلك عبارة «مبالغ الرسوم والضرائب» وعند الاقتضاء العلاوات الواجب دفعها للإدارة وفق الإقرار.

وإن هذه السندات الموقع عليها لفائدة قابض الإدارة تؤدي في مقر الخازن العام أو المحاسب الملحق إليه للدائرة التي يشتغل فيها المحاسب الذي سلمت إليه هذه القيم.

ويجب أن توقع من طرف المستفيد ومن لدن كفيل مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وتكون قابلة للانتقال عن طريق التظهير وفق الشروط المحددة في الفصل 167 وما يليه إلى غاية الفصل 173 والفصل 234 من قانون التجارة المذكور.

الفصل 58 - إن الملمزمين المقبولين للاستفادة من كيفية هذا الأداء لا يمكنهم تقديم سندات مكفولة إلا عندما يكون مبلغ الرسوم والمكوس الواجب أدائه بناء على جرد أو بتصريح ألفي درهم على الأقل.

الفصل 59 - 1- يترتب عن السندات المكفولة أداء علاوة تحدد من طرف الإدارة بداية كل 6 أشهر، على أساس نسبة المعدل المرجح لأذون الخزينة لثلاثة (3) أشهر، المكتتبة عن طريق المناقصة، خلال ربع السنة المنصرم، وترتفع النسبة المحددة ب 2,5%، تحسب باعتبار مبلغ السندات الأصلي.

وإذا تعذر إصدار أذون للخزينة لثلاثة (3) أشهر بواسطة المناقصة خلال ربع سنة معين، فإن النسبة المعمول بها خلال ربع السنة المذكور يحتفظ بها خلال ربع السنة التالي.

2- تدفع العلاوة المشار إليها في الفقرة الأولى نقدا على الفور إلى صندوق محصل الإدارة حين إيداع السندات من لدن المدين بالرسوم الجمركية.

3- لا يمكن استرداد العلاوة في حالة أداء مبلغ السندات قبل حلول أجلها.

الفصل 60 - تحسب الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 94 من مدونة الجمارك المذكورة على أساس المبلغ الإجمالي للسند.

وإن هذه الفائدة عن التأخير المحددة في ثمانية في المائة (8%) سنويا، تحسب من يوم حلول الأجل إلى غاية يوم تحصيل السندات.

الفصل 61 - في حالة التوقف عن الأداء من طرف أحد الموقعين عن السندات فإن المبلغ الإجمالي للسندات الموقعة التي حل أو سيحل أجلها تصبح واجبة الأداء على الفور.

الفصل 62 - يمكن لمدير الإدارة أن يسحب من الملزمين الإذن في أداء الرسوم والمكوس بواسطة سندات مكفولة عندما يتخذ تدبير من التدابير الاحتياطية الشخصية المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 220 من مدونة الجمارك المذكورة ضد هؤلاء الملزمين أو عندما يرى أن الضمانات المعطاة سابقا أصبحت غير كافية.

الفصل 62 المكرر - (ملغى)

القسم الثالث

ضمان أداء الرسوم والمكوس

الفصل 63 - يجب على الملزمين الراغبين في توقيع التعهد المكفول المنصوص عليه في الفصل 96 من مدونة الجمارك المذكورة أن يقدموا طلبا في هذا الشأن إلى الإدارة.

ويحدد مدير الإدارة في حالة القبول القدر الأقصى للمبالغ التي يضمن أداؤها بواسطة التعهد المكفول المذكور.

وفي حالة إلغاء الأداء بواسطة القروض الممنوحة تصبح المبالغ المستحقة واجبة الأداء على الفور.

الفصل 64 - إن التعهد المكفول هو عقد عرفي يخضع لإجراء التسجيل ويوقع من طرف الطالب وكفيل مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 64 المكرر - 1 - تحدد الآجال المنصوص عليها في الفصولين 93-1 و96-3 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه بحسب اختيار المدين بالرسوم الجمركية في خمسة عشر أو ثلاثين أو خمسة وأربعين أو تسعين أو مائة و عشرين أو مائة وثمانين يوما، تبتدئ من تاريخ تسليم رفع اليد عن البضائع المستفيدة من التسهيلات في الأداء المقررة في الفصل 96-1 من المدونة المذكورة.

2 - تحدد كما يلي أسعار العمولة المنصوص عليها في ج - بالفقرة 1 من الفصل 96 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه :

- 0,21 % إذا أجل الأداء لمدة 15 يوما ؛

- 0,41 % إذا أجل الأداء لمدة 30 يوما ؛

- 0,62 % إذا أجل الأداء لمدة 45 يوما ؛

- 1,24 % إذا أجل الأداء لمدة 90 يوما ؛

- 1,65 % إذا أجل الأداء لمدة 120 يوما ؛

- 2,47 % إذا أجل الأداء لمدة 180 يوما.

الفصل 65 - إن مقدار الفائدة المترتبة عن التأخير المنصوص عليه في الفقرة 1 ب من الفصل 96 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه يحدد بنسبة ثمانية في المائة سنويا (8%) ويستحق على مبلغ الرسوم والمكوس المصفاة.

الفصل 65 المكرر - (ملغى)

القسم الرابع

الفصول 66 و67 و68 - (ملغاة)

القسم الخامس

شروط بقاء الأشياء والبضائع بأماكن الإدارة وجدول مكوس الخزن الواجب تحصيلها وشروط التصفية والتحصيل

أ) الأشياء والبضائع غير رؤوس الأموال

الفصل 69 - 1 - يطبق رسم الخزن المنصوص عليه في الفقرة 3 من الفصل 104 من مدونة الجمارك المذكورة على الأشياء والبضائع التي تبقى بأماكن الإدارة بعد انصرام أجل الثلاثة أيام يحسب طبق الكيفية المبينة في الفقرة 2 بعده.

2- يحسب أجل الثلاثة أيام من التاريخ الذي تتكفل فيه الإدارة فعليا بهذه الأشياء والبضائع.

الفصل 70 - يحسب رسم الخزن كما يلي مع مراعاة مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 71 بعده (يسري الرسم على الفترة الأولى ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انصرام أجل الثلاثة أيام المشار إليه أعلاه) :

المبالغ المطبقة	المدة المفروض عليها الرسم أثناء البقاء بأماكن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
معفاة	من اليوم الأول إلى غاية اليوم الثالث.....
4 % من القيمة	من اليوم الرابع إلى غاية اليوم العشرين.....
7 % من القيمة	من اليوم الحادي والعشرين إلى غاية اليوم الثلاثين.....
14 % من القيمة	من اليوم الحادي والثلاثين إلى غاية اليوم الخامس والأربعين

الفصل 71 - 1 - عندما يقع تأخير في حيازة الأشياء و البضائع من أماكن الإدارة من جراء سبب يرجع إليها فإن عدد الأيام التي وقع فيها تأخير الحيازة بهذه الكيفية لا يراعى في حساب مكس الخزن.

2- كل فترة خزن ابتدئ فيها تحسب بكاملها.

3- يرتب مكس الخزن ويصفى ويحصل ويتابع عن تحصيله كما هو الشأن في ميدان الرسوم الجمركية.

الفصل 72 - إن الأشياء والبضائع غير المصرح بها بالتفصيل الباقية في محال الإدارة تباع وفق الشروط المقررة في الفصل 107 وما يليه من مدونة الجمارك الآتية الذكر عند انقضاء أجل الخمسة والأربعين يوما المشار إليه في الفصل 70 أعلاه.

ب) رؤوس الأموال

الفصل 73 - إن شروط احتفاظ الإدارة برؤوس الأموال ووسائل الأداء الأخرى المشار إليها في الفصل 106 من مدونة الجمارك المذكورة هي الآتية:

1- تدرج في حساب العنوان الخاص بالإيداع النقود المتداولة قانونيا في المغرب بمجرد التكفل بها. ويتم الاسترداد بنفس المبلغ في المكتب الجمركي للإيداع وحده.

- 2- إن النقود القابلة للتداول وغير المتعامل بها قانونيا في المغرب تباع إلى بنك المغرب عند انصرام أجل ستين يوما يبتدئ من يوم التكفل بها و يدرج محصولها الصافي في نفس عنوان الإيداع المشار إليه أعلاه.
- 3- يحتفظ برؤوس الأموال الأخرى ووسائل الأداء على حالتها و يقع الاسترداد بالمثل بمكتب الجمرك للإيداع وحده.

الباب الثالث

تصحيح التصاريح المفصلة بعد تسليم رفع اليد

الفصل 74 - من أجل الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 3.78 من مدونة الجمارك السالفة الذكر، يتعين على المصرح أو وكيله أن يقدم للإدارة طلب تصحيح التصريح المفصل وفقا للكيفيات التالية :

- أن يتضمن المعلومات المتعلقة بمالك البضاعة ومراجع التصريح المراد تصحيحه والبيانات التي يهمها طلب التصحيح والبيانات الجديدة ؛

- أن يتضمن التفسيرات التي أدت إلى وقوع الخطأ ؛

- أن يكون مرفقا بجميع وثائق الإثبات؛

- أن يهم فقط البضائع المصرح بها مسبقا.

يحدد شكل الطلب المذكور أعلاه بمقرر لمدير الإدارة.

الفصل 47 المكرر. - يمنح الإعفاء المشار إليه في الفصل 74 أعلاه بعد إجراء المراقبة على البضائع المعنية من طرف أعوان الإدارة دون إثبات أي مخالفة، عندما :

- يتبين أن الخطأ الذي تم التصريح به كان يمكن كشفه أثناء التصريح المفصل؛

- تكون البضائع التي تم تسليم رفع اليد بشأنها لازالت متواجدة تحت الجمرك أو عند حيازتها لا تزال على حالتها في محلات المستورد؛

- يتعلق الأمر ببضائع يمكن التعرف عليها من خلال نوع وعدد الطرود ومؤشرات أخرى.

الجزء الرابع

الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

الباب الأول

المستودعات الجمركية أو مستودعات الادخار

القسم الأول

مقتضيات عامة

الفصل 75 - يمكن أن تفتح مستودعات الجمرک في جميع النقط الكائنة بالتراب الخاضع إذا كانت حاجات التجارة و الصناعة العصرية تستوجب ذلك مع مراعاة إمكانيات المراقبة من طرف أعوان الإدارة.

الفصل 76 - تودع الطلبات المتعلقة بفتح المستودع لدى الإدارة.

ويرفق طلب فتح المستودع الجمركي بنظيرين من التصميم المحدد لموضع و تهيئة الأماكن المزمع إحداثها.

وتبقى النسخة الأصلية للتصميم المقبول بصفة نهائية و المذيلة بطابع و توقيع صاحب الامتياز أو المستفيد من رخصة الافتتاح مودعة بالإدارة.

وتسلم إلى المعني بالأمر نسخة ثانية من التصميم بعد التأشير عليها من طرف الإدارة المذكورة. ولا يجوز أن يدخل أي تغيير لاحق على هذا التصميم إلا بعد الحصول على سابق ترخيص من الإدارة.

الفصل 77 - يجب أن يكون بناء و تهيئة الأماكن المستعملة للإيداع مطابقين للتصميم المقبول من طرف الإدارة.

الفصل 78 - تكون البضائع عند إدخالها إلى المستودع موضوع تصريح و فحص ينجزان وفقا للقواعد المطبقة على البضائع المصرح بها لأجل الاستهلاك باستثناء البضائع المشار إليها في الفصل 123 ت من مدونة الجمارك المذكورة والتي تم التصريح بها وفحصها كما هو الشأن في ميدان التصدير.

الفصل 79 - يجب أن يحمل تصريح التعهد بالدخول إلى مستودع الادخار، علاوة على توقيع المصرح، توقيع المودع كما هو معرف به في الفصل 126 من مدونة الجمارك المذكورة وكذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

الفصل 80 - تسجل البضائع الموضوعة بالمستودع في كناش للإحصاء أو في حساب للدخول والخروج يسكه أعوان الإدارة.

الفصل 81 - يجب أن تكون البضائع الموضوعة بالمستودع مرتبة وفقا لتعليمات الإدارة.

الفصل 82 - إن صاحب الامتياز والمستفيد من رخصة فتح المستودع الحر الخصوصي يتعين عليهما:

- تسهيل عمليات المراقبة أو الإحصاء ؛

- إمساك محاسبة مادية معدة للإدارة بخصوص البضائع المودعة ؛

- إشعار الإدارة المذكورة بجميع التغييرات الطارئة على وضعية البضائع المودعة ومكانها.

الفصل 83 - يجوز أن تنقل البضائع المودعة إلى مستودع آخر من الأصناف المبينة في الفقرة 2 من

الفصل 119 من مدونة الجمارك المذكورة.

ولا يترتب عن العمليات المتعلقة بالانتقال المذكور أي تمديد في الأجل، على الخصوص في حالة تغيير

المستودع من صنف مخالف.

الفصل 84 - يجب أن يتم تقديم البضائع خلال إيداعها بكيفية مطابقة من حيث الكمية والجودة

إلى أعوان الإدارة الذين يمكنهم القيام بجميع عمليات المراقبة و الإحصاء.

الفصل 85 - إن الأشخاص المخولين حق التصرف في البضائع الموضوعة في المستودع يسوغ لهم طيلة

مدة إيداع البضائع المذكورة :

- أن يفحصوها ؛

- أن يأخذوا عينات منها، وتخضع هذه العينات للرسوم والمكوس طبقا للشروط المنصوص عليها في

الفقرتين 2 و 3 من الفصل 130 من مدونة الجمارك المذكورة.

الفصل 86 - يصرح بالبضائع المستخرجة من المستودع ويتم فحصها تبعا للقواعد المطبقة في النظام

الجمركي المخول إياها.

القسم الثاني

المستودع العمومي

الفصل 87 - إن تخويل الامتياز الخاص بمستودع عمومي يلزم صاحب الامتياز بما يلي :

(أ) بناء وإصلاح وصيانة :

- البنايات اللازمة لادخار البضائع ؛

- المكاتب والمسكن والمنشآت المجعولة رهن إشارة أعوان الإدارة لإنجاز عملهم، ويجب أن تكون

مطابقة للطلبات المقدمة من طرف هذه الإدارة ؛

(ب) أداء المرتبات والتعويضات المدفوعة إلى أعوان الإدارة المعيّنين لحراسة المستودع.

الفصل 88 - يتولى حراسة المستودع العمومي أعوان الإدارة.

وتغلق المنافذ بمفتاحين متباينين يجعل أحدهما في حوزة الأعوان المذكورين.

الفصل 89 - يرخّص في العمليات الآتي ذكرها داخل المستودع العمومي مع مراعاة الموانع

المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والزجر عن الغش في الميدان

التجاري:

- فيما يخص التصدير: خلط منتوجات أجنبية مع منتوجات أجنبية أخرى أو مع بضائع متمتعة بالاستعمال الحر في التراب الخاضع ؛

- فيما يخص جميع الأغراض الأخرى : عمليات فك اللفاف والكلت وجمع أو تقسيم الطرود وكذا جميع المناولات الأخرى التي تهدف إلى صيانة المنتجات أو تحسينها تبعا للأعراف التجارية.

الفصل 90 - تستغرق مدة البقاء الأولي للبضائع في المستودع العمومي سنة واحدة ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.

القسم الثالث

المستودع الحر العادي

الفصل 91 - تطبق مقتضيات الفصل 87 وما يليه إلى الفصل 89 أعلاه على المستودعات الحرة العادية.

الفصل 92 - تستغرق مدة البقاء الأولي للبضائع في المستودع الحر العادي سنة واحدة و يمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منها ستة أشهر.

القسم الرابع

المستودع الحر الخاص

الفصل 93 - يتحمل المستفيد من رخصة فتح المستودع الحر الخاصي الصوائر المتعلقة ببناء وتهيئة وصيانة المكاتب والمسكن والمنشآت عندما تكون لازمة لممارسة نشاط أعوان الإدارة.

ويجب أن تكون هذه المكاتب والمسكن والمنشآت مطابقة للطلبات التي تقدمها الإدارة المذكورة.

الفصل 94 - تستغرق مدة البقاء الأولي للبضائع في المستودع الحر الخاصي سنة واحدة ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منها ستة أشهر.

الفصل 95 - إن التصاريح المتعلقة بولوج المستودع الحر الخاصي الموضوعة طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 79 أعلاه، يجب أن تتضمن بيانا عن المخزن المعد لإيداع البضائع.

ويمكن لأعوان الإدارة عند القيام بفحص هذه البضائع أن يأخذوا منها عينات وأن يقوموا بوضع علامات و طوابع و أختام على البضائع لضمان التعرف عليها فيما بعد.

الفصل 96 - تمنح المناولات داخل المستودع الحر الخاصي، غير أنه يجوز للإدارة أن تأذن في المناولات الضرورية للتسويق أو التي يظهر لها أنها لازمة لحفظ البضائع و يسهر أعوان الإدارة المذكورة على إنجازها.

القسم الخامس

مستودعات التصدير

الفصل 97 - 1- تخصص مستودعات التصدير :

أ) بالبضائع المشار إليها في الفصل 123 ت من مدونة الجمارك المذكورة ؛

ب) بالبضائع الأجنبية الأصل المعدة للتصدير فقط.

2- يحدث فرع يدعى «فرع التصدير» بداخل المستودع العمومي أو الحر العادي أو الخصوصي، عندما تكون حاجات التجارة والصناعة العصرية لا تتطلب إحداث مستودعات مخصصة بكاملها بالبضائع المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

ويتكون فرع التصدير بالمستودع العمومي أو الحر العادي من مخزن أو عدة مخازن منفصلة عن بقية المخازن.

وينحصر فرع التصدير بالمستودع الحر الخصوصي في جزء مغلق بكامله من المستودع المذكور. ويغلق فرع التصدير بالمستودع الحر الخصوصي بمفتاحين متباينين يكون أحدهما في حوزة أعوان الإدارة.

القسم الخامس المكرر

الأسباب التجارية التي تسمح بالتخلي لفائدة الإدارة أو إتلاف البضائع المودعة تحت نظام المستودع

الفصل 97 المكرر - تطبيقاً لأحكام الفصل 130-4 من مدونة الجمارك، تحدد على النحو التالي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون تفويت المتعهد للبضائع المودعة تحت نظام المستودع أو عرضها للاستهلاك:

- إخلال الأمر بالطلبية بالتزاماته؛
- صعوبات مالية أو قانونية يتم إثباتها، تواجه الزبائن الأجانب أو المفوتين المحليين؛
- إغلاق حدود بلد الزبون جراء فرض تدابير صحية أو اقتصادية أو التعرض لحالة الحصار أو الحرب؛
- سن تدابير جمركية جديدة تخص القيود المفروضة على عمليات الاستيراد أو التصدير أو حظرها؛
- تراجع قيمة البضائع في السوق العالمية؛
- تراجع قيمة العملة النقدية للعملية التجارية؛
- عدم استجابة البضائع لمعايير المطابقة؛
- تعرض البضائع للتلف كلياً أو جزئياً إثر حادث أو قوة قاهرة، لم يعد بالإمكان تسويقها؛
- بضائع فاسدة، لم يعد بالإمكان تسويقها؛
- بضائع غير صالحة للاستهلاك أو الاستعمال.

القسم السادس

الأسواق و المعارض والمباريات والمهرجانات الأخرى من نفس النوع

الفصل 98 - إن الأماكن اللازمة للأسواق أو المعارض أو المباريات أو المهرجانات الأخرى من نفس النوع يمكن أن تكون مستودعاً عمومياً.

ويتم تطبيق القواعد المنصوص عليها أعلاه في ميدان المستودع العمومي مع مراعاة الشروط الخاصة التي يتضمنها قرار الامتياز عند الاقتضاء.

الباب الأول المكرر

المستودع الصناعي الحر

الفصل 98 المكرر - طبقا لمقتضيات الفصل 134 المكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فإن الاستفادة من نظام المستودع الصناعي الحر تتوقف على رخصة تمنحها الإدارة بعد موافقة الوزير أو الوزراء المكلفين بالمورد.

ذلك أن المنشآت التي يمكنها الاستفادة من الرخصة المشار إليها أعلاه، هي تلك التي تهدف إلى تحقيق استثمار يساوي مبلغه الأدنى 50.000.000 درهم في إطار إحداث منشآت أو توسيعها.

يودع طلب الترخيص بإقامة المستودع الصناعي الحر لدى الإدارة مشفوعا بملف يشتمل على:

- قائمة المعدات وتجهيزاتها وأجزائها وقطعها المنفصلة المعدة خصيصا للمستودع مع بيان قيمتها وكمياتها ؛

- التصميم الذي يحدد به موضع وتهئية الأماكن المزمع إحداثها ويساعد الإدارة على مراقبة وحراسة المستودع الصناعي الحر.

وعلاوة على ما ذكر، يجوز للإدارة أن تطالب حين دراسة الملف المعروض عليها بجميع الوثائق أو المعلومات الإضافية.

الفصل 98 المكرر مرتين - يسلم مدير الإدارة إن اقتضى الحال، بعد الاطلاع على الوثائق المشار إليها في الفصل 98-2 أعلاه، الترخيص بفتح المستودع الصناعي الحر بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمورد.

الفصل 98 المكرر ثلاث مرات - تحرر القائمة والتصميم المشار إليهما في الفصل 98-2 أعلاه في نسختين مزيلتين بطابع الإدارة وتوقيع المتعهد تحفظ إحداها لدى الإدارة وتسلم الأخرى إلى المتعهد المذكور. وكل تغيير يطرأ على القائمة والتصميم المشار إليهما أعلاه، يجب أن ترخص به الإدارة سلفا وأن يباشر وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفصل 98 المكرر أربع مرات - لا يجوز للمتعهد استعمال المستودع الصناعي الحر إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة المقررة في النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و لا تسلم هذه الشهادة إلا بعد موافقة الإدارة التي يجب عليها التأكد من مطابقتها للتصميم المشار إليه في الفصل 98 - 2 أعلاه.

الفصل 98 المكرر خمس مرات - يترتب عن دخول المعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة وكذا البضائع المعدة لاستخدامها تحت نظام المستودع الصناعي الحر، اكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة.

الفصل 98 المكرر ست مرات - 1- زيادة على توقيع المصرح، يجب أن يحمل تصريح الدخول إلى المستودع الصناعي الحر توقيع المستفيد من المستودع الحر وإن اقتضى الحال توقيع الكفيل.

2- يطلق على المستفيد من المستودع الصناعي الحر الذي يلتزم إزاء الإدارة اسم «المتعهد» سواء أكان شخصا ذاتيا أم معنويا.

الفصل 98 المكرر سبع مرات - يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاكتتاب.

تسلم نسخة من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد، ويجب أن تقدم هذه النسخة إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.

الفصل 98 المكرر ثمان مرات - تلزم كل مؤسسة مستفيدة من المستودع الصناعي الحر بأن تمسك محاسبة للمواد وفق الكيفية المعتمدة من قبل الإدارة. ويجب أن تدرج في هذه المحاسبة المعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المعدة لاستخدامها فور إدخالها إلى أماكن المؤسسة المعنية. وينبغي أن تمكن المحاسبة المذكورة الإدارة من التعرف على البضائع وإبراز حركاتها. ويجب أن توضع محاسبة المواد رهن إشارة الإدارة قصد تمكينها من إجراء أي مراقبة ترى فيها فائدة.

الفصل 98 المكرر تسع مرات - تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط مراقبة المستودع الصناعي الحر وحراسته وتسييره.

الباب الثاني

القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

القسم الأول

مقتضيات عامة

الفصل 99 - إن دخول وخروج البضائع المطبق عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال يمكن أن يجري من طرف مكاتب : الدار البيضاء والدار البيضاء-النواصر والمحمدية والرباط-سلا والقيطيرة وطنجة ووجدة وفاس ومكناس والجديدة وآسفي وأكدير ومراكش.

الفصل 100 - 1- يترتب عن دخول البضائع الجاري عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال التوقيع على سند للإعفاء مقابل كفالة.

2- يجب أن يتضمن التصريح بالإضافة إلى البيانات العامة المنصوص عليها في الفقرة 2 أو 4 من الفصل 116 من مدونة الجمارك المذكورة البيانات الخاصة بالعملية والمحددة في المرسوم المنصوص عليه في الفصل 135 من المدونة المذكورة.

الفصل 101 - 1- إن توقيع سند للإعفاء مقابل كفالة، يجب أن يحمل بالإضافة إلى توقيع المصريح توقيع المستفيد من القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال حسب مدلول الفصل 138 من مدونة الجمارك المذكورة و كذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

2- يدعي «متعهدا» الشخص الذاتي أو المعنوي المستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال الذي يلتزم إزاء الإدارة.

الفصل 102 - يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاكتتاب.

تسلم نسخة من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد، و يجب أن تقدم هذه النسخة إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.

الفصل 103 - يمكن لأعوان الإدارة عند القيام بفحص البضائع أن يأخذوا عينات منها أو يضعوا عليها علامات و طوابع إذا كانت التحويولات المزمع القيام بها لا تتعارض مع ذلك كما يمكنهم بصفة عامة اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد على البضائع الموضوعة بموجب هذا النظام المؤقت للأداء.

الفصل 104 - إن أعوان الإدارة التابعين لمكتب التعهد بمسكون بخصوص كل عملية للقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال حسابا تدرج فيه على الخصوص :

- كميات البضائع الجاري عليها هذا النظام؛

- كميات المنتجات التعويضية التي أودعت عنها تصريحات مفصلة وتم الفحص بشأنها، وعند الاقتضاء، كميات البضائع الموضوعة للاستهلاك أو المصدرة على الحالة التي تم عليها استيرادها.

الفصل 105 - تستغرق مدة البقاء الأولى للبضائع تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال ستة أشهر.

ويمكن أن تمنح الإدارة تمديدا لهذه المدة دون أن تتعدى الآجال الجديدة ثمانية عشر شهرا إضافية، ماعدا في حالة استثناء يأذن به الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المكلفين بالمورد.

الفصل 106 - إن البضائع الجاري عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال يجب طيلة مدة بقائها موضوعة أن تقدم عند أول طلب لأعوان الإدارة.

الفصل 107 - 1 - تشفع بجذاذات الخصم التصريحات المفصلة لتصدير منتجات المقاصة أو إيداعها في مستودع الادخار أو القبول المؤقت.

2- تحمل هذه الجذاذات توقيعات المصريح والمتعهد أو المتعهدين وتوجه بعد التأشير عليها من طرف مصلحة التفتيش إلى المكتب الذي تم فيه الاكتتاب بسندات الإعفاء بكفالة.

الفصل 108 - يمكن أن تجري بشأن حساب القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال تصفية إجمالية أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 109 - يسلم مكتب الاكتتاب إبراء نهائيا بشأن سندات الإعفاء بكفالة.

القسم الثاني

التراخيص

الفصل 110 - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من البند 1 بالفصل 135 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه، تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر قائمة البضائع المتوقفة استيرادها على رخصة استيراد والتي لا تستفيد من نظام القبول المؤقت إلا بإذن تمنحه الإدارة. ويمنح الإذن المذكور بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

القسم الثالث

الشروط الخاصة ببعض عمليات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

الفصل 111 - تمسك الحسابات بالوزن أو المتر أو الحجم أو المساحة أو العدد فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال وذلك باعتبار طبيعتها.

ويكون الوزن المعتمد في الحساب هو الوزن الحقيقي أي وزن البضاعة مجردة من جميع لفائفها.

الفصل 112 - ملغى.

الفصل 113 - يمكن تصدير نفايات الصنع أو عرضها للاستهلاك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 114 بعده.

ويمكن كذلك باتفاق مع الإدارة تركها لفائدتها خالصة من جميع المصاريف أو إتلافها تحت مراقبتها.

الفصل 114 - يترتب على عرض نفايات الصنع للاستهلاك قبض الضرائب والرسوم على الاستيراد محسوبة على النحو التالي :

(أ) تقبض الضرائب والرسوم باعتبار صنف التعريفية وعلى أساس كميات النفايات المعروضة للاستهلاك؛

(ب) القيمة الواجب اعتمادها هي قيمة النفايات المذكورة في يوم عرضها للاستهلاك؛

(ج) الضرائب والرسوم المطبقة هي الضرائب والرسوم المعمول بها في اليوم المذكور.

الباب الثالث

القبول المؤقت

القسم الأول

الأشياء التي يحملها المسافرون القادمون للمقام مؤقتا بالمغرب

الفصل 115 - يستفيد من نظام القبول المؤقت المنصوص عليه في الفصل 145 من مدونة الجمارك المذكورة الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج ولا تتعدى مدة إقامتهم بالمغرب ستة أشهر خلال مدة إثني عشر شهرا متصلة.

الفصل 116 - يمكن أن يستفيد من نظام القبول المؤقت :

1- الأشياء الجاري استعمالها المطابقة من حيث العدد للحاجات الاعتيادية التي يحملها الأشخاص المشار إليهم في الفصل 115 أعلاه أو الموضوعه سواء ضمن الأمتعة المنقولة معهم أم لا؛

2- وسائل النقل التي يملكها الأشخاص المذكورون وقطع الغيار المعدة لإصلاح وسائل النقل المذكورة.

الفصل 117 - يمنح نظام القبول المؤقت عن المدة التي يستغرقها مقام المستفيدين وأقصاها ستة أشهر تحسب من يوم دخولهم إلى التراب الخاضع.

تحدد هذه المدة في 18 شهرا بالنسبة لوسائل النقل البحري للاستعمال الخاص الموجهة للمكوث في ميناء للنزهة.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح، وفي حالات مبررة، تمديد الأجل المشار إليه شرط أن لا يتعدى هذا التمديد ضعف الأجل المذكور.

الفصل 118 - يجوز للإدارة عند استيراد هذه الأشياء أن تعفي المستفيدين من الاكتتاب في سندات الإعفاء بكفالة المشتعلة على ضمان دفع رسوم ومكوس الاستيراد والفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 93 من مدونة الجمارك المذكورة وكذا من الغرامات المحتملة.

الفصل 119 - إن القبول المؤقت لوسائل النقل يمكن كذلك إنجازَه بموجب سند للقبول المؤقت تسلمه المنظمات السياحية المرخص لها في هذا الصدد من طرف الإدارة.

ويجب أن تكون سندات القبول المؤقت المذكورة مطابقة للنماذج المقررة من لدن هذه الإدارة أو بموجب الاتفاقيات الدولية التي يكون المغرب قد انخرط فيها.

الفصل 120 - تلتزم هذه المنظمات السياحية سويا وعلى وجه التضامن مع المستفيد من الاستيراد بتسديد رسوم ومكوس الاستيراد المضافة إليها الفائدة المترتبة عن التأخير المستحقة على وسائل النقل المستوردة مؤقتا إلى المغرب والتي لم يتم تصديرها أو ايداعها خلال الأجل المقرر في الفصل 117 أعلاه.

أما فيما يخص العقوبات التي يتعرض لها حاملو سندات القبول المؤقت الذين ارتكبوا مخالفات لنظام القبول المؤقت فيلزم الجمعيات الضامنة أن تبذل مساعدتها للإدارة من أجل تحصيل مبالغ هذه العقوبات.

الفصل 121 - تحدد الإدارة الشروط الخاصة بتسليم واستعمال سندات الإعفاء بكفالة وسندات القبول المؤقت المشار إليها في الفصلين 118 و119 أعلاه.

الفصل 122 - 1- يتعين على حائزي الأشياء المستوردة مؤقتا أن يثبتوا بصفة قانونية الوضعية الجمركية لهذه الأشياء عند كل طلب لأعوان الإدارة.

2- يجوز للإدارة أن ترخص :

(أ) في الإعارة الطارئة عن مدة وجيزة لوسائل النقل الموضوعة بحكم النظام المذكور لفائدة الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا النظام ؛

(ب) في سياقة وسائل النقل المذكورة إلى مكتب الخروج من طرف أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور إذا كان المستفيدون غير قادرين على تصديرها بأنفسهم ؛

(ت) في السماح لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور بسياقة وسائل النقل الجارية على ملك شخص يقيم بصفة عادية في الخارج والمستوردة مؤقتا قصد المساهمة لحساب هذا الشخص في مباريات أو مقابلات أو مهرجانات رياضية بشرط أن يكون السائق يتقاضى أجرة بصفته أجيرا أو أن يكون حاملا لرخصة تؤهله للمشاركة في المباريات أو المقاولات أو المهرجانات المذكورة لحساب الشخص المذكور ؛

(ث) في السماح لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور بأن يسوقوا إلى مكتب الخروج وسائل النقل المعدة للركاء المستوردة مؤقتا بشرط أن يتقاضى هؤلاء الأشخاص أجرتهم بصفتهم أجراء من طرف مؤسسة لركاء وسائل النقل مستقرة بصفة قانونية في التراب الخاضع.

الفصل 123- 1 - يمكن عدم فرض تصدير وسائل النقل المصابة بعطب كبير عند وقوع حادث مثبت بكيفية صحيحة إذا كانت الإدارة تقبل التخلي عنها لفائدتها مجردة من جميع الصوائر.

2- تطبق مقتضيات الفقرة 1 أعلاه في حالة القبول المؤقت لقطع الغيار على القطع المستبدلة.

الفصل 124 - يتخذ مدير الإدارة جميع التدابير التي يراها لازمة لتطبيق نظام القبول المؤقت على مختلف أصناف الأشخاص والأشياء التي يمكنها الاستفادة من مقتضيات النظام المذكور.

القسم الثاني

الأعنة والمنتجات المختلفة

الفصل 125 - يمكن ضمن نظام القبول المؤقت أن يصرح بما يلي :

أولا - الأعنة التي تبقى على ملكية أجنبية المعدة لإنجاز أشغال لمدة محدودة أو لاستعمال طارئ لأغراض صناعية، غير أن الاستفادة من هذا النظام تتوقف على رخصة خاصة يمنحها وزير المالية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر ؛

ثانيا - الأفلام أو التسجيلات السينماتوغرافية المكررة أو المعارة ؛

ثالثا - أ) اللقائف والمحتويات المستوردة فارغة من أجل تصديرها مملوءة بمنتجات وطنية سواء بقيت هذه اللقائف والمحتويات على ملكية أجنبية أم لا ؛

1- الاكياس والكييسات كيفما كانت المادة التي تتكون منها ؛

2- الكتان المعد للتلفيف والحبال المعدة لحزم لقائف الصوف والجلود وغيرها من المنتجات ؛

3- الصناديق الخشبية ؛

4- العلب المصنوعة من الحديد الأبيض أو من الألمنيوم سواء كانت مركبة أم لا ؛

5- البراميل المصنوعة من الخشب أو الحديد أو الفولاذ أو من مادة البلاستيك ؛

6- الجعاب المصنوعة من الحديد أو الفولاذ أو من الألمنيوم.

ب) اللقائف والمحتويات المستوردة المملوءة بالمنتجات الأجنبية الآتية :

1- القوارير الكبرى والدنان المملوءة بمختلف أنواع الحامض.

2- الأنايب أو القنينات الحديدية المملوءة بحامض «كاربونيك» أو غيره من أنواع الغاز

المضغوط أو السائل باستثناء القنينات المستعملة لنقل غاز «بوتان» ؛

3- البراميل المصنوعة من الحديد أو الفولاذ أو مادة البلاستيك كيفما كان المنتج الموجود بها.

ت) توابع اللقائف والمحتويات الآتية :

1- الدوائر والخيوط الحديدية المعدة لتقوية اللقائف كيفما كان نوعها المصدرة مملوءة

بمنتجات وطنية باستثناء الأحزمة المعدنية والسلك المجدد المعدة كلها لنفس الأغراض ؛

2- ألياف الخشب أو الورق لوقاية المنتجات الوطنية الملففة المصدرة.

ث) اللقائف والمحتويات والتوابع غير المشار إليها في الفقرات «أ» و «ب» و «ت» أعلاه بيد أن

الاستفادة من هذا النظام تتوقف على رخصة يمنحها وزير المالية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

رابعا - المنتجات والحيوانات المبينة بعده :

1- العينات والنماذج ؛

2- البضائع المعدة لتقديمها أو استعمالها في معرض أو سوق عمومية أو مؤتمر أو مهرجان مماثل؛

3- الأشياء الخاصة بالأبحاث والتجارب ؛

4- الاعتدة المهنية والحيوانات اللازمة لممارسة حرفة أو مهنة الأشخاص القادمين للقيام في المغرب بعمل معين لمدة محددة ؛

5- الكليشيات المعدة للطباعة ؛

6- الأطر وصناديق حمل البضائع ؛

7- الناقلات ذات الصبغة التجارية المستعملة للنقل الدولي عبر الطرق ؛

8- الحيوانات الممكن استخدامها في المباريات الرياضية أو غيرها ؛

9- المنتجات المصنوعة في المغرب انطلاقا من بضائع مستوردة في نطاق الاستفادة من القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال ؛

10- دعامات الخيوط النسيجية (المسادي والبكرات والمخاريط وهلم جرا) ؛

11- الأشياء والأعمال الفنية والمقتنيات والتحف، المزمع عرضها بمعرض غير هادف للربح تنظمه الجهات والمؤسسات المتخصصة، باستثناء البضائع المشار إليها في 2 من هذا البند.

خامسا - البضائع المشار إليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

الفصل 126 - 1 - يمكن أن يتم في جميع مكاتب الإدارة دخول وخروج الأعتدة والمنتجات المختلفة المطبق عليها نظام القبول المؤقت.

2- غير أن دخول وخروج بعض هذه البضائع لا يمكن أن يتم إلا في مكاتب معينة خصيصا لهذا الغرض من طرف الإدارة وتنتشر لائحة هذه المكاتب بالجريدة الرسمية.

الفصل 127 - 1 - يترتب عن استيراد الأعتدة والمنتجات المختلفة المشار إليها في الفصل 125 أعلاه إما الاكتتاب بسند للإعفاء مقابل كفالة أو تقديم الوثائق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

2- غير أنه يمكن للإدارة أن تعفي من القيام بهذا الإجراء القبول المؤقت للأفلام أو التسجيلات السينماتوغرافية المشار إليها في الفقرة «ب» من الفصل 125 أعلاه.

الفصل 128 - 1 - إن سند الإعفاء مقابل كفالة يجب أن يحمل بالإضافة إلى توقيع المصريح توقيع المستفيد من القبول المؤقت وكذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

2- يدعى «متعهدا» كل شخص ذاتي أو معنوي مستفيد من القبول المؤقت الذي يلتزم إزاء الإدارة.

الفصل 129 - يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاكتتاب.

تسلم نسخة من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد، ويجب أن تقدم هذه النسخة إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.

الفصل 130 - يمكن لأعوان الإدارة عند القيام بفحص هذه الأعتدة والمنتجات أن يأخذوا عينات منها وأن يعلموها ويطبعوها ويختموها بالرصاص بشرط أن لا تعرقل هذه العمليات الاستعمال المقصود. وبصفة عامة يمكنهم اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد على الأعتدة والمنتجات الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت.

الفصل 131 - يمسك أعوان الإدارة بشأن كل عملية للاستيراد حساباً تدرج فيه على الخصوص

كميات الأعتدة والمنتجات :

- الموضوعة تحت هذا النظام ؛

- المصدرة أو المودعة في المستودع أو الموضوعة للاستهلاك.

الفصل 132 -1- تحصر في الوقت اللازم للاستعمال المزمع إنجازها مدة البقاء ضمن

نظام القبول المؤقت للأعتدة والمنتجات المختلفة المشار إليها في الفقرات أ - ب - ت - ث - من الفصل 125.

وتحسب هذه المدة من طرف الإدارة باعتبار الوثائق المقدمة من طرف صاحب الطلب دون أن

تتجاوز المدة القصوى لهذا البقاء :

- سنتين فيما يخص الأشياء المدرجة في الفقرات ثالثاً (أ) وثالثاً (ت) ورابعاً (3) ورابعاً (9) ورابعاً (11) ؛

- سنة واحدة فيما يخص الأشياء المبينة في تاء - ب ؛

- ستة أشهر فيما يخص الأشياء المدرجة في الفقرة الرابعة من الفصل 125 باستثناء

الفقرة 4 (3) و(9) المشار إليهما أعلاه.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أو بتفويض منه للمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يمنح، في حالات مبررة، تمديد الأجل المذكور شرط أن لا يتعدى هذا التمديد ضعف هذا الأجل.

2- إن مدة بقاء البضائع المبينة في الفقرة «ج» من الفصل 125 أعلاه هي المدة المنصوص عليها

في الاتفاقيات الدولية ماعدا في حالة تطبيق التحفظات التي أبدتها المملكة المغربية بشأن هذه النقطة أثناء المصادقة على هذه الاتفاقيات.

الفصل 133 - إن البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت يجب طيلة مدة بقائها أن تقدم

عند أول طلب لأعوان الإدارة.

الفصل 134 -1- إن الوجيبة المنصوص عليها في الفصل 148 من مدونة الجمارك المذكورة تعادل

عن كل ثلاثة أشهر فيما يخص العتاد المشار إليه في الفقرة أ من الفصل 125 أعلاه عشر المبلغ المتجمع من رسوم ومكوس الاستيراد المفروضة على هذا العتاد يوم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت.

غير أن الوجيبة السالفة الذكر يمكن، بناء على قرار يتخذه وزير المالية بعد استطلاع رأي الوزير أو

الوزراء المعنيين بالأمر، أن تخفض كل ثلاثة أشهر إلى ربع عشر مجموع مبالغ الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد، إذا زادت مدة الإستهلاك المحاسبي للمعدات المذكورة على ثلاثين شهراً.

ويتم كما يلي دفع وجيبة الثلاثة أشهر المذكورة المستحقة منذ يوم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت:

- عن الثلاثة أشهر الأولى: قبل حيازة البضائع؛

- فيما بعد : خلال العشرة أيام الأولى من كل ثلاثة أشهر جديدة تشملها مدة البقاء الممنوحة.

غير أن القدر الإجمالي للوجيبة المدفوعة بهذه الكيفية لا يمكن أن يتعدى المبلغ المتجمع من رسوم

ومكوس الاستيراد المطبقة على العتاد يوم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت.

وفيما يخص أداء الوجيبة، فإن فترة كل ثلاثة أشهر ابتدئ فيها تحسب بكاملها. ولا يمكن أن يؤذن

في إرجاع أي مبلغ في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بتصدير أو بإيداع في المستودع للأعتدة المذكورة أنجز قبل نهاية فترة الثلاثة أشهر.

2- تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-21 المتعلق بالبحث و استغلال مناجم الهيدروكربور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 118-91-1 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) فإن مواد التجهيز المستوردة مؤقتا لاستخدامها لمدة محددة واللازمة لإنجاز برامج الإستكشاف والبحث والإستغلال تستفيد من الإعفاء من الوجيبة المشار إليها في الفصل 148 من مدونة الجمارك.

الفصل 135-1 - ترفق جذاذات الخصم بالتصريحات المفصلة الموضوعة لأجل التصدير أو الإيداع أو العرض لاستهلاك المنتجات والأعتدة المختلفة.

2- تحمل هذه الجذاذات توقيعات المصريح والمتعهد أو المتعهدين وتوجه بعد التأشير عليها من طرف مصلحة التفتيش إلى المكتب الذي تم فيه الإكتتاب في السند.

الفصل 136 - يمكن أن تطبق على حساب القبول المؤقت تصفية اجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 137 - يسلم مكتب التعهد ابراءا نهائيا بشأن سندات الإعفاء بكفالة.

القسم الثالث

شروط خاصة لتسوية بعض عمليات القبول المؤقت

الفصل 137 المكرر - يمكن تصدير النفايات أو عرضها للإستهلاك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 137 المكرر مرتين بعده.

ويمكن كذلك باتفاق مع الإدارة تركها لفائدتها، خالصة من جميع المصاريف أو إتلافها تحت مراقبتها.

الفصل 137 المكرر مرتين - مع مراعاة مقتضيات الفصل 145 (2) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يترتب على عرض النفايات للاستهلاك، دفع الرسوم والمكوس الجمركية على الاستيراد محسوبة على النحو التالي:

(أ) الرسوم والمكوس على اعتبار صنف التعريفه وعلى أساس كميات النفايات المعروضة على الاستهلاك؛

(ب) القيمة الواجب اعتمادها هي قيمة النفايات المذكورة في يوم عرضها للاستهلاك؛

(ج) الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في اليوم المذكور.

الباب الرابع

التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبى

الفصل 138 - إن المنتجات والبضائع المغربية الأصل أو المغربية بدفع رسوم ومكوس الإستيراد أو المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، يمكن أن يصرح بتصديرها المؤقت إلى خارج التراب الخاضع لأجل صياغتها أو تحويلها.

الفصل 139 - يمكن أن يتم دخول وخروج المنتجات المشار إليها في الفصل 138 أعلاه من جميع مكاتب الإدارة باستثناء المكاتب المبينة بعده: الصورة، العرائش، الحسيمة، بني انصار، الرباط وباب سبتة.

ويجب أن يتم رجوع المنتجات من طرف مكتب الخروج ما عدا في حالة ترخيص مخالف يمنحه مدير الإدارة.

الفصل 140 - يترتب عن تصدير المنتجات، الإكتتاب في سند للإعفاء مقابل كفالة.

غير أنه لا تحتتم ضمانة الكفيل إذا لم يطبق على المنتجات حظر أو تقنين عند التصدير وكانت غير جارية عليها رسوم ومكوس الخروج.

الفصل 141 - يشتمل سند الإعفاء بكفالة المشار إليه أعلاه بالإضافة إلى توقيع المصرح وتوقيع المصدر الحقيقي على توقيع الكفيل في حالة وجوده.

ولتطبيق هذا المرسوم، يقصد بـ «المصدر الحقيقي» الشخص الذي ينجز لحسابه تحسين الصنع.

ويدعى «متعهد» المصدر الحقيقي سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا الذي يلتزم إزاء الإدارة.

الفصل 142 - يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاكتتاب.

يسلم نظير من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد.

الفصل 143 - يمكن لأعوان الإدارة خلال معاينة البضائع أن يأخذوا عينات منها وأن يعلموها ويطبعوها إذا كانت الصياغة أو التحويل المزمع إنجازها لا يحول دون ذلك. كما يمكنهم بصفة عامة اتخاذ جميع التدابير للتمكن من إجراء المراقبة التقنية على الصياغة أو التحويل المنجز. وكذا التعرف فيما بعد على البضائع المصرح بها في نطاق النظام المطبق على التصدير المؤقت لتحسين الصنع.

الفصل 144 - يمسك أعوان الإدارة عن كل تصدير مؤقت حسابا يبين فيه ما يلي:

- كميات وقيم المنتجات الموضوعة تحت هذا النظام؛

- كميات المنتجات التعويضية المستوردة لأجل تصفية الحساب المذكور أو كميات وقيم المنتجات الموضوعة تحت هذا النظام والمصدرة نهائيا لأجل تصفية نفس الحساب.

الفصل 145 - إن المنتجات المصدرة مؤقتا تحصر مدة بقائها بالخارج في الوقت اللازم للعملية المزمع إنجازها من غير أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح، في حالات مبررة، تمديد الأجل المذكور شرط أن لا يتعدى هذا التمديد ضعف هذا الأجل.

الفصل 146 - يمكن أن تطبق على حساب التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي، تصفية إجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 147 - إن الإبراء النهائي لسندات الإعفاء بكفالة يسلم من طرف مكتب الإكتتاب.

الباب الرابع المكرر

التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل

القسم الأول

استيراد بضائع التعويض

الفصل 147 المكرر - يجب أن يتم خروج ودخول البضائع المستفيدة من نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل من نفس المكتب الجمركي المفتوح للعملية المراد القيام بها. غير أنه يمكن لمدير الإدارة الترخيص بدخول هذه البضائع من مكتب جمركي آخر.

الفصل 147 المكرر مرتين - يترتب عن تصدير البضائع، اكتتاب سند للإعفاء مقابل كفالة. غير أنه لا تفرض ضمانات الكفيل إذا لم يطبق على البضائع حظر أو تقنين عند التصدير وكانت غير خاضعة لرسوم ومكوس الخروج.

الفصل 147 المكرر ثلاث مرات - يشتمل سند الإعفاء مقابل كفالة المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى توقيع المصرح وتوقيع المصدر الحقيقي على توقيع الكفيل في حالة وجوده.

الفصل 147 المكرر أربع مرات - يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب التصدير.

الفصل 147 المكرر خمس مرات - يسلم نظير من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد ويجب أن يقدم إلى أعوان الإدارة عند كل طلب.

الفصل 147 المكرر ست مرات - يمكن لأعوان الإدارة خلال معاينة البضائع أن يأخذوا عينات منها وأن يطلبوا المنشورات و الكاتالوجات التجارية. و بصفة عامة يمكنهم اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف على البضائع المستوردة للتعويض وفق الشروط المحددة في الفصل 152 - 2 المكرر من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

الفصل 147 المكرر سبع مرات - يمسك أعوان الإدارة عن كل تصدير حساباً بين فيه ما يلي:

-كميات وقيم البضائع المصدرة تحت هذا النظام؛

- كميات وقيم البضائع المستوردة لأجل تصفية الحساب المذكور أو كميات وقيم البضائع الموضوعة تحت هذا النظام والمصدرة نهائياً لأجل تصفية نفس الحساب.

الفصل 147 المكرر ثمان مرات - طيلة مدة صلاحيته، يمكن أن تطبق على الحساب المفتوح تحت نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل، تصفية إجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 147 المكرر تسع مرات - تسلم شهادة الإبراء من سندات الإعفاء مقابل كفالة من طرف مكتب اكتتاب تصريح بالتصدير.

القسم الثاني

الاستيراد المسبق لبضائع التعويض

الفصل 147 المكرر عشر مرات - تطبيقاً لأحكام الفصل 2-152 المكرر مرتين من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة، يتم دخول بضائع التعويض و خروج البضائع المعيبة من نفس المكتب الجمركي المفتوح للعملية المراد إنجازها.

الفصل 147 المكرر إحدى عشرة مرة- يترتب عن الاستيراد المسبق لبضائع التعويض، الاكتتاب في سند للإعفاء مقابل كفالة مشمول بضمانة مقبولة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن يشتمل سند الإعفاء مقابل كفالة إضافة إلى توقيع المصرح وتوقيع المستفيد على توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

الفصل 147 المكرر إثني عشر مرة- يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاستيراد .

يسلم نظير من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد و يجب أن يقدم إلى أعوان الإدارة عند كل طلب.

الفصل 147 المكرر ثلاثة عشر مرة- يمكن لأعوان الإدارة خلال معاينة البضائع المستوردة أن يأخذوا عينات وأن يطبعوها و يضعوا عليها الأختام، شريطة أن لا تعيق هذه الأخيرة الاستعمال المنتظر. و بصفة عامة، اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد على البضائع المستوردة للتعويض.

الفصل 147 المكرر أربعة عشر مرة- يمسك أعوان الإدارة عن كل عملية استيراد حساباً يبين فيه على الخصوص ما يلي:

- كميات وقيم البضائع المستوردة تحت هذا النظام؛
- كميات وقيم البضائع المصدرة أو المعروضة للاستهلاك لأجل تصفية الحساب.

الفصل 147 المكرر خمسة عشر مرة- يجب أن يصفى الاستيراد المسبق في مرة واحدة.

غير انه في حالات مبررة، يمكن، بترخيص من الإدارة، أن يكون الاستيراد المسبق موضوع عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 147 المكرر ستة عشر مرة- تسلم شهادة الإبراء من سندات الإعفاء مقابل كفالة من طرف مكتب اكتتاب تصريح بالاستيراد.

الفصل 147 المكرر سبعة عشر مرة- يجب أن تقدم البضائع المستوردة عند أول طلب لأعوان الإدارة طيلة مدة بقائها.

الباب الخامس

التصدير المؤقت

القسم الأول

الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للمسافرين

المتجهين للإقامة مؤقتا بالخارج

الفصل 148- إن الأشخاص المتوفرين على محل إقامة اعتيادي بالتراب الخاضع والذين يتوجهون للإقامة مؤقتا خارج هذا التراب يستفيدون من نظام التصدير المؤقت المنصوص عليه في الفصل 153 من مدونة الجمارك المذكورة.

الفصل 149- يمكن أن تستفيد من نظام التصدير المؤقت:

- الأشياء المطابقة من حيث العدد للحاجات العادية التي يحملها الأشخاص المشار إليهم في الفصل 148 أعلاه أو الموجودة ضمن أمتعتهم سواء كانت مصحوبة معهم أم لا؛
- وسائل النقل التي يملكها هؤلاء الأشخاص وكذا قطع الغيار المعدة لإصلاح وسائل النقل المذكور.

الفصل 150- يمنح نظام التصدير المؤقت عن مدة إقامة للمستفيدين في الخارج أقصاها ستة أشهر تحسب من يوم خروجهم من التراب الخاضع ما عدا في حالة ترخيص مخالف يمنحه مدير الإدارة.

الفصل 151- يمكن أن يترتب عن الأشياء المشار إليها في الفصل 149 أعلاه توقيع تصريح بالتصدير المؤقت من طرف المسافرين وقت التصدير.

الفصل 152- يمكن للإدارة إذا ارتأت أن في ذلك فائدة أن تضع على الأشياء المصدرة مؤقتا علامات وأختاما ورصا وبصفة عامة أن تتخذ كل تدبير للمراقبة يمكن من التعرف على هذه الأشياء عند القيام باستيراد لاحق.

القسم الثاني

الأعتدة والمنتجات المختلفة

المراد استعمالها في الخارج

الفصل 153- يمكن أن تستفيد من نظام التصدير المؤقت:

أ) الأعتدة التي تبقى ملكا مغربيا، المعدة لإنجاز أشغال في الخارج تستغرق مدة محددة أو للاستعمال الطارئ لأغراض صناعية عصرية؛

ب) الأفلام أو التسجيلات السينماتوغرافية ؛

ت) اللقائف والمحتويات والتوابع سواء وقع تصدير هذه اللقائف والمحتويات فارغة لتستورد فيما بعد مملوءة بمنتجات أجنبية أو لتصدر مملوءة بمنتجات مغربية؛

ث) المنتجات والحيوانات المبينة بعده :

1- العينات والنماذج ؛

2- عتاد الرواق المستعمل للمعارض والأسواق والمهرجانات الأخرى المماثلة وكذا البضائع المعدة عرضها أو استعمالها في هذه المعارض والأسواق والمهرجانات ؛

3- الأشياء المعدة للتجارب والاختبارات وأعمال الاستظهار؛

4- العتاد المهني والحيوانات الضرورية لمزاولة مهنة أو حرفة أشخاص ذاتيين أو معنويين يتوفرون في المغرب على إقامة اعتيادية أو مقر أساسي ويتوجهون إلى الخارج للقيام بعمل معين لمدة محدودة؛

5- الأطر وصناديق حمل البضائع؛

6- الناقلات ذات الإستعمال التجاري المستخدمة للنقل الدولي عبر الطرق؛

7- الحيوانات التي يمكن أن تشارك في مباريات رياضية أو غيرها؛

8- وبصفة عامة جميع الأشياء الممكن التعرف عليها عند الإستيراد اللاحق.

الفصل 154- يمكن أن يتم خروج ودخول الأعتدة والمنتجات المشار إليها في الفصل 153 أعلاه بجميع مكاتب الإدارة باستثناء المكاتب المقصور اختصاصها على مراقبة المسافرين.

ويجب أن يتم رجوع الأعتدة والمنتجات عن طريق مكتب الخروج ما عدا في حالة ترخيص مخالف يمنحه مدير الإدارة.

الفصل 155- يترتب عن تصدير الأعتدة والمنتجات توقيع سند للإعفاء مقابل كفالة.

على أن ضمان الكفيل لا تكون حتمية إذا كانت الأعتدة والمنتجات المقدمة للتصدير غير خاضعة لحظر أو تقنين عند التصدير، ولا تجري عليها رسوم أو مكوس الخروج.

الفصل 156- يجب أن يحمل سند الإعفاء مقابل كفالة بالإضافة إلى توقيع المصرح، توقيع المصدر الحقيقي للأعتدة والمنتجات المذكورة.

ولتطبيق هذا المرسوم يقصد بالمصدر الحقيقي الشخص الذي أنجز لحسابه التصدير إلى الخارج.

ويدعى « متعهدا » المصدر الحقيقي سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا الذي يلتزم إزاء الإدارة.

الفصل 157- يودع التصريح بالتصدير المؤقت لدى مكتب اكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة.

يسلم نظير من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد.

الفصل 158- يمكن للإدارة أن تتخذ جميع التدابير التي تراها مفيدة للتعرف على البضائع الواجب استيرادها فيما بعد، وذلك عند قيام أعوان الإدارة بفحص الأعتدة والمنتجات المصرح بها بموجب نظام التصدير المؤقت.

الفصل 159- يسك أعوان الإدارة عن كل عملية للتصدير المؤقت حسبا تين فيه :

- كميات الأعتدة والمنتجات الموضوعة بحكم هذا النظام؛

- كميات الأعتدة والمنتجات المستوردة لتصفية هذا الحساب أو كميات الأعتدة والمنتجات الموضوعة تحت هذا النظام والمصدرة نهائيا لأجل تصفية الحساب المذكور.

الفصل 160- إن المدة التي تبقى فيها بالخارج الأعتدة والمنتجات المشار إليها في الفقرات أ، ب، ت، ث من الفصل 153 أعلاه تحصر في الوقت اللازم للإستعمال المزمع إنجازه من غير أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة بالنسبة للأعتدة والمنتجات المدرجة في الفقرتين ت و ث من الفصل 153 أعلاه.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية ان يمنح، في حالات مبررة، تمديد الأجل المذكور شرط أن لا يتعدى هذا التمديد ضعف هذا الأجل.

الفصل 161- يمكن أن تجري بشأن حساب التصدير المؤقت تصفية إجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 162- إن الإبراء النهائي لسندات الإعفاء بكفالة يسلم من طرف مكتب الإكتتاب.

الباب السادس

العبور

الفصل 163- تفتح لنظام العبور جميع مكاتب الإدارة في حدود الاختصاصات المتعلقة بها باستثناء المكاتب المقصور اختصاصها على مراقبة المسافرين.

الفصل 164- إذا تمت عملية العبور اعتمادا على سند الإعفاء بكفالة المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 156 من مدونة الجمارك المذكورة، وجب أن يحمل هذا السند بالإضافة إلى توقيع المصرح توقيع المستفيد من النظام وتوقيع الكفيل.

ويدعى « متعهدا » المستفيد من نظام العبور سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا الذي يلتزم إزاء الإدارة.

الفصل 165- يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الجمرك الذي تنطلق منه عملية العبور. ويحتفظ بنظير من سند الإعفاء مقابل كفالة في هذا المكتب ويسلم نظير آخر إلى المتعهد. ويتعين أن يبقى نظير المتعهد مواكبا للبضائع وأن يتم تقديمه حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 156 من مدونة الجمارك.

الفصل 166- إذا تمت عملية العبور اعتمادا على وثيقة منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع التي يكون المغرب منخرطا فيها، فإن التوقيع على هذه الوثيقة من طرف الناقل وكفيله يضمن التزام هذين الشخصين إزاء الإدارة فيما يتعلق باحترام الالتزامات الخاصة بعملية العبور.

الفصل 167- لا تخضع البضائع بصفة عامة لتفتيش أعوان الإدارة في مكاتب اجتياز الحدود.

غير أنه يجوز لهؤلاء الأعوان :

- التحقق من صحة صيانة الأختام؛

- التأشير على الوثائق المرفقة.

الفصل 168- يجري على البضائع الموجهة بواسطة نظام العبور وضع الأختام حسب الطرود أو حسب الحمولات إذا كانت حالة وحدات النقل تسمح بذلك.

ويمكن وضع الأختام حسب الحمولة على وحدات النقل:

- التي تكون منشأة بكيفية لا يتأتى معها إدخال أو إخراج أي بضاعة دون إحداث كسر يترك آثاراً مرئية أو دون فسم للأختام؛

- التي لا تشتمل على أي فراغ مستتر يساعد على إحصاء البضائع؛

- التي تكون المرافق المخصصة فيها للشحن متيسرة الولوج لإجراء التفتيش الجمركي.

الفصل 169- يستعاض عن ضمان الختم بأخذ العينات فيما يرجع للموائع والسوائل المعبأة في براميل وأوعية غير قابلة للختم عليها بالرصاص وتوضع العينات المأخوذة في الحالة المشار إليها أعلاه داخل علب منفصلة يختمها أعوان الإدارة برصاص الجمرك ويجب أن تقدم مع البضائع إلى مكتب المكان الموجهة إليه أو إلى مكتب المرور إلى الخارج.

الفصل 170- يجوز لأعوان الإدارة أن يحتموا قبل الإرسال بواسطة العبور إصلاح الطرود المعيبة أو التي يمكن الإنقاص منها رغم الأختام الموضوعة عليها.

الفصل 171- كل حادث يترتب عنه فسم للأختام أو إتلاف لوسائل التعرف أو الضمان الموضوعة على الطرود، أو على وحدات النقل يجب الإعلان عنه إما من طرف المتعهد أو ممثله وإما من طرف الناقل إلى أعوان الإدارة بأقرب مكتب للمكان الذي لوحظ فيه وقوع الحادث.

الفصل 172- يقع التصريح داخل أجل القانوني بالنظام الجمركي المطبق على البضائع عند وصولها إلى المكان الموجهة إليه.

الباب السادس المكرر

التحويل تحت مراقبة الجمرك

القسم الأول

مقتضيات عامة

الفصل 172 المكرر- إن دخول البضائع المطبق عليها نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك يمكن أن يتم في المكاتب المفتوحة لعمليات الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

الفصل 172 المكرر مرتين - 1- يترتب عن دخول البضائع الجاري عليها نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، اكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة.

2- يجب أن يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة بالإضافة إلى البيانات العامة المنصوص عليها في الفقرة 2 أو 4 من الفصل 116 من مدونة الجمارك المذكورة، البيانات الخاصة بالعملية والمحددة إما في هذا الباب وإما بقرارات منح هذا النظام المنصوص عليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات من نفس المدونة.

الفصل 172 المكرر ثلاث مرات - 1 - يجب أن يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة، بالإضافة إلى توقيع المصرح، توقيع المستفيد من نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك وكذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

2 - يطلق على المستفيد من نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك الذي يلتزم إزاء الإدارة اسم «المتعهد» سواء أكان شخصا ذاتيا أم معنويا.

الفصل 172 المكرر أربع مرات - يمكن لأعوان الإدارة، خلال معاينة البضائع أن يأخذوا عينات منها وأن يعلموها ويطبعوها إذا كانت الصياغة أو التحويل المزمع إنجازها لا يحول دون ذلك. كما يمكنهم بصفة عامة، اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد على البضائع الموضوعة تحت هذا النظام الموقوف.

الفصل 172 المكرر خمس مرات - إن أعوان الإدارة التابعين لمكتب الاكتتاب يسكون بخصوص كل عملية تحويل تحت مراقبة الجمرك حسابا يبين فيه على الخصوص :

- كميات البضائع الموضوعة تحت هذا النظام ؛

- كميات المنتجات المحولة أو التي تمت صياغتها، التي تم بشأنها إيداع وفحص التصاريح المفصلة من أجل العرض للاستهلاك.

الفصل 172 المكرر ست مرات - 1 - وفقا لمقتضيات الفصل 163 المكرر أربع مرات (2) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فإن مدة البقاء الأولى للبضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك هي 3 أشهر. ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة دون أن تتجاوز المدة الإضافية (9) أشهر.

2 - إن البضائع الموضوعة تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، يجب طيلة مدة بقائها أن تقدم عند أول طلب لأعوان الإدارة.

الفصل 172 المكرر سبع مرات - 1 - ترفق جذاذات الخصم بالتصاريح المفصلة الموضوعة لأجل العرض للاستهلاك للمنتجات المحولة.

2 - تحمل هذه الجذاذات توقيعات المصرح والمتعهد أو المتعهدين، وتوجه بعد التأشير عليها من طرف مصلحة التفتيش إلى المكتب الذي تم فيه اكتتاب سندات الإعفاء مقابل كفالة.

الفصل 172 المكرر ثمان مرات - يمكن أن تطبق على حساب التحويل تحت مراقبة الجمرك تصفية إجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 172 المكرر تسع مرات - يسلم مكتب التعهد إبراء نهائيا بشأن سندات الإعفاء مقابل كفالة.

القسم الثاني

الشروط الخاصة بعمليات التحويل تحت مراقبة الجمرك

الفصل 172 المكرر عشرين مرات - تمسك الحسابات بالوزن أو المتر أو الحجم أو المساحة أو العدد فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة لنظام التحويل تحت مراقبة الجمرك.

ويكون الوزن المعتمد في الحساب هو الوزن الحقيقي أي وزن البضاعة مجردة من جميع لفائفها.

الفصل 172 المكرر إحدى عشر مرة - يمكن تصدير نفايات الصنع أو عرضها للاستهلاك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 172 المكرر إثني عشرة مرة بعده.

ويمكن كذلك، بعد موافقة الإدارة، تركها لفائدتها خالصة من جميع المصاريف أو إتلافها تحت مراقبتها.

الفصل 172 المكرر إثني عشر مرة - يترتب على عرض نفايات الصنع للاستهلاك، دفع الرسوم والمكوس على الاستيراد، محسوبة على النحو التالي :

(أ) الرسوم والمكوس باعتبار صنف التعريف وعلى أساس كميات النفايات المعروضة للاستهلاك؛

(ب) القيمة الواجب اعتمادها هي قيمة النفايات المذكورة في يوم عرضها للاستهلاك ؛

(ج) الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في اليوم المذكور.

الباب السابع

نظام الدراوايك

الفصل 173 - 1 - إن البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوايك المقرر في الفصل 159 من مدونة الجمارك المذكورة هي البضائع المدرجة في الملحق رقم 3 بهذا المرسوم.

2 - في حالة تصدير بضائع مصنوعة بالمغرب ترجع، بحسب المقادير المتوسطة المبينة في الملحق 4 المكرر بهذا المرسوم، الرسوم والمكوس الواجب إرجاعها بموجب نظام الدراوايك والمنصوص عليها في الفصل 159 (I) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه.

الجزء الخامس

الأنظمة الخاصة

الباب الأول

الاستيراد مع الإعفاء من رسوم الجمرک
والرسوم والمكوس الأخرى المفروضة
على بعض الأشياء والبضائع

القسم الأول

الأشياء والبضائع المرجعة المتأصلة
من التراب الخاضع أو الممغربة
بأداء الرسوم والمكوس

الفصل 174 - 1 - تستورد مع الإعفاء، من أداء رسوم الجمرک والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد الأشياء والبضائع المرجعة إلى التراب الخاضع المتأصلة منه وغير المصرح بها عند التصدير قصد الاستفادة إما من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع وإما من نظام التصدير المؤقت وذلك بشرط :

(أ) أن يعترف بها باعتبار أنها متأصلة من التراب المذكور ؛
(ب) أن لا تكون قد أجريت عليها في الخارج أية مناولات أخرى غير اللازمة لحفظها ؛
(ت) أن يكون الاستيراد مع طلب الإعفاء قد تم في ظرف تقل مدته عن سنتين ابتداء من تاريخ تصديرها؛

(ث) أن ينجز الاستيراد من طرف المصدر أو لحسابه.
2- يمكن للإدارة أن تحتّم الإدلاء بجميع الوثائق التي تراها ضرورية لتبرير الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه.

الفصل 175 - عندما تكون هذه الأشياء أو البضائع المرجعة إلى المغرب قد تم تصديرها :

(أ) إبراء لحساب قبول مؤقت لتحسين الصنع الفعال ؛

(ب) إبراء للضرائب الداخلية عن الاستهلاك ؛

(ت) مع طلب لإرجاع المبالغ في نطاق نظام الدراواك ؛

(ث) مع منح منفعة ما.

فإن الاستيراد مع الإعفاء من رسوم الجمرک والرسوم والمكوس الأخرى المنصوص عليه في الفصل 164 من مدونة الجمارك المذكورة يتوقف على :

1 - أداء الرسوم والمكوس المستحقة على المواد الأولية الأجنبية المستوردة في حالة القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال طبقا لمقتضيات الفصل 141 من المدونة المذكورة ؛

- 2 - أداء الضرائب الداخلية على الاستهلاك في الحالة المشار إليها في ب - ب - أعلاه ؛
- 3 - إرجاع المبالغ المستخلصة في نطاق نظام الدراوباك أو التصريح بالتنازل عن الإرجاع المذكور إذا كان هذا الإرجاع لم يتم بعد ؛
- 4 - إرجاع المنافع التي تم منحها.

الفصل 176 : 1 - تستورد مع الإعفاء من رسوم الجمرک والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد، الأشياء أو البضائع الممغربة بأدائها للرسوم والمرجعة إلى التراب الخاضع بشرط :

(أ) أن تكون قد تم التعرف عليها باعتبارها ممغربة بأدائها للرسوم ؛

(ب) (ملغى)

- (ت) أن لا تكون قد أجريت عليها في الخارج مناولات أخرى غير المناولات اللازمة لحفظها ؛
- (ث) أن يكون الاستيراد مع طلب الإعفاء قد تم في أقل من سنتين بعد تاريخ تصديرها، ولا يطبق هذا الأجل على السيارات الخاضعة لمسطرة التسجيل في سلسلة عادية ؛
- (ج) أن يكون الاستيراد قد أنجز سواء من طرف المصدر أو لحسابه.
- 2- يمكن للإدارة أن تحتم الإدلاء بجميع الوثائق التي تراها ضرورية لتبرير الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه.

القسم الثاني

الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية
وإلى الأعضاء الأجانب ببعض المنظمات الدولية الكائن مقرها بالمغرب

- الفصل 177 -** تقبل للإعفاء من رسوم الجمرک والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد :
- (أ) الأشياء المستوردة من طرف السفراء والدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى جلالة الملك ؛
- (ب) الأشياء المستوردة قصد الاستعمال الشخصي من طرف الأعضاء الأجانب المتوفرين على صفة رئيس بعثة لدى المنظمات الدولية الكائن مقرها بالمغرب ؛
- (ت) الشارات والأختام والشعارات والأعلام والكتب والوثائق المحفوظة والمستندات الرسمية واللوازم والأثاث الموجهة من طرف حكومتهم إلى المصالح الدبلوماسية والقنصلية بالمغرب.
- الفصل 178 -** تصدر الإدارة مقررات القبول للإعفاء بناء على تقديم إذن للإعفاء تسلمه المصلحة المختصة بوزارة الشؤون الخارجية.

القسم الثالث

الإرساليات الموجهة إلى بعض
المؤسسات الخيرية

- الفصل 179 -** يقبل ما يأتي للإعفاء من رسوم الجمرک والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد بمقرر تصدره الإدارة بعد موافقة التعاون الوطني :

أ) البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات معدة لتوزيعها مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر باسم المؤسسة الخيرية الموجه إليها ؛
ب) الأعتدة المعدة لإسداء خدمات إنسانية مجانا من طرف بعض المؤسسات الخيرية.

القسم الرابع

الإرساليات الاستثنائية المجردة من كل صبغة تجارية

1 - العتاد والأدوات والأمتعة والأشياء المنقولة المستوردة بمناسبة تغيير محل الإقامة

الفصل 180 - تقبل مع الإعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد الأمتعة والأشياء الجاري استعمالها التي تؤلف المنقول الشخصي للأجانب الواردين للاستقرار بالمغرب أو المواطنين العائدين للمغرب باستثناء بعض وسائل النقل (الناقلات الخاضعة لمسطرة التسجيل والقوافل ومراكب النزهة).

تستفيد أيضا من هذا الإعفاء، وفي حدود قيمة يحددها الوزير المكلف بالمالية، المعدات والأدوات المستعملة، المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج، الذين مارسوا نشاطا مربحا «بصفة دائمة».

الفصل 181 - تتوقف الاستفادة من الإعفاء على الإدلاء بما يلي مدعما بالتصريح المفصل:

أ) شهادة تغيير محل الإقامة محررة إما من طرف السلطة البلدية لمكان الذهاب أو من طرف قنصل المغرب الداخل مكان الإقامة السابق في دائرة نفوذه أو أية وثيقة أخرى تقبلها الإدارة ؛

ب) جرد مفصل للأشياء المستوردة مؤرخ وموقع عليه من طرف صاحب الطلب ؛

ج) جرد مفصل للمعدات والأدوات المستعملة، مؤرخ وموقع عليه من طرف صاحب الطلب.

الفصل 182 : تقتصر الاستفادة من هذا النظام على المعدات والأدوات والأمتعة والأشياء المنقولة المستوردة مرة واحدة، ويجب أن يتم استيراد ذلك مع تغيير محل الإقامة في آن واحد ما لم يسمح مدير الإدارة بخلاف ذلك.

1 المكرر : الأمتعة الشخصية والهدايا العائلية المستوردة بمناسبة الدخول إلى المغرب خلال العطل

الفصل 182 المكرر - تقبل مع الإعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد، الأمتعة الشخصية والهدايا العائلية المجردة من كل صبغة تجارية المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج.

الفصل 182 المكرر مرتين - تتوقف الاستفادة من الإعفاء على الإدلاء بما يلي :

أ)- بطاقة الإقامة في الخارج لصاحب الطلب؛

ب)- بطاقة العمل أو عقد العمل أو بطاقة التاجر أو بطاقة الطالب أو كل وثيقة أخرى تثبت الوضعية الاجتماعية والمهنية لصاحب الطلب.

2 - الأمتعة والأشياء المنقولة الجاري استعمالها والمتأصلة من إرث

الفصل 183 - تقبل للإعفاء من رسم الجمرك والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد الأمتعة والأشياء المنقولة الجاري استعمالها المحصل عليها على سبيل الإرث من طرف مقيمين بالمغرب باستثناء بعض وسائل النقل (الناقلات الخاضعة لمسطرة التسجيل والقوافل ومراكب النزهة).

الفصل 184 - تتوقف الاستفادة من الإعفاء على الإدلاء بما يلي مدعما بالتصريح المفصل:

(أ) شهادة إقامة الورثة ؛

(ب) شهادة للإرث محررة من طرف السلطات التابع لها محل خروج الأمتعة والأشياء المنقولة أو من طرف موثق. وتشتمل على جرد مفصل للأشياء الواجب استيرادها وتاريخ وفاة الهالك. ويجب أن يؤشر على هذه الوثيقة قنصل المغرب الداخل محل إقامة الهالك في دائرة نفوذه إذا كانت الدائرة المذكورة تتوفر على تمثيل قنصلي.

الفصل 185 - يجب أن يتم الاستيراد في أجل سنة واحدة يبتدئ من يوم بداية التملك.

3 - مجموعات لوازم التلاميذ والزواج

الفصل 186 - تقبل للإعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد، مجموعات لوازم التلاميذ المقيمين بالخارج الواردين على المغرب للدراسة به ومجموعات لوازم الأشخاص الواردين على المغرب للإقامة به بمناسبة زواجهم بشخص مقيم بهذا البلد.

الفصل 187 - يطبق الإعفاء على الثياب الخفيفة والملابس المخيطة ولو كان الأمر يتعلق بأشياء جديدة على شرط أن تكون مطابقة من حيث عددها ونوعها للحالة الاجتماعية للمعنيين بالأمر.

الفصل 188 - تتوقف الاستفادة من الإعفاء على الإدلاء بما يلي مدعما بالتصريح المفصل:

(أ) فيما يخص مجموعات لوازم التلاميذ :

1 - شهادة مدرسية يحررها مدير المؤسسة المقيّد بها التلميذ.

2 - جرد لمجموعة اللوازم.

(ب) فيما يخص مجموعات لوازم الزواج :

1 - وثيقة رسمية تثبت إقامة أحد الزوجين بالمغرب؛

2 - شهادة لتغيير محل إقامة الزوج الآخر ؛

3 - نسخة موجزة من عقد صحيح يثبت إبرام الزواج ؛

4 - جرد لمجموعة لوازم الزواج.

الفصل 189 : يجب أن يتم الاستيراد مرة واحدة في أجل :

- الشهر الموالي لتاريخ وصول التلميذ إلى المؤسسة التعليمية ،
- ثلاثة أشهر ابتداء من يوم عقد الزواج.

4 - الأشياء و البضائع المختلفة

الفصل 190 - تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة عن الاستيراد، مع مراعاة الشروط التي يحددها مدير الإدارة إن اقتضى الحال ذلك:

(أ) - 1 - السلع والبضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو تم اقتناؤها من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات السالفة الذكر، بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للتعويض؛

2 - السلع والبضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

3 - السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية، المنظمة بقانون رقم 06-87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-88-179 الصادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ؛

(ب) العينات التي ليست لها قيمة تجارية.

(ت) التحف الفنية أو كؤوس الجوائز أو الميداليات أو الشارات التذكارية المحصل عليها من طرف جمعيات رياضية أو غيرها من الجمعيات الكائن مقرها الأساسي بالمغرب و كذلك من طرف بعض الأفراد المقيمين به بمناسبة مباريات أو معارض أو منافسات أو مقابلات دولية منظمة بالخارج على شرط أن تكون مستوردة من طرف المستفيدين أو موجهة إليهم مباشرة.

(ث) التوابيت والصناديق الحاملة لجثث أو بقايا الأموات ؛

(ج) 1- المنتجات والأشياء التي تم إدخالها من طرف الأشخاص الذين لهم إقامة اعتيادية بالمغرب في حدود قيمة لا تتعدى 2000 درهم ؛

2- مع مراعاة الالتزامات الدولية للمغرب، المنتجات والأشياء المرسلّة إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين لهم إقامة اعتيادية بالمغرب في حدود قيمة لا تتعدى 1250 درهم باستثناء :

- الكحول و التبغ؛

- المنتجات و الأشياء المقتناة من خلال المعاملات المنجزة بطريقة إلكترونية.

(د) المنتجات والأشياء التي تم إدخالها من طرف السياح الأجانب القادمين للإقامة مؤقتا بالمغرب في حدود قيمة لا تتعدى 2000 درهم.

القسم الخامس

العتاد والتجهيزات الخاصة وقطعها
ولوازمها المستوردة من طرف الإدارات
المكلفة بالأمن العام

الفصل 190 المكرر - تحدد لائحة العتاد والتجهيزات الخاصة وكذا قطعها ولوازمها المشار إليها في الفصل 164 (د) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بقرار مشترك يتخذه الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

القسم السادس

الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم الضرورية لصناعة السيارات الواردة بالبندين التعريفيين (Ex87.03) و (Ex87.04) والدراجة النارية الواردة بالبند التعريفي (Ex87.11) والدراجة الواردة بالبند التعريفي (Ex87.12)

الفصل 190 المكرر مرتين - تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد، الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم المشار إليها في الفصل 1-164 (ض) من مدونة الجمارك، شريطة أن يكتتب المستورد أو الصانع التزاما باستعمال هذه الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم حصريا في صناعة السيارات الواردة بالبندين التعريفيين (Ex87.03) و (Ex87.04) والدراجة النارية الواردة بالبند التعريفي (Ex87.11) والدراجة الواردة بالبند التعريفي (Ex87.12) المشار إليها في الفصل 1-164 (ض) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وأن «يثبت داخل أجل ستة أشهر، استعمالها للغرض الذي خصصت له. إذا تم استيراد هذه الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم لصالح الصانع أو الصانع، فإن الاعفاء المشار إليه أعلاه يمنح للمستورد، شريطة أن يكتتب هذا الأخير التزاما يتعهد فيه بتوجيهها إلى موقع تركيب السيارة والدراجة النارية والدراجة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

القسم السابع

السيارات المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة

الفصل 190 المكرر ثلاث مرات - يمكن لأي شخص في وضعية إعاقة بدنية، حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (17 أبريل 2016)، الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 1-164 (ع) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للسيارات المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة حسب التفصيل الوارد بالجدول المحدد للمعايير الطبية والتقنية المنصوص عليها في الملحق رقم 6 بهذا المرسوم.

ويجب أن تثبت هذه الإعاقة بشهادة طبية مسلمة وفق القانون رقم 52-05 بمثابة مدونة السير.

الفصل 190 المكرر أربع مرات - على المستفيد أن يكون حائزا لرخصة السياقة صالحة لصنف ب (B) تشير «إلى الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتوضيحات أو الأجهزة الخاصة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 190 المكرر خمس مرات - للاستفادة من هذا الامتياز الجبائي، يجب أن تتوفر السيارات المعدة خصيصا «للأشخاص في وضعية إعاقة على:

- أسطوانة لا تتجاوز سعتها 2000 سنتيمتر مكعب بالنسبة للسيارات المستخدم فيها البنزين و2400 سنتيمتر «مكعب بالنسبة للسيارات ذات محرك كازوال؛

- نظام « ABS » وكيس الهواء وإطارات بدون هواء (Tubeless) ومحدد السرعة.

الفصل 190 المكرر ست مرات - يجب أن يقدم المستفيد إلى المصلحة الجمركية المعنية ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- طلبا مؤشرا عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة؛

- الشهادة الطبية المشار إليها في الفصل 190 المكرر ثلاث مرات أعلاه؛

- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل شهادة المصادقة بصفة منعزلة مسلمة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل؛

- نظيرين لشهادة التعريف مسلمين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل؛

- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب؛

- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل رخصة السياقة ؛

- وثيقة الجولان تحت نظام القبول المؤقت لوسائل النقل التي يمتلكها الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي «في الخارج؛

- فاتورة الشراء الأصلية بالنسبة للسيارات ذات ثلاثة أشهر أو أقل من العمر.

الفصل 190 المكرر سبع مرات - لا تمنح الاستفادة من الإعفاء من رسم الاستيراد إلا مرة واحدة كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل للسيارة بالمغرب.

الفصل 190 المكرر ثمان مرات - يجب أن يقتصر استعمال السيارات المقبولة للاستفادة من الإعفاء من رسم الاستيراد على المستفيدين فقط، ولا يمكن تفويتها ولو بالمجان إلا بعد الترخيص بذلك من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

القسم الثامن

الأدوات والمعدات الآلية المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة

الفصل 190 المكرر تسع مرات : تحدد قائمة الأدوات والمعدات الآلية المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة «وفقا للبيانات الواردة بالملحق رقم 7 بهذا المرسوم.

القسم التاسع

المعدات في الأرض ومعدات التدريب و الوثائق المستوردة من لدن منشآت النقل الجوي

الفصل 190 المكرر عشر مرات - 1- تطبيقا للفصل 164-1 ك) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، تحدد لائحة المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق الواجب استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن منشآت النقل الجوي كالتالي:

أ- المعدات في الأرض:

- المعدات والمواد والأدوات الخاصة بصيانة وإصلاح الطائرات وتجهيزها و توبييها وخدماتها؛

- المعدات اللازمة لصنع أو إصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها الفرعية أو تجهيزاتها؛

- المعدات الخاصة بخدمة الركاب؛

- المعدات الخاصة بمناولة البضائع؛
- القطع المعدة لإدماجها في المعدات المشار إليها أعلاه.
- ب- معدات التدريب:
- أجهزة الطيران المقلدة؛
- أجهزة التدريب على الطيران ؛
- نماذج ثابتة أو متحركة؛
- المحركات والقطع المختلفة ذات مقطع عرضي؛
- معدات تجهيز الطائرة المستغنى عن استعمالها أو المنتهية طاقتها؛
- الطائرات المسحوبة من الاستغلال التجاري والمخصصة لتكوين المستخدمين في الأرض ؛
- الطائرات المعدة خصيصا لتكوين المستخدمين في الملاحة الجوية ؛
- حاملات الدروس التقليدية أو السمعية البصرية سواء كانت خالية أم تحتوي على معلومات؛
- معدات التسجيل أو إعادة التسجيل الصوتي أو البصري مع توابعها؛
- مكينات (آلات) التعليم المبرمجة السمعية البصرية سواء كانت مجهزة أم غير مجهزة بحاسب رقمي؛
- قطع الغيار واللوازم الضرورية لإصلاح المعدات المشار إليها أعلاه أو مراجعتها أو تجريبها؛
- القطع المعدة لإدماجها في المعدات المشار إليها أعلاه؛
- وثائق النقل الجوي؛
- تذاكر المرور وتذاكر فائض الأمتعة؛
- وثائق التبادل؛
- تقارير الخسارات والمخالفات؛
- بطاقات الأمتعة والبضائع؛
- مواقيت ومؤشرات؛
- كشوفات الوزن والتركيز ؛
- وكل وثيقة تستعمل حصريا على متن الطائرات.

2- يشترط للاستفادة من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 1-164-ك) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أن تلتزم منشآت النقل الجوي المعنية، بدفع الرسوم والضرائب المستحقة عادة عند الاستيراد في الحالة التي يتم فيها تفويت المعدات والمواد والأدوات والوثائق الواردة في 1 أعلاه أو لم تعد تستعمل للأغراض المخصصة «لها والمحددة في الفصل 1-164-ك) المذكور.

القسم العاشر

المعدات في الأرض و الوثائق المستوردة من لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات

الفصل 190 المكرر إحدى عشرة مرة- 1- تطبيقا للفصل 1-164-ل) من مدونة الجمارك والضرائب غير «المباشرة، تحدد لائحة الوثائق والمعدات في الأرض الواجب استعمالها خصيصا داخل حضيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات كالتالي:

- المعدات والمواد والأدوات الخاصة بصيانة وإصلاح الطائرات وتجهيزها و توضيبها وخدماتها؛
- المعدات الخاصة بخدمة الركاب؛
- المعدات الخاصة بمناولة البضائع؛
- القطع المعدة لإدماجها في المعدات المشار إليها أعلاه؛
- وثائق النقل الجوي؛
- تذاكر المرور وتذاكر فائض الأمتعة ؛
- وثائق التبادل؛
- تقارير الخسارات والمخالفات ؛
- بطاقات الأمتعة والبضائع؛
- المواقيت والمؤشرات؛
- كشوف الوزن والتركيز؛
- وكل وثيقة تستعمل حصريا على متن الطائرات.

2- يشترط للاستفادة من الإعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 164-1 (J) من مدونة «الجمارك والضرائب غير المباشرة» أن تلتزم الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات، بدفع الرسوم «والضرائب المستحقة عادة عند الاستيراد في الحالة التي يتم فيها تفويت المعدات والوثائق الواردة في 1 أعلاه أو لم تعد تستعمل للأغراض المخصصة لها والمحددة في الفصل 164-1 (J) المذكور.

الباب الثاني

الملاحة البحرية أو الجوية التموين

القسم الأول

مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة

1 - الملاحة البحرية

الفصل 191 - إن مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة الواجب أن تزود بها البواخر التي يمكنها الاستفادة من الإعفاء من الرسوم والمكوس عملا بالفقيرتين 1 و2 من الفصل 165 من مدونة الجمارك المذكورة يجب أن تخرج من مستودعات الادخار الخصوصية المشار إليها في الفقرة 3 من الفصل 119 من المدونة المذكورة.

الفصل 192 - 1- إن المنتجات المستخرجة تنقل، تبعا لموقع مستودعات الادخار، من هذه المستودعات إلى البواخر الواجب تموينها وذلك إما بموجب سند إعفاء مقابل كفالة فيما يخص البضائع المرسلّة على سبيل العبور وإما محروسة بهيئة للخفر.

2 - يمكن أن تحدث داخل الحظيرة الجمركية بالموانئ مستودعات الادخار الخصوصية المعينة فقط لتموين البواخر المشار إليها في الفصل 191 أعلاه.

2 - الملاحه الجوية

الفصل 193 - إن مواد الوقود والمحروقات والزيوت المليئة الواجب أن تزود بها الطائرات التي يمكنها الاستفادة من الإعفاء من الرسوم والمكوس عملا بالفقيرتين - 1 و 2 - من الفصل 165 من مدونة الجمارك المذكورة يمكن :

- إما إخراجها من مستودعات الادخار الخصوصية المشار إليها في الفقرة 3 من الفصل 119 من مدونة الجمارك المذكورة.

- أو أخذها للاستهلاك وفق الشروط المبينة في الفصل 198 وما يليه إلى غاية الفصل 204 بعده.

الفصل 194 - تدخل في الملاحه الجوية التي تخول حق التموين أو الإعفاء بالنسبة للطائرات التي تقوم بملاحه جوية في اتجاه إلى الخارج، المسافة المقطوعة فوق التراب المغربي بدون توقف ابتداء من مطار الذهاب إلى البحر أو الحدود.

غير أنه لا يعتبر توقفا يترتب عنه إقصاء الاستفادة من الإعفاء فيما يخص الجزء المقطوع من المسافة فوق التراب المغربي التوقف الذي تقوم به الطائرات التابعة للخطوط التجارية الانتظامية قصد ركوب أو إنزال المسافرين أو شحن البضائع أو إفراغها بمطار توجد به مصلحة للجمارك إذا كان هذا المطار كائنا في المسافة العادية للطائرة المتجهة إلى الخارج أو الآتية منه.

1 - التموين بالمنتجات الموضوعة تحت نظام مستودعات الادخار الخصوصية

الفصل 195 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 192 من هذا المرسوم على مواد الوقود والمحروقات والزيوت المليئة المأخوذة من مستودعات الادخار الخصوصية.

ويمكن أن تحدث داخل الحظيرة الجمركية بالمطارات مستودعات ادخار خصوصية معينة فقط لتموين الطائرات المشار إليها في الفصل 193 أعلاه.

الفصل 196 - 1 - يتم شحن مواد الوقود والمحروقات والزيوت المليئة المستفيدة من الإعفاء من رسوم و مكوس الدخول و الخروج بعد الاطلاع على ورقة التحليق يسلمها - تحت مسؤوليته - الوكيل المفوض للشركة التابعة لها الطائرة إذا كان الأمر يتعلق بطائرة للنقل.

2 - توضح في ورقة التحليق المسافة أو عدد ساعات التحليق الذي يجب أن تنجزه الطائرة وكميات المنتجات المعفاة الضرورية للمسافة المذكورة أو لمدة التحليق وكذا الالتزام بتسديد الرسوم والمكوس على الكميات المشحونة غير المستهلكة أثناء العملية ذات الامتياز.

الفصل 197 - تدرج بيانات ورقة التحليق في سجل خاص يسكه الوكيل المفوض لشركة النقل.

وتقيد بهذا السجل في كل يوم من جهة كميات المنتجات المعفاة المسلمة على سبيل الاستفادة من هذا النظام ومن جهة أخرى عدد ساعات التحليق المنجز وكمية المنتجات المستهلكة أثناء هذه التحليقات.

ويجب أن يقدم السجل المذكور وكذا دفتر متن الطائرة بمجرد ما يطلب أعوان الإدارة ذلك.

2 - التموين بمنتجات خالصة من رسوم و مكوس الاستيراد

الفصل 198 - إن شحن مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملمينة الخالصة من رسوم ومكوس الاستيراد فيما يخص تموين الطائرات التي يمكنها الاستفادة من الإعفاء من الرسوم والمكوس يمكن بطلب من المعنيين بالأمر أن يترتب عنه تسليم شهادة للتصدير من طرف الإدارة مستخرجة من سجل ذي قسيمة يكون مطابقا للنموذج المعد من طرف الإدارة.

وتخول هذه الشهادة الحق إلى غاية مبلغها في عرض المنتجات من الصنف المذكور للاستهلاك اللاحق بإعفائها من رسوم ومكوس الاستيراد على سبيل المقاصة إما عند وصولها مباشرة من الخارج أو عند خروجها من مستودعات الجمرک الخصوصية.

الفصل 199 - لا يمكن أن تسلم شهادة التصدير المنصوص عليها في الفصل 198 أعلاه عند الإقلاع من مطارات متوفرة على مصلحة جمركية ما عدا في حالة استثناء ممنوح من طرف مدير الإدارة.

الفصل 200- لتطبيق مقتضيات الفصل 198 أعلاه يتم إثبات الشحن على متن هذه الطائرات بعد الإطلاع على ورقة التحليق المنصوص عليها في الفصل 196 أعلاه المحررة والمسلمة حسبما هو مبين في الفصل المذكور.

الفصل 201 - تطبق مقتضيات الفصل 197 أعلاه على عمليات التموين بمنتجات خالصة من رسوم ومكوس الاستيراد.

الفصل 202 - 1 - إن مبلغ شهادة التصدير يكون معادلا لما هو مبين بعده تبعا للأصل الوطني أو الأجنبي للمنتجات المستعملة لتموين هذه الطائرات؛

أ) فيما يخص المنتجات الوطنية الأصل :

مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك والضريبة على المنتجات الذي قد يفرض على المنتجات المستعملة لتموين الطائرات وقت التصريح بالتصدير.

ب) فيما يخص المنتجات الأجنبية الأصل :

مبلغ جميع الرسوم والمكوس المحصلة عند الاستيراد باستثناء رسم التنبر الجمركي الذي قد يفرض على المنتجات المستعملة لتموين الطائرات وقت تسجيل التصريح بالتصدير.

2 - (ملغى)

3 - يجب من أجل تصفية هذه الرسوم والمكوس أن تحتوي التصريحات بالتصدير على جميع البيانات الخاصة بالتصريحات المفصلة بشأن الاستهلاك.

الفصل 203 - تحدد مدة صلاحية التصدير في ستة أشهر ويبتدئ هذا الأجل غداة شحن المنتجات على متن الطائرة.

الفصل 204 - 1- يمكن للمصلحة التي سلمت شهادة التصدير بطلب من صاحب شهادة التصدير :

أ) إما أن تسلم في الحال بدلا من شهادة التصدير الفريدة المنصوص عليها في الفصل 198 أعلاه عدة شهادات للتصدير يجب أن يكون مبلغها الإجمالي مساويا للمبلغ الذي يكون قد تم على أساسه تحرير شهادة التصدير الفريدة.

ب) أو تقبل بعد تسليم شهادة التصدير المنصوص عليها في الفصل 198 أعلاه القيام مقابل تسليم الشهادة المذكورة بتحرير عدة شهادات للتصدير يجب أن يكون مبلغها الإجمالي مساويا للمبلغ الذي تم على أساسه تحرير شهادة للتصدير المتبادلة.

2 - تصفى الرسوم والمكوس وفق الشروط العادية أثناء العرض للاستهلاك خلال الآجال المحددة فيما يخص المنتجات المماثلة للمنتجات التي قد تم بشأنها تسليم شهادة التصدير ويباشر تخفيض المبالغ المستحقة برسم مختلف الرسوم أو المكوس إلى غاية القيم المطابقة للشهادة بعد تسليم شهادة التصدير التي هي في حوزة المصرح إلى الإدارة.

ولا تجب المطالبة إلا بما بقى من الرسوم والمكوس غير المشمولة بشهادة التصدير المذكورة. وإذا كانت قيمة شهادة التصدير تفوق مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة فإن الإدارة تحتفظ بالسند ويتسلم المصرح شهادة ثانية تكون قيمتها مساوية للفارق بشأن المبلغ المذكور.

3 - يقوم أعوان مكتب الجمرک الذين ينجزون العملية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه بإدراج المراجع المقيدة في عقب سجل شهادات التصدير.

4 - تحصر مدة صلاحية الشهادات الجديدة في تاريخ صلاحية الشهادة الأولية.

القسم الثاني

الأغذية والمؤن على متن

البواخر والطائرات

الفصل 205 - إن كميات الأغذية والمؤن الواجب شحنها المستفيدة من الإعفاء عملا بالفقرة

1 من الفصل 165 من مدونة الجمارك المذكورة على متن البواخر والطائرات التي تقوم بملاحة بحرية أو جوية في اتجاه الخارج تحدد من طرف الإدارة بعد الاطلاع على التصاريحات المدلى بها فيما يخص البواخر من طرف المؤتمنين أو المجهزين أو الربابنة وفيما يخص الطائرات من طرف الوكلاء المفوضين للشركة أو الربان قائد الطائرة.

ويجب أن يبين في هذه التصاريحات :

- عدد المسافرين وعدد رجال الطاقم ؛

- مقصد الباخرة أو الطائرة ؛

- المدة التقريبية للسفر ذهابا وإيابا ؛

- كميات وأنواع الأغذية والمؤن المطلوب شحنها.

الباب الثالث

الاستيراد مع تطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 %

القسم الأول

أسماك المورة و طعم، الشباك وآليات الصيد البحري

الفصل 205 المكرر - تحدد على النحو التالي قائمة أسماك المورة و طعم، الشباك وآليات الصيد

البحري المستفيدة من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% طبقا لأحكام الفصل 164 المكرر- 1 - أ) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

أ) المعدات و الآليات الموجهة خصيصا للصيد البحري :

- جيوب المحار مع ملحقات التثبيت (مشابك التثبيت، الخطاطيف و العوامات...):

- سلال لتربية المحار مع ملحقات التثبيت (مشابك التثبيت، الخطاطيف والعوامات...):

- أسماك المورة وطعم مختلفة :

- لحاء خشب الصنوبر والكاتيشو في شكل قطع (أكاسيا كاتشو) لصبغة الشباك والمواد الكوينونية التي لا يمكن استعمالها إلا في صبغة شبك الصيد؛

- قفف وأقفاص من جميع المواد للقشريات ؛

- ألواح شبك الجر و جميع لوازم هذه الألواح ؛

- أطواق النجاة من الغرق ؛

- أبراج عزل الماء عن الأسماك المستخدمة خصيصا من قبل سفن الصيد من نوع RSW المزودة بنظام حفظ الأسماك بمياه البحر المبردة، الذي يستعمل خلال عملية ضخ الأسماك من عنابر السفن إلى شاحنات ذات صهاريج على مستوى الرصيف.

ب) المعدات ذات الاستعمال المزدوج المعدة لمحترفي الصيد البحري :

- شبكات رأسية ثلاثية ملحومة ؛

- الكشبانات ؛

- السلسلة ؛

- أغلال مثبتة بمسامير؛

- حلقة رابطة للمناولة ؛

- حلقة صنارة الصيد من معادن عادية؛

- بطاريات ذات عمر كافٍ ؛

- خزانات حفظ الأحياء المائية المستخدمة لحفظ وتخزين القشريات والصدفيات في حالتها الحية، المكونة أساساً من وعاء عازل للحرارة ذو جدار مزدوج من البولي يوريثان ومجهز تحديداً بنظام تفرغ وترشيح ومضخات لتحريك كتلة الماء، وكذا مبرد غير مباشر وخزانة للتحكم الكهربائي.

القسم الثاني

المعدات والمواد المخصصة للسقي

الفصل 205 المكرر مرتين 1- يجب على المستورد أن يحصل، قبل كل عملية استيراد، على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة على القائمة المتضمنة لكمية المعدات والمواد التي ستستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% بموجب أحكام الفصل 164 المكرر-1د) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يجب على المستورد للاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% أن يدلي لإدارة الجمارك:

- بالقائمة المتضمنة لكمية المعدات والمواد المشار إليها أعلاه عند تقديمه للتصريح المفصل للمواد والمعدات «المستوردة»؛

- بشهادة، تحرر من قبل المصالح الجهوية المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، تثبت معاينة تركيب «لمجموع أو لبعض المواد والمعدات المشار إليها في الفقرة أعلاه، وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها إلى المستعمل ؛

2 - تحدد قائمة المعدات والمواد المخصصة للسقي المشار إليها في 1 أعلاه طبقاً للبيانات الواردة بالملحق رقم 8 بهذا «المرسوم.

الجزء السادس

حركة البضائع و حيازتها داخل التراب الجمركي

(ينسخ)

الباب الأول

الدائرة البحرية - قيود الحمولة

(ينسخ)

الفصل 206 - (ينسخ)

الفصل 207 - (ينسخ)

الباب الثاني

حركة وحيازة البضائع بالمنطقة
البرية لدائرة الجمارك
(ينسخ)

القسم الأول

حركة البضائع
(ينسخ)

الفصل 208 - (ينسخ)

الفصل 209 - (ينسخ)

القسم الثاني

مقتضيات خصوصية تتعلق بالماشية
(ينسخ)

الفصل 210 - (ينسخ)

الفصل 211 - (ينسخ)

القسم الثالث

إيداع البضائع
(ينسخ)

الفصل 212 - (ينسخ)

الفصل 213 - (ينسخ)

الفصل 214 - (ملغى)

الجزء السادس المكرر

شروط بيع البضائع المعتمدة متروكة لدى الجمرك والبضائع
المحجوزة التي صارت ملكا للإدارة على إثر تركها بناء
على صلح أو حكم قضائي

الباب الأول

البضائع المعتمدة متروكة لدى الجمرك

الفصل 214 المكرر - 1 - تباع الإدارة البضائع المعتمدة متروكة لدى الجمرك إما بالمزاد العلني أو
بطريقة عرض الأثمان أو بالممارسة، بحسب ما تقتضيه طبيعتها ؛

غير أنه يمكن للإدارة إسناد بيع البضائع المذكورة إلى شركات متخصصة مقرونا بالإشهار و المنافسة
وذلك في إطار دفتر التحملات.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية الشروط و المعايير المطلوبة من أجل انتقاء الشركات المذكورة
وكذا تأليف وسير اللجنة المكلفة بانتقاء هذه الشركات.

2- على أنه يجوز للإدارة أن تتخلى مجانا للمستشفيات والملاجئ وغيرها من المؤسسات الخيرية
عن البضائع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كانت قيمتها لا تتجاوز :

- خمسون ألف درهم (50.000 درهم) عن كل مستفيد فيما يخص المواد الغذائية السريعة
التلف والراث ؛

- عشر آلاف درهم (10.000 درهم) عن كل مستفيد فيما يخص البضائع الأخرى.

3- للإدارة صلاحية التخلي مجانا لإدارة الدفاع الوطني وللإدارات المكلفة بالأمن العام، عن البضائع
المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، والتي يتم تحديد قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 214 المكرر مرتين - يقع البيع بالمزاد العلني في التاريخ ووفق الشروط التي تحددها
الإدارة وتباع البضائع لعرض أعلى ثمن آخر مزاد.

الفصل 214 المكرر ثلاث مرات - يمكن أن يكون البيع بطريقة عرض الأثمان مفتوحا يشارك فيه
جميع المتنافسين المحتملين أو تقتصر الإدارة المشاركة فيه على البعض منهم مراعاة لنشاطهم المهني.

ويجب أن تصل عروض الأثمان إلى الإدارة وفق الإجراءات والآجال والشروط التي تحددها، وتتولى
فتح المظاريف لجنة يعين مدير الإدارة أعضاها.

ويتم البيع لعرض أعلى ثمن، على ألا يقل الثمن المعروض عن القيمة الجمركية للبضائع في الحالة
المقدمة عليها للبيع، مضافة إليها الرسوم والمكوس الواجب أدائها.

وإذا صدر عرض الثمن الأعلى عن عدة متنافسين أجرت الإدارة بينهم منافسة مقصورة عليهم.

الفصل 214 المكرر أربع مرات - يمكن أن تنجز الإدارة البيع بالممارسة لفائدة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والتعاونيات والمنفردين بتمثيل علامة الصنع.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن ينجز البيع بثمن أقل من القيمة الجمركية للبضائع في الحالة التي تقدم عليها للبيع، مضافة إليها الرسوم والمكوس الواجب أدائها.

الباب الثاني

البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للإدارة على إثر تركها بناء
على صلح أو حكم قضائي

الفصل 214 المكرر خمس مرات - 1 - تباع وفقا لأحكام الفصل 214 المكرر وما يليه إلى غاية الفصل 214 المكرر أربع مرات البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للإدارة على إثر تركها بناء على صلح أو حكم قضائي ؛

2- على أنه يجوز للإدارة أن تتخلى مجاناً للمستشفيات والملاجئ وغيرها من المؤسسات الخيرية عن بعض من البضائع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه يتم تحديد نوعها وقيمتها بمقرر للوزير المكلف بالمالية.

3- للإدارة صلاحية التخلي مجاناً لإدارة الدفاع الوطني وللإدارات المكلفة بالأمن العام، عن البضائع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، والتي يتم تحديد قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الجزء السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

الفصل 215 - تحدد بقرار لوزير المالية الصيغ الواجب استعمالها إما للتصريح الجمركي بالبضائع المراد استيرادها أو تصديرها وإما للقيام بكل إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه وفي هذا المرسوم.

الفصل 216 - يؤهل الوزير المكلف بالمالية لأن يغير :

I- بقرارات :

- الآجال والأسعار المنصوص عليها في الفصل 64 المكرر أعلاه ؛
- سعر الفائدة عن التأخير المنصوص عليه في الفصول 54 و 60 و 65 أعلاه ؛
- المبلغ الأدنى للرسوم والمكوس الممكن أدائها بواسطة السندات المكفولة المنصوص عليه في الفصل 58 أعلاه ؛
- سعر العلاوة المنصوص عليها في الفصل 59 أعلاه ؛
- أسعار العمولة المنصوص عليها في الفصل 64 المكرر أعلاه ؛
- شكل التصريح المنصوص عليه في الفصل 66 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- المدة المفروضة عليها الرسم أثناء البقاء بأماكن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة و كذا مبالغ
رسم الخزن المفروضة على هذه البضائع والمنصوص عليها في الفصل 70 أعلاه؛

- الآجال المنصوص عليها في الفصلين 69 و 72 أعلاه؛

- القيمة القصوى للبضائع المعتبرة متروكة لدى الجمرك التي يجوز للإدارة أن تتخلى عنها مجاناً
تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 214 المكرر (2) أعلاه ؛

- قوائم مكاتب الإدارة المفتوحة لأنظمة القبول المؤقت لأجل تحسين الصنع الفعال، والتصدير
المؤقت لتحسين الصنع السلبي المنصوص عليها على التوالي في الفصلين 99 و 138 أعلاه ؛

- المبلغ الأدنى للاستثمار الذي يجب أن تحققه المقاولات التي يمكن أن تستفيد من نظام المستودع
الصناعي الحر المنصوص عليه في الفصل 98 المكرر أعلاه.

II- بقرارات تتخذ بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر :

- التحويلات المشار إليها في الفصل 1 (2- ب) و البضائع المعنية بهذه التحويلات؛

- قوائم البضائع المشار إليها في الفصول 125 و 153 و 173 (1) و 206 أعلاه؛

- المقادير المتوسطة للإرجاع وفق نظام الدراوباك المشار إليها في الفصل 173- (2) أعلاه ؛

- قيمة البضائع المشار إليها في الفصل 209 أعلاه ؛

- قائمة المدن المبنية في الفصل 212 من هذا المرسوم ؛

- المسمية المعرف بها في الفقرة 1 من الفصل 2 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وذلك
طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 5 من هذه المدونة.

الفصل 216 المكرر - يؤهل الوزير المكلف بالمالية لأن :

- يحدد الآجال المنصوص عليها في الفصل 78 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- يحدد إجراءات تطبيق أحكام الجزء الثامن المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- يحدد مصاريف عمليات الختم المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر من مدونة الجمارك
والضرائب غير المباشرة ؛

- يحدد تاريخ المطالبة بالتصريح الخاص بعناصر القيمة في الجمرك والمنصوص عليه في الفصل 20 المكرر
عشر مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا عمليات الاستيراد غير الخاضعة للتصريح المذكور ؛

- يحدد بمقرر شروط تطبيق الأحكام الواردة في الفصول من 20 إلى 20 المكرر إحدى عشر مرة
من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه ؛

- يحدد شروط اللجوء وكيفيات تسيير اللجان الاستشارية في الجمرك المنصوص عليها في الفصلين
22 المكرر و 22 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

- يحدد نسبة من البضائع التي يمكن أن تعرض للاستهلاك المتحصلة من نظام المستودع الصناعي الحر.
- يحدد الوثائق المكونة لملف منح المقررات المسبقة المنصوص عليها في الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا كيفيات منح هذه المقررات.

الفصل 217 - يسند إلى الوزير المكلف بالمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).
وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1997).

الوزير الأول

وقعه بالعطف :

وزير المالية،

الإمضاء : أحمد عصمان

الإمضاء : عبد القادر بن سليمان

الملحق 1 (*)

أصل البضائع

جدول التحويلات المعتبرة تحويلات تامة
برسم الفقرة 2 - ب بالفصل الأول من هذا المرسوم المخولة الحق
في الأصل للبلد المحول

بيان المنتج	البضاعة المراد تحويلها	التحويل المعتبر تحويلا تاما
الخيوط	الخيوط	الصباغة
النسيج	الخيوط	النسيج
النسيج	النسيج الخام	الصباغة أو الطبع
لوازم اللباس	منسوجات داخلية نسيج مقطوع أو غير مقطوع	الصنع
السكر المكرر في حالته الصلبة من قصب السكر أو الشمندر	السكر الخام في حالته الصلبة من قصب السكر أو الشمندر	التكرير

الملحق الثاني

جدول شروط التصفية الخاصة ببعض البضائع الخاضعة لنظام القبول المؤقت لتحسين
الصنع الفعال أو التحويل تحت مراقبة الجمرك
(ملغى)

(*) مرسوم رقم 2-98-387 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-77-862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة (جريدة رسمية عدد 3-4658 شوال 1419 (21 يناير 1999)).

الملحق رقم 3

جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك

- 1- الزيوت واللفائف المستعملة لصنع أو تعبئة مصبرات اللحوم والأسماك والقشريات والرخويات ومحضرات الخضر والبقول والفواكه والنباتات الأخرى أو أجزاء النباتات التي يعترف بحسن تعبئتها وجودتها التجارية وحسن تقديمها تجاريا وكذا المصبرات المنجزة من منتجات الصيد المغربي أو اللحوم والخضر والبقول والفواكه وغيرها من النباتات المغربية الأصل؛
- 2- المواد الأولية المستعملة لصنع سلال الفواكه والبواكير ؛
- 3- المواد الأولية المستعملة لصنع لوازم التجارة والحدادة الفنية ؛
- 4- الورق والورق المقوى المستعملان لصنع أكياس الورق المقوى المتناسك ؛
- 5- مواد الامينات والكرافت وأكسيد الحديد المستعملة لصنع المنشآت من مادة الفيبروسيمان ؛
- 6- القضبان والصفائح المستعملة لصنع الأثاث الحديدية ؛
- 7- المواد الأولية والتوابع المستعملة لصنع اللوازم المنزلية ولوازم التطهير والاقتصاد المنزلي أو المهني؛
- 8- القضبان المسطحة والمرفقة بواسطة الضغط الحراري أو المكيفة المصنوعة من الفولاذ الخصوصي والمستعملة لصنع الزنبركات المزودة بصفائح ؛
- 9- الروافد والمنجنبات والميازيب العريضة المسطحة والصفائح المستعملة لصنع اللوازم الحديدية الكبرى (يحسب مقدار الإرجاع الإجمالي بكيفية موحدة على أساس قيمة الروافد من نوع M.P.I. طوماس)؛
- 10- المواد الأولية اللدينة الحرارية والمصلبات الحرارية المستعملة لصنع اللوازم من المواد البلاستيكية ؛
- 11- الصفائح والقضبان والبراشم والزنبركات والصنابير وأجزاء وقطع استبدال معدات النقل الحديدي المستعملة لصنع عربات السكك الحديدية ؛
- 12- الخيوط المعدنية وأشرطة النسيج المستعملة لصنع الأقفال المزودة بمزالق ؛
- 13- المنتجات الداخلة في صنع الخيوط والأسلاك الكهربائية ؛
- 14- صفائح الفولاذ المرن والفولاذ الذي لا يصدأ أو الألومنيوم المستعملة لصنع المراجل ؛
- 15- المواد الأولية والتوابع المعدة لصنع الحقائب والصناديق الصغرى المحضرة من الورق المقوى أو الألياف المكلفنة ؛
- 16- مجموع القطع المنفصلة الداخلة في تركيب ساعات الإيقاظ ؛
- 17- المحضرات من الصابون المعدني ومواد الهيدروكاربور الممزوجة بمادة الكلور المستعملة لصنع الزيوت والشحوم الخصوصية ؛

- 18- المنتجات الداخلة في صنع وتعبئة المضيفة الأمريكية المدعوة «شوينكوم» ؛
- 19- الرفت والكارطون الملبد والخيش وصفائح الألومنيوم الداخلة في صنع الكارطون الملبد لتلبيس الجدران والتغطية في شكل لفائف ؛
- 20- الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع المستعملة في معامل التركيب المقبولة من طرف الحكومة لصنع السيارات ذات المحرك ؛
- 21- مواد الجيلاتين وثاني الايتيلين وثالث الايتيلين - غريكول الداخلة في صنع قوالب الفلين المضغوط ؛
- 22- اللوازم الداخلة في كل ما يتعلق بتسيير الساعات الكبرى والصغرى وصندوقاتها ؛
- 23- المنتجات الكيماوية الداخلة في صنع مواد التطهير الاصطناعية أو غيرها من المحضرات المدرجة تحت عدد 34/02 من القائمة العامة للمنتجات ؛
- 24- المنتجات الكيماوية والمواد الأولية المختلفة التي تدخل في صنع الحاشدات الكهربائية الجافة ؛
- 25- الأجزاء والقطع المفككة التي تدخل في صنع آلات الارسال والالتقاط الخاصة بالتليفون والتلغراف ؛
- 26- خشب الصنوبر أو التنوب وعجين الورق والأوراق البالية المستعملة في صنع العلب المحضرة من الكارطون المتموج ؛
- 27- اللوحات الخشبية وحبر الكرافيت والصمغ والنسغ البسباسية والمنتجات المختلفة المعدة لصنع أنواع الحبر الملون ولك النيتروسيولوز المستعمل لصنع الأقلام من حبر الكرافيت أو الملونة ؛
- 28- مدارج الكريات والحلقات المفتوحة الداخلية والخارجية والرزات الممططة المجوفة الداخلة في صنع الدواليب الخاصة بالأشرطة الموصلة ؛
- 29- المنتجات المستعملة في صنع المناديل من سبيخ السيلولوز المدرجة تحت أعداد 48 - 21 - 61 و 48 - 21 - 69 من القائمة العامة للمنتجات ؛
- 30- المنتجات الداخلة في صنع ورق - كاربون (84 - 70 - 57 ق ع م) والأشرطة المدادية (98 - 10 - 08) ؛
- 31- الزيوت المشتقة من البترول (27 - 10 ، 73) ومضافات التلين البترولية (38 - 14 ، 31) المستعملة لصنع الزيوت والشحوم الخصوصية ؛
- 32- الأجزاء والقطع المفككة الداخلة في صنع آلات الخياطة ؛
- 33- الأجزاء والقطع المفككة الداخلة في صنع :
- التجهيزات اللاسلكية البحرية ؛
 - الأجهزة الدافعة للتلفزة ؛
 - الأجهزة الملحقة لمحطة الارسال للإذاعة والتلفزة ؛
 - الخزانة القمطرية أو صندوق المراقبة والتوجيه ؛

- خزانة أو صنيديق القيس أو التثبيت ؛

- خزانة التزويد والضبط ؛

- الهوائي الوهمي للقيس ؛

- هوائي الارسال ؛

- والتجهيزات الخاصة بالكشف عن الموجات الكهربائية الممغنطة.

34- الحبوب والفواكه الزيتية المعدة لصنع الزيوت والشفل ؛

35- الكبريت المعد لصنع حامض سولفيريك للفوسفات الممتاز المشبع بنسبة 81% والأوليوم

المشبع بنسبة : 20% (القائمة الجديدة 28 - 08 - 10 والسابقة 31 - 03 - 03 و 28 - 08 - 90)؛

36- المنتجات الكيماوية المستعملة لصنع أنواع عجين الورق الكيماوي المبيض المدرج تحت عدد

47 - 01 - 29 من القائمة العامة للمنتجات ؛

37- المواد الأولية والمنتجات الكيماوية المستعملة لصنع حامض فوسفوريك الفوسفات الممتاز

العادي (N.S.P.) والفوسفات الممتاز المثلث (T.S.P) وفوسفات أحادي الديامونيك (MA.P.) وفوسفات

الديامونيك (D.A.P.) وأمونيوم سولفوسفات (A.S.P.) وسولفات الأمونيك وأنواع الأسمدة (N.P)

أو (N.P.K.) سواء وقع إتلاف هذه المواد الأولية والمنتجات الكيماوية بكاملها خلال الصنع أو كانت

موجودة كلا أو بعضا بالمنتجات المصنوعة المذكورة ؛

38- المنتجات المستعملة في صنع الأنابيب اللينة من الألومنيوم المرتبة تحت عدد

76 - 10 - 45 من القائمة العامة للمنتجات ؛

39- المواد الأولية والتوابع المستعملة في صنع الإطارات المطاطية والصفقات الهوائية

(عدد - 40 - 11 من القائمة العامة للمنتجات) ؛

40- المحروقات الصلبة والغازية والفيول والكهرباء المستهلكة أثناء عملية صنع المنتجات الصناعية

التالية :

1-40- الإسمنت و المصنوعات من الأسمنت ؛

2-40- المنتجات الخزفية والمنتجات المقاومة لدرجات الحرارة العليا؛

3-40- الزجاج المجوف؛

4-40- معجون الورق ؛

5-40- الورق والكاغد المقوى؛

6-40- إطارات العجلات؛

7-40- الآجر (Clinkers)؛

8-40- النسيج والملابس؛

9-40- الرصاص والفضة والنحاس؛

10-40- المبردات الخاصة بالعربات ذات المحرك؛

- 11-40 - الصودا الكاوية؛
- 12-40 - كلورور الفينيل المتعدد (PVC)؛
- 13-40 - مركز الزنك؛
- 14-40 - أكسيد الزنك؛
- 15-40 - الكوبالت ومشتقاته (الأكسيد والكاتود والليتيوم و النترات الخ)؛
- 16-40 - الذهب وسيانور الذهب؛
- 17-40 - مركز الفليورين؛
- 18-40 - الصفائح (المرفقة بالبارد والمكلفنة والملليكة مسبقا و المرفقة بالساخن)؛
- 19-40 - أشباه الموصلات؛
- 20-40 - المصبرات (الزيوت وأزهار الكبر والمشمش والأسماك)؛
- 21-40 - المناشف والصمامات الصحية وحفاظات الأطفال والمواد الصحية المماثلة؛
- 22-40 - ماء جافيل؛
- 23-40 - المنظفات؛
- 24-40 - الأسلاك (المصنوعة من الألمنيوم المغلف والألمنيوم غير المغلف والألمنيوم الصلب ومن النحاس المغلف و النحاس غير المغلف والأسلاك الخاصة بالعربات ذات المحرك)؛
- 25-40 - الثريات و أدوات التزيين و المجوهرات غير النفيسة و مختلف المنتجات المصنوعة من البلور ومن الزجاج لصناعة الثريات.
- 26-40 - مبردات حرارة بالماء (رادياتيرات) للأثاث؛
- 27-40 - قهوة قابلة للذوبان ومسحوق الحليب وحساء مجفف؛
- 28-40 - مكابس عارية للسيارات؛
- 29-40 - قمصان المركبات السيارة؛
- 30-40 - زيوت خامة لبدور عباد الشمس وزيوت الكولزا وزيوت الزيتون وزيوت المائدة؛
- 31-40 - زوايا وأشكال خاصة «بروفيلات» من ألومنيوم؛
- 32-40 - خوذات وملابس وخاصة للحماية؛
- 33-40 - مركز الرصاص؛
- 34-40 - قضبان من حديد ذات مقطع دائري للبناء؛
- 35-40 - أسلاك مشكلة بالأسطوانات؛
- 36-40 - السيارات الخاصة السياحية؛
- 37-40 - علب من الألمنيوم؛
- 38-40 - ألياف من الفولاذ.
- 41 - المواد الأولية المستعملة لصنع المركبات والمواد المركبة على أساسها المشروبات الغازية.

الملحق 4 (1)

الملحق 4 المكرر

معدل مقادير إرجاع الرسوم الجمركية والملكوس الخاصة والضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على البضائع المستفيدة من نظام الدراويك الصادر بشأنها تصريح أو تصريحات بالاستهلاك مسجلة قبل فاتح يناير 1980.

- أ -

الزيوت واللفائف (العلب والصناديق)، المواد المكونة لللفائف المستعملة لصنع أو تعبئة مصبرات اللحم والأسماك والقشريات والرخويات ومحضرات الخضر والبقول والفواكه وغيرها من النباتات المتأصلة من المغرب.

مقادير الإرجاع (بالدرهم) عن كل قنطار من المواد المكونة (2)	بيان المواد المكونة (المقبولة في الإرجاع)
-	الزيوت النباتية الغذائية.....
50,55	التنك.....
817,13	القصدير.....
161,99	الألومنيوم.....
9,00	الصناديق المصنوعة من الكارطون الممتاسك.....
43,39	الصناديق المصنوعة من الكارطون المتموج.....

(1) إن مضمون هذا الملحق لم يعد معمولاً به.

(2) I- تنجز تصفية المبالغ الواجب إرجاعها :

(أ) تبعا للوزن الصافي الفعلي الناتج عن الفحص الجمركي فيما يخص الصناديق الخشبية أو المصنوعة من الكارطون

(ب) على أساس الأوزان المتوسطة المحددة في الجدول بعده ، فيما يخص الزيت المحتمل إدماجه في المصبرات المصدرة وفيما يخص أنواع التنك والقصدير والألومنيوم المستعملة لصنع الصناديق المعدنية اللازمة لتعبئة المنتجات المصدرة.

ويحدد كما يلي وزن الزيت الاجمالي الواجب اعتباره بخصوص المصبرات المحضرة بالطماطم:

- 10% من الوزن الاجمالي المحدد للمصبرات بالزيت فيما يرجع لمصبرات الطماطم من النوع المتداول (التي تحتوي على ما لا يقل عن الكمية الاجبارية من الزيت أي 10%).

- 30% من الوزن الاجمالي المحدد للمصبرات بالزيت فيما يخص مصبرات الطماطم (من النوع الممتاز والنوع النمطي الذي يحتوي على الأقل على 30% من الزيت) والمصبرات من الزيت والطماطم (التي تحتوي على الأقل على 50% من الزيت).

II- إن نوع الزيت المدمج في المصبرات يجب توضيحه في تصريحات الخروج وفقا للبيانات المدرجة في الجدول أعلاه.

III- الأوزان الوسطى للمواد الأولية (التنك والقصدير والألومنيوم والزيت) المستعملة في تحضير 1.000 علب من المصبرات.

وزن الزيت عن ألف علبة بالكيلو غرامات				وزن القصدير عن ألف علبة بالكيلو	وزن التنك عن ألف علبة بالكيلو	المميزات الأساسية			أشكال العلب
تون فتانت بالزيت (1)	تون كامل بالزيت	الأسقمري بالزيت	السريدين بالزيت			العلو بالمليمتر	مقاييس القطر بالمليمتر	الحجم بلسنتيمتر المكعب	
				0,011	23,860	37,5	55	71	العلب ذات القعر المستدير
									1/12 ذات إزالة للصاق
30	24			0,036	37,601	27,5	71,5	85	1/10 القصيرة المركبة المدخل
30	24			0,009	37,601	27,5	71,5	85	1/10 ذات إزالة للصاق
				-	-	37	65,7	100	O.Z 3/12
				0,011	32,030	68	55	142	1/6 العالية ذات إزالة اللصاق
				0,011	46,885	43,5	71,5	142	1/6 المنحدرة ذات إزالة اللصاق
57	40			0,051	43,635	43,5	71,5	142	1/6 القصيرة المركبة المدخل
57	40			0,021	38,065	79,5	55	170	1/5 العالية ذات إزالة اللصاق
57	40			0,011	52,919	35,5	86	170	1/5 المنحدرة ذات إزالة اللصاق
57	40			0,070	52,919	35,5	86	170	1/5 القصيرة المركبة المدخل
				0,025	38,343	85,5	55	180	المغرب 180 (6) مناقل ذات إزالة للصاق
				0,019	40,581	97,9	52,9	190	FL.OZ.6
				0,019	42,243	97,5	55	212	1/4 العالية ذات إزالة اللصاق
				0,018	56,262	62	71,5	212	1/4 المتوسطة ذات إزالة اللصاق

وزن الزيت عن ألف علبه بالكيلو غرامات				وزن القصدير عن ألف علبه بالكيلو	وزن التنك عن ألف علبه بالكيلو	المميزات الأساسية			أشكال العلب
تون فتات بالزيت (1)	تون كامل بالزيت	الأسقمري بالزيت	السردين بالزيت			العلو بالمليمتر	مقاييس القطر بالمليمتر	الحجم بلسنتيمتر المكعب	
64	47			0,072	57,747	44,5	86	212	1/4 المنحدرة ذات إزالة اللصاق
64	47			0,011	62,760	44,5	86	212	1/4 المنحدرة المركبة المدخل
80	60			0,014	69,352	57	86	283	1/3 ذات إزالة اللصاق
				0,017	64,060	80	71,5	283	1/3 العالية ذات إزالة اللصاق
				0,029	74,830	95	71,5	345	المغرب 345
				0,026	77,522	115,5	71,5	425	1/2 العالية ذات إزالة اللصاق
				0,017	79,843	82,5	86	425	1/2 المتوسطة ذات إزالة اللصاق
				0,013	89,127	64	100	425	1/2 المنحدرة ذات إزالة اللصاق
				0,023	86,342	115,8	83,7	577	FL.OZ.20 ذات إزالة اللصاق
				0,018	93,955	108,5	86	580	I.S.O 580 ذات إزالة اللصاق
				0,011	126,211	118,5	100	850	1/1 العالية ذات إزالة اللصاق
	193			0,026	158,757	80	125	850	1/1 المنحدرة ذات إزالة اللصاق
				0,031	149,724	128	105	1.040	FL.OZ.40 المدعوة رقم 3

وزن الزيت عن ألف عبلة بالكيلو غرامات				وزن القصدير عن ألف عبلة بالكيلو	وزن التثك عن ألف عبلة بالكيلو	المميزات الأساسية			أشكال العلب
تون فتاتث بالزيت (1)	تون كامل بالزيت	الأسقمري بالزيت	السردين بالزيت			العلو بالملييمتر	مقاييس القطر بالملييمتر	الحجم بلمستنيتر المكعب	
500	333		333	0,046	163,724	146	100	1.062	5/4 العالية ذات إزالة اللصاق
				0,094	185,680	190	100	1.360	(2) FL.OZ.43
				0,035	207,034	177,8	105,5	1.438	FL.OZ.48
				0,024	271,650	120	153	1.930	المغرب 1930 ذات إزالة اللصاق
				0,039	272,950	130	153	2.125	2,5/1
	666	666		0,033	340,073	180	153	3.100	I.S.O.3100 المنحدرة ذات إزالة اللصاق رقم 10 السابق عصير الفواكه
				0,058	561,682	125	215	4.035	المغرب 4035 (السابق 5 كلغ من تون المغرب)
				0,056	410,725	246	153	4.250	5/1 ذات إزالة اللصاق
				0,056	446,839	273	153	4.720	المغرب 4720 (السابق 5 كلغ من خام الفواكه)
				0,089	802,138	242	215	8.050	المغرب 8050 (السابق 10 كلغ من تون المغرب)
العلب ذات القاعدة المستطيلة									
		13	13	0,062	32,402	18,5	99x46	50	المركبة P1 /15 المدخل
		19	19	0,031	42,707	20	104x59,85	75	P1/10 كلوب 20

وزن الزيت عن ألف عبلة بالكيلو غرامات				وزن القصدير عن ألف عبلة بالكيلو	وزن التنك عن ألف عبلة بالكيلو	المميزات الأساسية			أشكال العلب
تون فئات بالزيت (1)	تون كامل بالزيت	الأسقمري بالزيت	السردين بالزيت			العلو بالمليمترات	مقاييس القطر بالمليمترات	الحجم بلسنتيمتر المكعب	
		19	19	0,031	42,707	20	102,2x59,8	75	P1/10 كلوب 20 (السابق 1/10) كلوب (A 20)
		26	26	--	64,060	21	105x76	106	1/4 . 21 العادية ذات إزالة اللصاق
		26	26	--	60,161	21	105x76	106	1/4 . 21 (ذات الفتحة الترويجية) (3)
			31	--	--	25	105x76	125	P1 /4 25 (5)
		--	--	--	--	29	104x59,8	125	P1 /6 30ألومنيوم (6)
		30	30	0,047	56,633	24	105x76	125	P1 /6 25
		30	30	0,279	46,790	29,5	104x59,8	125	P1 /6 30 أو كلوب 30 (السابق 1/4) كلوب (B 30 P) (4)
		30	30	0,279	46,790	29,5	102,2x59,8	125	P1 /6 30 أو كلوب 30 (السابق 1/4) كلوب (A 30) (4)
		30	30	--	58,490	29,5	104x59,8	125	P1 /6 30 أو كلوب 30 (السابق 1/4) كلوب (B 30) الفتحة الترويجية (4)

وزن الزيت عن ألف علبة بالكيلو غرامات				وزن القصدير عن ألف علبة بالكيلو	وزن التناك عن ألف علبة بالكيلو	المميزات الأساسية			أشكال العلب
تون فتايت بالزيت (1)	تون كامل بالزيت	الأسقمري بالزيت	السردين بالزيت			العلو بالمليمترت	مقاييس القطر بالمليمترت	الحجم بلمستنتمتر المكعب	
		30	30	--	58,490	29,5	104x59,8	125	P1 /6 30 أو كلوب 30 (السابق 1/4 كلوب A) (ذات الفتحة الزويجية) (4)
				0,093	80,771	31,5	154,1x55,4	187	P1 /4 الطويلة
				0,093	86,342	40	154,1x55,4	250	P1 /3 الطويلة
		73	73	0,148	97,482	40	115,7x94,6	340	P1 /2 العالية 40 المركبة المدخل
		80	80	0,090	106,766	43,5	115,7x94,6	375	(السردين) P1/ 2
		160	160	0,016	136,475	81	115,7x94,6	750	P1 /1 (السردين) ذات إزالة اللصاق
العلب ذات القاعدة البيضوية الشكل									
24	24	20	20	0,064	36,022	30,5	92,3x47,8	85	1/10 بيضوية الشكل مركبة المدخل
31	31	30	30	0,064	48,184	30,5	105,2x64,7	125	P1 /6 بيضوية الشكل مركبة المدخل
		80	80	--	121,899	37,5	160,5x108	375	P1 /2 (بيلشاردز)
				--	68,461	32,5	144,9x84,4	250	1/3 بيضوية الشكل مطرقة
العلب ذات الشكل									
				0,058	164,327	181	88x86	1.062	5/4 المنحرف
			22	1,025	38,250	23	104x59,8	92	P1 /8

(1) إن المصبرات فتات التون المعبأة في علب من الأشكال المعينة لمصبرات التون الكامل فقط هي التي تخول الحق في إرجاع المبالغ الإجمالية حسب وزن الزيت المبين فيما يخص مصبرات التون الكامل.

(2) شكل مقبول فقط لتعبئة عصير الفواكه المصدر إلى السوق الإنجليزية.

(3) يوجد هذا الشكل نفسه من الألومنيوم لتعبئة السردين بالزيت - وإن وزني الألمنيوم مقابل 1000 علبة هما الآتيان : الألومنيوم 26 كيلوغراما - الزيت 26 كيلوغراما.

(4) يمكن توضيح هذه الأشكال كذلك بتسميتها التجارية " 1/4 كلوب A أو "B" كما يمكن تعيين العلب ذات المفتاح الترويجي بتسمية " 1/4 كلوب 30 A أو "B" (ذات الفتحة الترويجية).

(5) وزن الألومنيوم بالنسبة لألف علبة هو : 19,3 كيلو غراما

(6) وزن الألومنيوم بالنسبة لألف علبة هو : 19,9 كيلو غراما

(ب) بضائع متنوعة

بيان المنتجات	مقادير الإرجاع (بالدرهم)
I- صناديق المصنوعة من الورق المقوى	عن القنطار الواحد الصافي من المنتجات المصدرة
1 - من الورق المقوى المركز.....	43,39
2- من الورق المقوى المموج.....	9,00
II- المنتجات المصنوعة من الفيبروسيمان	
1- أنابيب الإدماج.....	4,91
2- الأنابيب ذات الضغط والوصلات البسيطة.....	7,26
3- الصفائح المسطحة المدعوة «إيكسبور».....	4,16
4- الصفائح العادية والمصنوعات الأخرى :.....	
- صفائح OGF.....	5,53
- صفائح «دمكس» الأحمر.....	6,92
- صفائح «دمكس» الرمادي.....	5,26
III- الأثاث المعدني	
1- المكاتب والمرتببات.....	1,74
2- الخزانات.....	1,71
3- الرفوف بغير جوانب داخلية وقيعان أو التي لها جوانب داخلية وقيعان.....	1,63
4- الرفوف ذات الجوانب الداخلية والقيعان المسواة.....	1,66
5- خزانات الملابس.....	1,72
IV- الأدوات المنزلية وأدوات التنظيف والاقتصاد المنزلي أو المهني	
المصنوعة من الصفائح الحديدية أو الفولاذية	
1- الأدوات الممينأة.....	6,23
2- الأدوات المغطاة بالزنك.....	2,77
V- المصنوعات البلاستيكية	3,67
VI- المحضرات المركبة على أساس الصابون المعدني ومواد الهيدروكاربور	
الكلوري	
1- باردال A.....	36,81
2- باردال N.....	38,47
3- طوب أويل.....	21,08
4- هوم أويل.....	9,13
5- راد كونديسيونير.....	10,73
6- مادة التشحيم باردال.....	9,09

مقادير الإرجاع (بالدرهم)	بيان المنتجات
5,04	VII- المصنوعات النحاسية (الصفحة الفولاذية طوماس)
1,49	VIII- المصنوعات الحديدية الكبرى
1,44	IX- المصنوعات النحاسية (الصفحة الفولاذية طوماس)
	X- الحقائب والحقائب الصغيرة أ) الحقائب
54,34	1- المصنوعة من الورق المقوى غير ذات الحزام
46,97	2- المصنوعة من الورق المقوى ذات الحزام
82,36	3- المصنوعة من مادة السيلوديرم الموحدة
89,32	4- المصنوعة من الورق المقوى المزخرف غير ذات الحزام
78,77	5- المصنوعة من الورق المقوى المزخرف ذات الحزام
100,00	6- المصنوعة من مادة السيلوديرم المزخرفة
133,79	7- المصنوعة من ألياف الورق المقوى المبرنقة
119,18	8- المصنوعة من ألياف الورق المقوى الخام
	ب) الحقائب الصغيرة
95,59	1- المصنوعة من ألياف الورق المقوى المبرنقة
123,42	2- المصنوعة من ألياف الورق المقوى الخام
112,86	3- المصنوعة من النسيج المطلي
	XI- الورق المقوى المصنوع من اللب المعد لإحكام السد والتغطية في شكل لفائف مدرجة
3,36	1- المرجع 1-27
1,98	2- المرجع S-27
2,03	3- المرجع S-36
1,67	4- المرجع S-45
3,41	5- المرجع S-27 ألومنيوم
3,27	6- المرجع S-36 ألومنيوم
0,36	7- شاب 30
2,27	8- شاب 40
1,29	9- شاب ألومنيوم 30
0,97	10- شاب ألومنيوم 40
0,75	11- بلوفكس 18
1,75	12- الوفكس ألومنيوم
57,30	XII- الزيوت والشحوم الخاصة
133,13	XIII- ورق الكاربون
	XIV- الصفقات الهوائية والقعى المطاطية
84,90	1- الصفقات الهوائية

بيان المنتجات	مقادير الإرجاع (بالدرهم)
2- القعى المطاطية للسيارات السياحية	68,51
3- القعى المطاطية للوزن الثقيل	111,26
4- القعى المطاطية للجرارات	126,79
XV- أجهزة الإرسال وأجهزة الإلتقاط الهاتفية اللاسلكية والبرقية اللاسلكية	عن الوحدة
1- جهاز الإلتقاط من نوع BLU - CBL 53	336,51
2- جهاز الإرسال والالتقاط من نوع CBL 52 البطارية BLU	522,64
3- جهاز الإرسال والالتقاط من نوع CBL 52 المعامل بالكهرباء BLU	597,71
4- جهاز الإرسال والالتقاط من نوع CER 202.A.M	182,83
5- جهاز الإرسال من نوع 3CEMT 2002 قنوات H.F	4.547,58
6- جهاز الإرسال من نوع 4CEMT 2002 قنوات H.F	5.104,51
7- جهاز الإرسال من نوع 5CEMT 2002 قنوات H.F	5774,72
8- جهاز الإرسال والالتقاط من نوع CBL 101	976,55
9- جهاز الإرسال والالتقاط من نوع CBL 111	1.309,41
10- جهاز الإرسال الراديوغرافي من نوع 3CET 2002 قنوات HF	4.560,85
جهاز الإرسال الراديوغرافي من نوع 3CEM 1002 قنوات HF	
11- جهاز الإرسال الراديوغرافي من نوع 4CET 2002 قنوات HF	5.261,87
جهاز الإرسال الراديوغرافي من نوع 4CEM 1002 قنوات HF	
12- جهاز الإرسال الراديوغرافي من نوع 5CET 2002 قنوات HF	5.965,71
جهاز الإرسال الراديوغرافي من نوع 5CEM 1002 قنوات HF	
13- جهاز الإنذار الأوتوماتيكي	27,61
14- جهاز الإرسال من نوع TRC 492	755,79
15- جهاز الإرسال والالتقاط TRC 373	1.687,92
XVI- عربات نقل البضائع	
1- بيرلي من نوع سيروا 3 GAK	525,00
2- بيرلي من نوع سيروا 160 GLR	2.400,00
3- فولفو	1.104,00
XVII- محركات الساعة والساعات الكاملة	
أ) محركات الساعة	
1- عيار HS 651 العقرب الصغير	0,44
2- عيار HS 652 عقرب الوسط	0,50
3- كوبيار 233 2/1 10	1,09
4- كوبيار 55 1/4 5	1,30
5- فنكا 45 1/2 5	1,62
6- HS 514 10 1/2 - HS 238	0,92

مقادير الإرجاع (بالدرهم)	بيان المنتجات
	(ب) محركات الساعات الكاملة
0,45	1- عيار 651 HS العقرب الصغير
0,54	2- عيار 652 HS عقرب الوسط
1,11	3- كوبيار 233 1/2 10
1,31	4- كوبيار 55 1/4 5
1,64	5- فنكا 45 1/2 5
0,94	6- HS 514
0,95	7- HS 238 10 1/2
	(ت) الساعات الكاملة (للرجال والنساء)
0,64	1- عيار 651 HS العقرب الصغير
0,75	2- عيار 652 HS عقرب الوسط
1,48	3- كوبيار 233 1/2 10
1,82	4- كوبيار 55 1/4 5 ذات العروات
2,01	5- كوبيار 55 1/4 5 ذات السوار
2,62	6- فنكا 45 1/2 5 ذات العروات
2,82	7- فنكا 45 1/2 5 ذات السوار
1,46	8 - HS 514 ذات العروات
1,65	9 - HS 514 ذات السوار
1,32	10 - HS 238 10 1/2
	XVIII- أباريق الشاي من النحاس الأصفر
0,36	1- النموذج الكبير (المراجع 12)
0,33	2- النموذج المتوسط (المراجع 112 سيدي عبد الرحمان)
0,32	3- النموذج الصغير (المراجع 40)
	XIX- الطست - الأواني - أواني الشاي - الصحون - إناء تقديم الحلويات - مرشات للعطور - سطل الثلج
1,55	- الطست
0,12	- الأواني رقم 18
0,16	- الأواني رقم 25
0,21	- الأواني رقم 30
0,24	- الأواني رقم 35
0,52	- الأواني رقم 40
0,59	- الأواني رقم 45
1,66	- الأواني رقم 50

بيان المنتجات	مقادير الإرجاع (بالدرهم)
- الأواني رقم 60	1,78
- الأواني رقم 80	2,35
- أدوات تناول الشاي	2,19
- الصحون رقم 50 40x	1,31
- الصحون رقم 60 45x	1,83
- الصحون رقم 65 50x	2,02
- الصحون البيضاء الشكل 60 40x	1,21
- الصحون البيضاء الشكل 72 50x	1,64
- إناء تقديم الحلويات	0,73
- مرشات العطور	0,24
- سطل الثلج	0,46
XX- المناديل وفوطات النظافة المصنوعة من سبيخ السيلولوز	
مناديل كلينيكس :	
- كيس من 48 عبلة لمناديل "كلينيكس" (100/2 طية-للمنموذج الكبير)	104,83
- كيس من 48 عبلة لمناديل "كلينيكس" (72/2 طية-للمنموذج الصغير)	96,90
فوطات النظافة :	
- كيس من 48 عبلة تحتوي كل واحدة منها على 10 فوطات "كوتكس"	54,58
- كيس من 48 عبلة تحتوي كل واحدة منها على 10 فوطات "فامس"	91,32
XXI- الشوين كوم	
- كيس من 50 عبلة تحتوي كل واحدة منها على 1000 لويحة من ستريك كوم انجيل	76,72
- كيس من 30 عبلة تحتوي كل واحدة منها على 120 قطعة من سبوتتيك بوبل كوم	86,47
- كيس من 24 كيس صغير يحتوي كل واحد منه على 600 قرص	53,63
- كيس من 30 عبلة تحتوي على 5 "تشيكلتس" لكل كيس صغير	72,52
- كيس من 30 عبلة تحتوي على 2 "تشيكلتس" لكل كيس صغير	73,81
- كيس من 60 عبلة تحتوي على 100 لويحة من كلارك	72,46
- كيس من 60 عبلة تحتوي على 20 لفافة من 5 "ستيكس"	113,01
- كيس من 24 عبلة تحتوي كل واحدة منها على 120 قطعة من البوبل كوم	153,95
XXII- عجين الورق الكيماوي	50,74
عن القنطار نصف الخام من اللوازم المصدرة	

مقادير الإرجاع (بالدرهم)	بيان المنتجات	
	XXIII- الأنابيب اللينة من الألومنيوم	
	حجم الأنابيب	
عن 1.000 أنبوب مصدر	الطول بالمليمترات	قطر الدائرة بالمليمترات
22,48	78	13,5
24,38	90	16
26,29	100	19
29,76	110	22
33,76	116	25
35,30	150	28
39,22	145	30
42,21	143	32
48,54	175	35
54,79	183	38
عن القنطار الواحد الصافي من البضائع المصدرة		
36,23		
عن الطن الواحد الصافي		
	XXIV- زنبركات مزودة بصفائح	
	XXV- مختلف المركبات الكيميائية :	
137,18	(1) حامض فوسفوري	
102,04	(2) فوسفات أحادي لامونياك (MAP) .	
49,93	(3) فوسفات ممتاز مثلث (TSP) .	
(عن كل وحدة مصدرة وتساوي كل وحدة 9,7006 كيلو غرامات)	XXVI- المركبات والمواد المركبة على أساسها المشروبات الغازية	
19,37	كوكاكولا	
18,03	فانتا - ليمون	

ج) المنتجات الطاقية

بيان المنتجات الطاقية المستهلكة	وحدة الإرجاع	مقادير الإرجاع (بالدرهم)
1- البروبان	100 كيلو غرام مستهلكة	6,03
2- البوتان	كذلك	7,61
3- زيت الفيول الثقيل	كذلك	18,24
4- فحم البترول	كذلك	13,27
5- الفحم الحجري	كذلك	14,00
6- الكهرباء	100 كيلو واط ساعة مستهلكة	3,64

الملحق رقم 5

قائمة البضائع التي لا يمكنها أن توجد بالمنطقة البحرية للتراب الجمركي
إلا على متن بواخر ذات حمولة معينة

أرقام تعرفه الرسوم الجمركية	بيان المنتجات
09-02	الشاوي.
15-07 مستثنى	الزيوت النباتية المصفاة أو المكررة.
17-01	السكر من الشمندر وقصب السكر في حالة صلبة.
21-02 مستثنى	خلاصة القهوة
22-06 مستثنى	أنواع الفرموت.
22-08	كحول أتليك المغرب من درجته 80 فاكثر ؛
22-09	كحول أتليك المغرب من جميع الوجوه.
24-02	كحول أتليك غير المغرب من درجة أقل من 80. ومياه الحياة والكحوليات وغيرها من المشروبات الروحية، والمحضرات الكحولية المركبة "مما يطلق عليه اسم خلاصات مركزة" لصنع المشروبات.
29-42	أنواع التبغ المصنوعة وخلاصات أو صلصات التبغ (PRAISS).
30-03	القلويدات النباتية، الطبيعية أو المنتجة تركيبيا وأملأها وأثيرها واستيرها ومشتقاتها الأخرى.
30-06	الأدوية الخاصة بالطب البشري أو البيطري.
33-01	المنتجات المحضرة للعطور والنظافة والتجميل.
34-01	أنواع الصابون والمنتجات والمحضرات العضوية المعدة لإنعاش البشرة والمستعملة في شكل صابون.
36-01	مسحوقات البارود.
36-02	المتفجرات المحضرة.
36-03	الفتائل وحبال التفجير.
36-04	الشعليلات وكبسولات التفجير والماقيد والمفجرات.
الباب 37	منتجات التصوير الفتوغرافي والسينمائي.
40-11	الأحزمة والقعي المطاطية وأشرطة الدوران والصفقات الهوائية.
القسم الحادي عشر	المواد النسيجية والمصوغات من هذه المواد (1).
الباب 71	اللؤلؤ الدقيق والأحجار الكريمة ومثيلاتها والمعادن النفيسة المموهة أو الملبسة بالمعادن النفيسة والمصوغات من هذه المواد وحلي الفيش (1).
82-11	آلات الحلاقة وشفرتها (هما في ذلك النماذج الأولية على شكل أشربة) (1).
84-51 مستثنى	الآلات الكاتبة الخفيفة (1).
84-52 مستثنى	الآلات الحاسبة الخفيفة (1).
85-03	الحاشدات الكهربائية

أرقام تعرفه الرسوم الجمركية	بيان المنتجات
85-07	المحلق والمجرات الكهربائية ذات المحرك المدمج (1).
85-15	أجهزة الإرسال والالتقاط اللاسلكي والإبراق بالراديو وأجهزة الإرسال والالتقاط الخاصة بالإذاعة والتلفزة (إما في ذلك أجهزة الالتقاط المشفوعة بجهاز للتسجيل أو لإعادة الصوت) وأجهزة التقاط المناظر للتلفزة، وأجهزة الإرشاد بالراديو وأجهزة القيادة عن بعد بالراديو (1).
90-02	العدسات والمواشير والمرايا وغيرها من العناصر البصرية من جميع المواد المركبة فيما يخص الأدوات والأجهزة باستثناء اللوازم الأخرى من نفس النوع المصنوعة من الزجاج غير المعدة إعدادا بصريا (1).
90-05	المنظارات والناظورات (موشور أو بدونه) (1).
90-07	أجهزة التصوير الفوتوغرافي و أجهزة إحداث سنا البرق التصويري (1).
90-08	الأجهزة السينماتوغرافية (أجهزة التقاط المناظر وتسجيل الصوت ولو كانت مشتركة وأجهزة العرض مع إذاعة الصوت أو بدونه) (1).
الباب 91	الساعات وأدواتها (1).
92-11	الآلات الفونوغرافية وآلات الإملاء وغيرها من أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت بما فيها مدورات الأسطوانات والأفلام والأشرطة وإن كانت مجهزة بسماعات : أجهزة التسجيل لبث الصور وإذاعة الصوت بالتلفزيون بطريقة مغناطيسية (1).
92-12	حوامل صوت للأجهزة الداخلة تحت عدد 92-01 أو التسجيلات المماثلة والأسطوانات والأساطين والشموع والأشرطة والأفلام والأسلاك الخ... المسجلة أو المعدة للتسجيل والأشكال والقوالب المكلفة لصنع الأسطوانات (1).
الباب 93	الأسلحة والذخائر (2).
98-03	مقايض الأقلام وأقلام الحبر المجمد ومقايض أقلام الرصاص وما يماثلها وأمثالها: أجزاءها المنفصلة وتوابعها (1).
98-10	القذاحات والمواقيد (المكانيكية والكهربائية وذات حافز الخ...) وأجزاءها المنفصلة وغيرها من الأحجار والفتائل (1).
متفرقات	المواد (المنتجات المخدرة) المدرجة في الجدول ب من قرار وزير الصحة العمومية رقم 60-730 المؤرخ في 29 يوليوز 1960.

(1) باستثناء اللوازم التي يثبت الأشخاص المشار إليهم في الفصل 207 من هذا المرسوم أنها معدة فقط لاستعمالهم الشخصي.
(2) باستثناء بندقيات وكربينات الصيد الآلية وكذا قذائف وذخائر الصيد البري التي يثبت الأشخاص المشار إليهم في الفصل 207 من هذا المرسوم أنها معدة لاستعمالهم الشخصي فقط.

الملحق رقم 6

نوع الإعاقة والتجهيزات الملائمة لها

إعاقة رجل واحدة.	- الرجل اليسرى : واصل يدوي ؛ - الرجل اليمنى : واصل يدوي + قلب دواسة زيادة السرعة إلى اليسار.
إعاقة الرجلين معا.	- علبة آلية السرعة ؛ - دائرة زيادة السرعة ومقبض المكابح أو علبة آلية السرعة + دواسة زيادة السرعة وكرة المقود مع علبة أضرار التحكم الثانوية.
إعاقة عضو علوي.	- علبة آلية السرعة ؛ - كرة المقود ؛ - علبة أضرار التحكم الثانوية أو جهاز تحويل أضرار التحكم.
إعاقة الجانب الأيسر من الجسم.	- علبة آلية السرعة ؛ - كرة المقود ؛ - علبة أضرار التحكم الثانوية أو جهاز تحويل أضرار التحكم.
إعاقة الجانب الأيمن من الجسم.	- علبة آلية السرعة ؛ - قلب دواسة زيادة السرعة إلى اليسار ؛ - كرة المقود ؛ - علبة أضرار التحكم الثانوية أو جهاز تحويل أضرار التحكم.

الملحق رقم 7

قائمة الأدوات و المعدات الآلية المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة

I- الإعاقة الحركية و العقلية (حركي نفسي):

- دراجة بثلاث عجلات (دواسة يدوية)؛
- عربة لتقويم الأعضاء عش للطفل IMC؛
- مشدات المقاعد؛
- آلة للمشي (آلة تقويمية للرجل)؛
- قوقعة مقعد آلة للمشي (آلة تقويمية للرجل)؛
- ملقمات ذاتية كهربائية إلكترونية تستعمل لأجهزة تقويم الأعضاء؛
- دعامة آلية وذكية للساق (Jambe C Gel).

II- الإعاقة البصرية:

- جهاز برايل للكتابة وأجزائها؛
- معدات للكتابة بطريقة برايل ؛
- ساعة برايل؛
- لوحة إلكترونية برايل؛
- عدسة مكبرة رقمية محمولة.

III- الإعاقة الحسية:

- دعامة اصطناعية سمعية وأجزائها؛
- جهاز طبي إلكتروني يزرع داخل الأذن لتصحيح السمع؛
- مساعد سمعي (رقمي) و بطاريات؛
- مشغل الصوت مع وظيفة «DAISY»؛
- جهاز اتصال لضعاف السمع والبصر ((DBC) Blind Communicator).

VI- الإدراك :

- كاشف السقوط (جهاز إنذار)؛
- نظام إنذار شخصي لحالات الاستعجال.

الملحق رقم 8

قائمة المعدات والمواد المخصصة للسقي

I - محطة الرش الرئيسية المشتملة على :

- مراشح الحصى و الرمل والوحل (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛
- المراشح ذات الغربال (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛
- محاقن الأسمدة أو المخالط (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛
- السكور المختلفة (البرونز والحديد المصبوب أو النحاس الأصفر والبوليتيلين) ؛
- مضاعط قياس السوائل (المعدنية) ؛
- الصنابير الخاصة بمضاعط قياس السوائل ؛
- مفرغات الهواء (النحاس الأصفر) ؛
- أدسمة عدم الرجوع (النحاس الأصفر أو الحديد المصبوب) ؛
- صمامات المراقبة أو منظم الضغط أو مراقب الضغط (البرونز) ؛
- الأوصال الفولاذية (الازمة و المرافق و أدوات تصغير الانبوبات) ؛
- المبرمجات و صناديق القيادة (الخزانات أو الألواح)؛

II - شبكة جلب الماء إلى القطعة الأرضية :

- الانبوبات من كلورور البوليفينيل (PVC) ؛
- الانابيب (البوليتيلين ذات الكثافة العالية) ؛
- الانابيب (البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة) ؛
- حبوب البوليتيلين و الريسلان أو البوليبروبيلين المعدة لتشكيل أنابيب السقي و حقن أدوات السقي ؛

III - شبكة التوزيع :

- المدرجات المشتملة على مقاطير مركبة في شكل مجموعة على انابيب البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة ؛
- المقاطير من البوليبروبيلين المحقون ؛
- النضاخات الدقيقة من البوليبروبيلين المحقون ؛

- الرذاذات من النحاس الأصفر أو من البوليبروبيلين ؛

الأنابيب الشعرية من البولييتيلين ؛

VI- لواحق الوصل من المعدن أو البوليبروبيلين و الريسلان أو كلورور البوليفينيل (PVC) :

- وصلات خطوة الغاز والقرون والأكمام وأدوات تصغير الأحجام وقطع «تي» والمرافق وأدوات تطابق الاتصال ؛

- الوصلات من نوع بلاسون المختلف قطرها ؛

- الأطواق و سيور الأطواق و المحلقات و قطع «تي» و صلبان الازمة و المحازق و الاطراف والازياق و سدادات أطراف الأنابيب.

مرسوم رقم 2.85.890 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تعفى بموجبه من جميع الرسوم والضرائب مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال بعض عمليات الملاحة البحرية

الوزير الأول،

بناء على الفصلين 165 و166 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى الفصلين 191 و192 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للفقرة 2 من الفصل 165 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه، تعفى من جميع الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة التي تستهلكها خلال عمليات الملاحة البحرية وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية والدرك الملكي والجمارك والأمن الوطني وسفن الصيد البحري الحاملة العلم المغربي والوحدات التي تقوم بالنقل البحري الداخلي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)

الإمضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير المالية،

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري

قرار لوزير المالية رقم 1309.77 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات

إن وزير المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولا سيما الجزء الثامن منها ؛

وعمقتى الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية،

يقرر ما يلي :

الجزء الأول

الضرائب الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات المستوردة من الخارج أو المنتجة بالتراب المغربي

الباب الأول

الخمور

1- مقتضيات عامة

الفصل 1 - إن التصريح بالشروع في الاستغلال أو التوقف عن الإنتاج أو تفويت مقاولات إنتاج الخمور (الكهوف والأقبية والمستودعات ومراكز التعبئة في القوارير) المنصوص عليه في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يتعين إيداعه قبل العملية المزمع القيام بها بخمسة عشر يوما كما يجب أن يبين فيه على الخصوص :

1 - في حالة الشروع في الاستغلال :

- الاسم الشخصي والعائلي ومحل إقامة المنتج ؛
- حالة وصفة الأماكن المعدة لإنتاج الخمور ؛
- عدد ونوع الآلات أو الأجهزة أو الأدوات الخاصة بالخمور وكذا كيفية استعمالها ؛
- أصناف الخمور المزمع إنتاجها ؛
- نظام المقاولات فيما يتعلق بأيام وساعات العمل.

ويجب أن يشفع التصريح بالشروع في الاستغلال :

- بالتصميم المفصل للأماكن والمحلات الواجب استخدامها في إنتاج الخمر أو ادخالها ؛
- بالأنظمة الأساسية إذا كان الأمر يتعلق بشركة أو بتعاونية.

2 - في حالة التوقف عن الإنتاج :

- التاريخ المؤقت أو النهائي للتوقف عن الإنتاج ؛
 - كميات الخمر التي هي في طور الإنتاج أو المذخرة في تاريخ الإغلاق ؛
 - في حالة التوقف المؤقت، التاريخ المحدد لاستئناف العمل.
- وإذا كان من غير الممكن تحديد هذا التاريخ عند التصريح بالتوقف عن الإنتاج تعين تقديم تصريح قبل استئناف العمل بعشرة أيام على الأقل.

3 - في حالة التفويت :

- الأسماء الشخصية والعائلية للمفوت لهم وصفاتهم ؛
- تاريخ التفويت ؛
- كميات الخمر التي هي في طور الإنتاج أو المذخرة في تاريخ التفويت.

الفصل 2 - كل تغيير يطرأ فيما بعد على أحد العناصر المصرح بها، المشار إليها في الفصل 1-1 أعلاه يتعين إبلاغه إلى علم الإدارة قبل تاريخ هذا التغيير بثلاثة أيام على الأقل.

الفصل 3 - إن البراميل والدنان وجميع الأوعية الأخرى الموجودة في الكهوف والأقبية والمستودعات ومراكز تعبئة الخمر في القوارير، يتعين أن تحمل بحروف بارزة بيان سعتها التي تثبت بشهادة لقيس السعة تسلمها مصلحة الموازين والمقاييس ويجب أن تبين فيها كذلك كمية المحتوى وأن تقدم بكيفية يمكن معها فحصها.

II - التصريح

الفصل 4 - يلزم منتجو الخمر بأن يوقعوا كل سنة لدى الإدارة :

- قبل بداية كل صنع للخمر وقبل 10 أكتوبر من كل سنة على أبعد تقدير، على التصريح بالشروع في الاستخدام الذي يتضمن الحجم التقديري للخمر المراد إنتاجها والمنصوص عليه في الفصل 1-187 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه؛

- بمجرد انتهاء صنع الخمر وقبل 10 نونبر من كل سنة على أبعد تقدير، على التصريح بالإنتاج المنصوص عليه في الفصل 187 المذكور.

الفصل 5 - (ملغى).

الفصل 6 - إن التصريح بالحياسة المنصوص عليه في الفصل 188 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه يجب أن يودع قبل بداية حياة الخمر بثلاثة أيام على الأقل.

الفصل 7 - يجوز للإدارة أن تغير بمقرر الآجال المشار إليها في الفصول 4 و5 و6 أعلاه عندما تقتضي الحاجة ذلك بالنسبة لموسم معين للخمر.

الفصل 8 - إن التصريحات المشار إليها في الفصل 4 وما يليه إلى غاية الفصل 6 أعلاه تحرر في نماذج مطابقة لتعليمات الإدارة.

III - استعمال العلامات الجبائية

الفصل 9 - يجب أن توضع العلامات الجبائية بواسطة آلات توفر جميع الضمانات لعمليات الالتصاق.

IV - ترويج الخمر

الفصل 10 - 1 - لا يمكن أن يباشر أي نقل للخمر في غير قوارير تحمل العلامات الجبائية دون ضمانه بأحد سندي الحركة المعرف بهما في الفصل 6-2 من الظهير الشريف رقم 1-77-340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

2- يجب أن يبين في السندين المذكورين :

- اسم وعنوان المرسل والمرسل إليه ؛

- يوم وساعة الحياسة ؛

- أماكن الحياسة والأماكن المرسل إليها أو مكتب الخروج إن كان الأمر يتعلق بإرسالية إلى الخارج ؛

- أسماء الناقلين والطريق الواجب اتباعها ومدة النقل العادية وكيفيات إنجاز النقل ؛

- عدد ونوع الأوعية ؛

- حجم المنتجات المسلمة ؛

- وبصفة عامة جميع البيانات التي تراها الإدارة ضرورية لمراقبة ترويج الخمر.

3 - يعتبر وضع العلامة الجبائية على القوارير بمثابة سند للحركة.

الفصل 11 - 1 - تسلم الإدارة سندات الحركة؛

2- يمكن في الأماكن غير الممثلة فيها الإدارة أن تزود الإدارة المودع لديهم بسجلات لرخص المرور يقتطعون منها بأنفسهم سندات الحركة لتبرير إرسالياتهم.

ويمكن منح نفس التسهيل للمودع لديهم القاطنين في مكان ممثلة فيه الإدارة عندما يبرر ذلك نوع وأهمية عملياتهم.

v- إمساك الخمر

الفصل 12 - 1- يجب على منتجي الخمر والمودع لديهم والمعبئين في القوارير أن يسكوا سجلا مرقما وموقعا من طرف الإدارة يكون مطابقا للنموذج المحدد من طرف هذه الإدارة.

ويتضمن هذا السجل على الخصوص :

- عند الدخول :

- تاريخ إنتاج الخمر أو تسلمها وحجم الخمر المنتجة أو المتسلمة واسم وعنوان المرسل وعند الاقتضاء رقم وتاريخ سند الحركة المستعمل لتبرير شرعية النقل أو بيان وضع العلامة الجبائية.

- في حالة التعبئة في القوارير، تاريخ إجراء هذه العملية.

- عند الخروج :

- تاريخ الإرسال وحجم الخمر المرسل واسم وعنوان المرسل إليه وعند الاقتضاء رقم وتاريخ سند الحركة المستعمل لتبرير شرعية النقل أو بيان وضع العلامة الجبائية.

2- ان هذه السجلات الواجب الاحتفاظ بها طبق الشروط المحددة في الفصل 24-2 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه يتعين تقديمها إلى أعوان الإدارة كلما طلبوا ذلك.

الفصل 13 - بصرف النظر عن السجل المشار إليه في الفصل 12 أعلاه يلزم المعبئون في القوارير

بإمساك سجل مرقم وموقع من طرف الإدارة يبين فيه على الخصوص حسب سعة القوارير ما يلي :

- عدد العلامات الجبائية المشتراة ؛

- استعمال هذه العلامات وتاريخ استعمالها .

- عدد العلامات :

- الباقية مذكورة لديهم ؛

- المعترف بعدم صلاحيتها للاستعمال.

الباب الثاني

الكحول والمنتجات المركبة

على أساس الكحول

I - مقتضيات عامة

الفصل 14 - 1- يجب في المقاطر غير المتجولة أن يكون تصميم التنسيق المقبول من طرف الإدارة

ملصقا بكيفية واضحة.

2- ان التصميم المفصل للمقطرة المتجولة مع بيان مواضع الختم سواء فيما يخص أجهزة التقطير

المحضة أو قنوات وصنابير التصريف يجب وجوده باستمرار على متن الوحدات المتنقلة لإنتاج الكحول المذكورة.

ويجب تقديمه إلى أعوان الإدارة كلما طلبوا ذلك.

الفصل 15 - يجب أن تكون السجلات المنصوص عليها في الفصول 23 و 24 و 51 بعده مطابقة للنماذج المحددة من لدن الإدارة.

ويتعين أن تقدم هذه السجلات الواجب الاحتفاظ بها طبق الشروط المحددة في الفصل 42-2 من مدونة الجمارك إلى أعوان الإدارة كلما طلبوا ذلك.

الفصل 16 - يلزم منتجو أو مستعملو الكحول بأن يضعوا رهن إشارة الإدارة لأجل القيام بمهامهم :

- المكاتب والمسكن والمنشآت المطابقة لطلبات الإدارة؛

الأواني والأدوات اللازمة لعمليات مراقبة المنتجات المستخدمة والمنتجات المحصل عليها أو المذخرة والتعرف عليها ؛

اليد العاملة الضرورية للعمليات المادية التي تستوجبها أعمال المراقبة المذكورة.

الفصل 17 - 1- يجوز لمأموري الإدارة، عند القيام بعمليات المراقبة المتعلقة بالصنع أو تغيير الطبيعة أو الخزن، أن يأخذوا عينات من جميع المنتجات المستخدمة أو التي تم الحصول عليها.

2- توضع العينات الآتية الذكر في قنينات تحمل خاتم الإدارة وبطاقة تتضمن رقما ترتيبيا يمكن معرفتها.

الفصل 18 - يحدد الكحول الصافي بأن يضرب الحجم الحقيقي المقيس بحرارة من 51 درجة في الدرجة المائوية المثبتة بواسطة مقياس درجة الكحول «كي لوساك» وذلك بعد تقطير أو إجراء كل عملية تسفر عن نتائج مماثلة عند الحاجة.

الفصل 19 - إن أنواع الكحول المشار إليها في الفصل 23 من الظهير الشريف

رقم 1-77-340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون والتي يمكن أن تتلقى تطبيقات للكحول الايتيلي هي : الكحول الميثيلي والكحول البروبيلي والكحول الايزوبروبيلي.

II - الأنايبق

الفصل 20 - 1- إن طلب رخصة استيراد الأنايبق أو الأجهزة وأجزائها المنصوص عليها في الفصل

20 من الظهير الشريف رقم 1-77-340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون أو صنعها أو تغييرها أو إمساكها أو تفويتها يجب أن يتضمن الوصف التام لهذه الأنايبق أو الأجهزة أو الأجزاء والغرض المعدة له وكذا المكان الواجب ايداعها فيه؛

2- يجب فيما يخص تعاوينات التقطير أن يشتمل الطلب على القائمة التامة وعلى الإمضاء المشهود بصحته لجميع المنخرطين، وينبغي أن تنقح هذه القائمة يوميا وأن تتمم عند الاقتضاء طبق نفس الكيفيات من لدن رئيس الهيئة أو خلفه.

الفصل 21 - إن الرسم القار المنصوص عليه في الفصل 20-3 من الظهير الشريف رقم 1-77-340

المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 7791) بمثابة قانون والمحصل من لدن الإدارة بمناسبة وضع الطابع على الأنايبق والأجهزة أو أجزائها يحدد في 100 درهم. ويتم وضع الطابع إما بمكتب للإدارة أو لدى الصانع أو المرسل إليه. ويتحمل مالك الجهاز في كلتا الحالتين المذكورتين مصاريف تنقل الأعوان والتعويضات الممنوحة إياهم عن أشغال خاصة.

وإذا وقع تعويض جزء أو عدة أجزاء من أنبيق أو جهاز مختوم عليه أو إذا ادخل عليهما إصلاح أو تحويل أتلقت من جرائه العلامة وجب وضع هذه العلامة من جديد دون مصاريف إذا لم يدخل أي تغيير جوهري على الأداة وفي حالة العكس فإن العلامات القديمة الباقية تتلف ويوضع ختم جديد على نفقة المالك.

III - معامل التقطير

الفصل 22 - في معامل التقطير :

- لا يمكن أن تقل سعة مراحل الأنابيق عن هيكتوليتين اثنين؛
- تحمل الأوعية بحروف جد ظاهرة مكتوبة بطلاء زيتي أرقامها وبيان محتواها.

الفصل 23 - يجب على مستغل كل معمل للتقطير أن يمكس سجلا يسمى «سجل حسابات المواد الأولية الخاصة بالتقطير بقصد إنتاج الكحول» ترقمه وتوقعه الإدارة.

الفصل 24 - يجب على المستغل المشار إليه في الفصل 23 أعلاه أن يمكس أيضا سجلا يسمى «سجل تقطير وإنتاج الكحول» ترقمه وتوقعه الإدارة.

IV - المقطرة المتنقلة

الفصل 25 - تطبق أحكام الفصلين 23 و24 أعلاه على مستغلي المقاطر المتنقلة.

V - المقاطر الصناعية

أ) الحراسة

الفصل 26 - تخضع المقاطر الصناعية للحراسة الدائمة للإدارة.

غير أنه يجوز للإدارة التخلي عن هذه الطريقة في المراقبة عندما يباشر التقطير في إناء مغلق بواسطة أجهزة مقبولة من لدن هذه الإدارة.

ب) شرط الإنشاء والتنسيق

الفصل 27 - يمنع كل اتصال داخلي بين المقطرة والبنائات المجاورة لها التي لا يشغلها المقطر أو التي يزاول فيها الصناعي لأجل البيع والتسويق صناعة المنتجات المركبة على أساس الكحول والمشروبات المختمرة غير الكحول الطبيعي ومياه الحياة ويجب العمل عند الاقتضاء على إزالة هذا الاتصال.

وإذا كانت دور سكنى المقطر غير مفصولة عن معامل الصنع بفناء داخلي يمنع كذلك كل اتصال مباشر بين هذه المعامل ودار المقطر ومرافقها.

الفصل 28 - يجب التصريح بسعة المراحل والأنابيق والأعمدة والصهاريج والأنابيب والأوعية، ويباشر فحص هذه السعة بواسطة القيس المتري وعند الحاجة بواسطة الصب في إناء محدد السعة.

ويخصص بكل مرجل وإنبيق وعمود وصهريج وأنبوب ووعاء كيفما كان رقم ترتيبه مع بيان سعته باللتر وطلائهما بحروف من خمسة ستميمات علوا على الأقل من طرف المصرح وعلى نفقته.

الفصل 29 - كل وعاء ثابت معد لتلقي الكحول هما في ذلك مرجل كل منقح وباستثناء الأحواض المقيسة المنصوص عليها في الفصل 23 بعده يجب أن يزود بمؤشر ذي أنبوب زجاجي يبرز خارجه مستوى السائل. ويمكن أن يعوض هذا المؤشر المقسمة درجاته على أساس الستميمات فيما يخص الأوعية غير المنقح بمقياس معدني مقسمة درجاته كذلك إلى ستميمات وتهيأ في النقط المعينة من طرف أعوان الإدارة فتحتان لدخول المقياس.

الفصل 30 - إن الأوعية كيفما كان نوعها المستعملة لخزن ونقل المنتجات من كل صنف واصل يجب أن تحمل بيان أرقامها الترتيبية وسعتها ووزنها فارغة ووزنها الإجمالي وتكتب هذه البيانات بطلاء أو بكيفية لا يمكن محوها وتثبت في سندات الحركة التي يجب أن تتضمن علاوة على ذلك بيان الدرجة الظاهرة والحرارة التي أثبتت فيها هذه الدرجة وكذا كمية الكحول في السائل. أما العمليات المتعلقة بوزن البراميل الفارغة وملئها بالكحول ومعاينة وزنها الإجمالي فيجب أن تواصل بدون انقطاع.

الفصل 31 - يجب أن تكون الأنابيب التي يجري بها الكحول مطلية وحدها باللون الأحمر ويخصص بكل أنبوب رقم ترتيبه مطلي أو مطبوع بكيفية ظاهرة في كل نقطة من نقط الوصل.

الفصل 32 - 1- يجب أن تكون الأحواض المقيسة معزولة وراسية على دعائم عارية، وتغلق وتزود بمقياسين مقسمة درجتهم إلى هيكتوليترات أو، إذا كانت أبعاد الوعاء تساعد على أن يبلغ البعد الفاصل بين تقسيم وآخر ثلاثة مليمترات على الأقل، إلى عشرات اللترات أو اللترات، ويمكن أن يعوض المقياسان المذكوران الميثتان على النقطتين اللتين يعينهما أعوان الإدارة بمقياس معدني مقسم درجاته في إحدى واجهتيه على غرار المقياسين نفسهما وفي الواجهة الأخرى إلى ستميمات وتهيأ فتحتان في النقطتين اللتين تعينهما الإدارة لدخول المقياس؛

2- تغلق فتحات الأحواض المقيسة بغطاءات مختومة إما بقفل أو برصاص أو بأية وسيلة ملائمة أخرى تستعمل باتفاق بين الإدارة والمقطر ؛

3- يجب أن تبقى الصنابير المركبة على هذه الأنابيب وعلى الأحواض المقيسة مغلقة طبق الشروط الخاصة المقررة في 2 من هذا الفصل ؛

4- عندما تكون الأحواض المقيسة فارغة يلزم المقطر بالعمل على تنظيفها إذا ما طلب منه ذلك أعوان الإدارة كي يستطيعوا فحصها من الداخل.

ويمكن أن تطالب الإدارة بإفراغ وتنظيف الأحواض المملوءة أو التي هي في طور التفريغ كلما توقفت أشغال التقطير لمدة ثمان وأربعين ساعة على الأقل.

الفصل 33 - يجب أن تزود كل مقطرة صناعية من طرف الصناعي وعلى نفقته بمستودع للنفايات مراقب بصفة قانونية من طرف مصلحة الموازين والمقاييس ومقسمة درجاته إلى هيكتوليترات في جزئه الأعلى وإلى أجزاء لتر في جزئه الأسفل بالنسبة لسعة تبلغ هيكتوليترا واحدا على الأقل. وينبغي أن لا يقل البعد الفاصل بين تقسيم وآخر عن ثلاثة ميلمترات، ويجب أن تيسر قراءة جميع بيانات هذا المقياس.

ويجدد محتوى البراميل بواسطة المستودع المذكور إما مسبقا بالماء أو بصب الكحول نفسه وقت ملئها. ويجب على المقطرين بالإضافة إلى ذلك أن يضعوا رهن إشارة أعوان الإدارة ميزانا وموازين لأجل وزن الكحول والبراميل.

الفصل 34 - إن الرصاص والأقفال المنصوص على استعمالها في هذا القرار تقدمها الإدارة بالمجان وتوضع وفقا لبيانات أعوان هذه الإدارة.

(ت) التصريحات

الفصل 35 - يجب أن يقدم المقطرون إلى الإدارة قبل بداية كل موسم بخمسة عشر يوما على الأقل تصريحاً عاماً بعدد أيام العمل وكذا بالساعة التي يعتزمون ابتداء منها الشروع والانتهاه كل يوم من أعمال تسخين أجهزة التقطير أو تزويدها بالبخار عندما يجب أن لا يكون العمل مسترسلاً. أما التصريحات المغيرة موجبه المدة التي تعمل فيها المقطرة كل يوم فتقدم عند الاقتضاء إلى أعوان الإدارة.

الفصل 36 - إن التصريحين المنصوص عليهما في الفصلين 25-4 و 31 من الظهير الشريف رقم 1-77-340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتلقاهما أعوان الإدارة المكلفون بمراقبة المعامل.

ويقدمان في الأجل المحدد في الفصل 31 من الظهير الشريف المذكور غير أنه يمكن تقديمهما قبل الموعد بأربع وعشرين ساعة على الأقل في حالة ضرورة مثبتة بصفة قانونية وإذا ما قبلت الإدارة ذلك. وكذا الشأن فيما يخص التصريح المنصوص عليه في الفصل 40 من الظهير الشريف المذكور.

(د) التقطير

الفصل 37 - يجب على مستغل كل مقطرة أن يمسك السجل المنصوص عليه في الفصل 23 أعلاه الذي ترقمه وتوقعه الإدارة.

الفصل 38 - يؤذن لأعوان الإدارة في أن يحصروا في كل وقت وآن وضعية المواد الأولية الممسك حسابها عملاً بالفصل السابق.

الفصل 39 - يجب كذلك على المستغل المشار إليه في الفصل 37 أعلاه أن يمسك السجل المنصوص عليه في الفصل 24 أعلاه الذي ترقمه وتوقعه الإدارة.

(هـ) التكفل بالكحول

الفصل 40 - ألغي طبقاً لقرار وزير المالية رقم 84-1202 بتاريخ 84-12-28 (الجريدة الرسمية رقم 3766 بتاريخ 85-1-2).

الفصل 41 - تدرج كميات الكحول التي تم الحصول عليها بالمعمل في «سجل تقطير وإنتاج الكحول» المشار إليه في الفصل 24 أعلاه وذلك وقت استخراجها من أحواض العيار بحضور مأموري الإدارة.

وتحدد إما بقراءة مباشرة إذا كانت السلام أو المقاييس المعدنية مقسمة درجاتها حسب الحجم وإما في حساب يوضع انطلاقاً من محضر قيس سعة الحوض عندما تكون درجات المقاييس مقسمة إلى سنتيمترات.

الفصل 42 - يمكن أن يحصر مأمورو الإدارة متى شأؤوا حالة السجلين المنصوص عليهما في الفصلين 23 و24 أعلاه.

الفصل 43 - تقبل للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1-77-340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون :

- نفايات التنقيح عندما لا تتجاوز نسبة 3% من الكميات المستعملة؛
- النقص الثابت رجوعه إلى أسباب طبيعية عندما لا يتجاوز نسبة 2% في السنة من الكميات المتكفل بها.

ح) الحساب العام للصنع

الفصل 44 - ألغي طبقاً لقرار وزير المالية رقم 84-1202 بتاريخ 84-12-28 (الجريدة الرسمية رقم 3766 بتاريخ 85-1-2).

الفصل 45 - يباشر جرد عام لمنتجات التقطير أو التكرير أو التنقيح أو إزالة المياه أو غيرها من العمليات كلما رأت الإدارة ضرورة ذلك، ويتم هذا الجرد حسب قدر الإمكان كلما كانت الأجهزة متوقفة عن العمل.

خ) سجل المخزن

الفصل 46 - ألغي طبقاً لقرار وزير المالية رقم 84-1202 بتاريخ 84-12-28 (الجريدة الرسمية رقم 3766 بتاريخ 85-1-2).

VI - التصريح بالاستعمال

الفصل 47 - 1- يبين في التصريح بالاستعمال المنصوص عليه في الفصل 1-187 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه :

- اليوم والساعة المقرران للشروع في العمل وكذا مكان العملية المزمع القيام بها؛
- المدة التقريبية وعدد أيام العمل وكذا الساعة التي يتبدئ أو يتوقف فيها كل يوم تسخين أجهزة التقطير أو تزويدها بالبخار عندما يجب أن لا يكون العمل مسترسلاً؛
- نوع المواد الواجب استعمالها وكميتها من حيث الوزن أو الحجم حسب الحالة؛
- درجة الكحول في هذه المواد؛
- نوع المنتج الواجب الحصول عليه وحجمه وعند الاقتضاء درجته التقريبية؛

نوع الجهاز أو الأجهزة المستعملة في التقطير وكذا أرقام ختمها وعددها وسعتها ومميزاتها وحسب الحالة :

- بالنسبة للأجهزة ذات الشحن المتقطع : مدة كل تسخين،
- بالنسبة للأجهزة ذات العمل المتواصل : قوة إنتاجها خلال عملها اليومي.
- العدد والسعة والأرقام الترتيبية للدنان أو الأوعية المستعملة سواء بالنسبة للمواد الأولية أو أنواع الكحول المحصل عليها و-بصفة عامة- كل إيضاح تكميلي يبدو للإدارة ضروريا لأجل أعمال الحراسة والمراقبة اللتين يمكن أن تباشرهما.
- 2- كل تغيير يطرأ على عنصر أو عدة عناصر من العناصر المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه يجب أن يقدم بشأنه تصريح جديد بمجرد ظهور التغييرات المذكورة.
- 3- يجب أن يقدم التصريح بالاستعمال قبل الشروع في الإنتاج بسبعة أيام على الأقل.
- أما في الأماكن التي تكون الإدارة فيها غير ممثلة فإن التصريح المذكور يوجه بواسطة رسالة مضمونة قبل الموعد بخمسة عشر يوما على الأقل.
- 4- لا تطبق مقتضيات الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه على المقاطر الصناعية.

الفصل 48 - إن التصريح المشار إليه في الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1-77-340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يجب أن يبين فيه ما يلي :

- 1 - نوع وسعة ودرجة الكحول الواجب تكريره أو تنقيحه أو إزالة المياه أو الرائحة منه ؛
- 2 - رقم الأنابيب التي يجب أن تستخرج منها هذه المنتجات؛
- 3 - تاريخ وساعة شحن الأجهزة المستعملة؛
- 4 - نوع الكحول الواجب الحصول عليه وكميته ودرجته على وجه التقريب.

VII - مستودع الكحول أو المشروبات الروحية

- الفصل 49 -** 1- إن الإذن بفتح مستودع للكحول أو المشروبات الروحية المنصوص عليه في الفصل 1-17 من الظهير الشريف رقم 1-77-340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يبين فيه نوع الكحول والمشروبات الروحية الواجب إيداعها وكذا مكان الإيداع؛
- 2- لا تطبق على المودع لديهم المشار إليهم في الفصل 17-2 المذكور أعلاه الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 51 بعده.

الفصل 50 - يجب أن تكون الأوعية -في المستودعات- مجموعة وأن تحمل بحروف بارزة بيان سعتها وكمية المنتج الذي تشتمل عليه ونوعه ودرجته.

الفصل 51 - يجب أن يمك أرباب المستودعات سجلا يسمى «سجل حسابات الكحول» ترقمه وتوقعه الإدارة.

ويتضمن هذا السجل بصفة خاصة ما يلي :

(أ) عند الدخول :

تاريخ الاستلام وحجم ودرجة الكحول والمشروبات الروحية المرسله واسم وعنوان المرسل ورقم وتاريخ سند الحركة المستعمل لتبرير شرعية النقل.

(ب) عند الخروج :

تاريخ الإرسال وحجم ودرجة الكحول والمشروبات الروحية المرسله واسم وعنوان المرسل إليه ورقم وتاريخ سند الحركة المستعمل لتبرير شرعية النقل.

غير أن عمليات التسليم التي لا تستوجب إعطاء سند للحركة يجب إدراجها في السجل.

أما إذا استعمل الكحول لصنع أو تحويل في عين المكان فيتعين أن يقدم مسبقا إلى مكتب الإدارة تصريح بالاستعمال، ويدرج الكحول المستعمل لدى الخروج في السجل.

VIII - التسويق

الفصل 52 - إن المودع لديهم الكحول الذين استفادوا من إذن خاص لتسويق الكحول يسلمه الوزير المسؤول يعتبرون بائعين من جديد مأذونا لهم لأجل تطبيق الفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1-77-340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الفصل 53 - إن أنواع الكحول ذات الاستعمال الطبي يمكن - في حدود عشرة سنتيلترات (0,10) بالنسبة لكل شخص- بيعها للأفراد بدون وصفة من طرف الصيدلة، أما إذا كانت هذه المنتجات واردة في وصفة سلمها طبيب أو بيطري أو قابلة فيجب أن لا تتجاوز الكمية المسلمة الكمية المحددة في الوصفة، كما يجب أن تكون كميات الكحول المعد لعبء الإسعاف بالأوراش والمعامل مطابقة للأحجام المبينة في السندات المسلمة من طرف شركات التأمين عن حوادث الشغل.

IX - الترويج

الفصل 54 - 1- لا يجوز نقل الكحول أو المشروبات المحتوية على الكحول من غير أن يكون ذلك مسموحا بمقتضى أحد سندي النقل المحددين في البند 2 من الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

2- يعفى من الإجراء المنصوص عليه أعلاه نقل الكحول المغيرة طبيعته لأي غرض من الأغراض.

الفصل 55 - 1- تسلم الإدارة سندات الحركة؛

2- يمكن في الأماكن غير الممثلة فيها الإدارة أن تزود الإدارة المودع لديهم بسجلات لرخص المرور يقتطعون منها بأنفسهم سندات الحركة لتبرير إرساليات الكحول والمشروبات الروحية المباشرة بكل حرية.

ويمكن منح نفس التسهيل للمودع لديهم القاطنين في مكان ممثلة فيها الإدارة عندما يبرر ذلك نوع وأهمية عملياتهم.

الفصل 56 - خلافا لمقتضيات الفصل 54 أعلاه فإن المواد المسلمة من طرف المودع لديهم إلى الأفراد لأجل استعمالها والتي لا يتجاوز حجمها خمسة لترات يمكن ترويجها دون رخصة المرور.

الفصل 57 - يجب على أرباب الصناعة المعتمدين الذين يتسلمون أنواع الكحول الداخلة في صنع الأدوية ومنتجات التعطير والنظافة أو المعدة للتطهير أو لصنع أو حفظ المواد العطرية الطبيعية الداخلة في تحضير الليمونادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها من المشروبات المعطرة أن يحتفظوا بسندات النقل المتعلقة بذلك للإدلاء بها عند الاقتضاء إلى المأمورين المكلفين بالمراقبة.

X - عمليات الصنع المنجزة على أساس الكحول المفروضة عليها أسعار منخفضة

الفصل 58 - يلزم بإمسك السجل المشار إليه في الفصل 51 أعلاه كل من أرباب الصناعة المعتمدين ومنتجي الأدوية ومنتجات التعطير والنظافة ومستخدمي الكحول لأغراض التطهير أو لصنع أو حفظ المواد العطرية الطبيعية الداخلة في تحضير الليمونادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها من المشروبات المعطرة.

الفصل 59 - ألغي طبقا لقرار وزير المالية رقم 1202 بتاريخ 28-12-84 (الجريدة الرسمية رقم 3766 بتاريخ 2-1-85).

الفصل 60 - 1- يضع أرباب الصناعات المعنيون كل ثلاثة أشهر أي في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر موازنة لمحاسبة المواد كما تستخلص من السجل المشار إليه في الفصل 51 أعلاه.

2- يتم التحقق من موازنات الثلاثة أشهر عند مرور أعوان المراقبة الذين يجوز لهم بالإضافة إلى ذلك وضع موازنات في كل وقت من السنة عن طريق فحص الدفاتر وتفتيش الأماكن.

3- يتسامح فيما لا يجاوز 5% من الحجم المتكفل به عن فترة كل 365 يوما، وذلك في مقابل النقصان المثبت بوجه قانوني والناجم بوجه خاص عن التبخر والمناولة.

ويمكن أن يعفى كذلك من الرسم الداخلي على الاستهلاك النقصان الذي يفوق مقدار التسامح البالغ 5% بشرط إثبات ذلك ببراهين تقبلها الإدارة.

ويخضع النقصان الذي يقل عن مقدار التسامح البالغ 5% أو يعادله، إن لم يقدم بشأنه إثبات لأداء الضرائب والرسوم المفروضة عليه بحسب السعر الأعلى.

أما النقصان الذي يجاوز مقدار التسامح الآنف الذكر ولم يقع الإدلاء بما يثبتته أو كان ناشئا عن مناورات تدليسية فإنه يخضع لأداء الضرائب والرسوم المفروضة باعتبار السعر الأعلى أو يكون بالإضافة إلى ذلك موضوع محضر يحرره مأمورو الإدارة.

4 - لا تقبل فيما يخص صنع الأدوية ومراقبة استعمال الكحول المقبول بالاستفادة من المقدار المنخفض إلا النماذج المأذون فيها من طرف وزارة الصحة العمومية، (مصلحة الصيدلة).

XI - تغيير طبيعة الكحول

الفصل 61 - 1- يجب أن تباشر بحضور مأموري الإدارة وفي الأيام والساعات التي تحددها هذه الأخيرة عمليات تغيير طبيعة الكحول المشار إليها في الفصل 37 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الأنف الذكر رقم 340-1-77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) أيا كان الغرض المراد استخدامها له :

- بمكاتب الدخول وقبل التسلم فيما يخص الكحول المستورد؛

- بمستودعات المدبر المفوض لتجارة الكحول الإيثيلي فيما يخص الكحول المنتج بالمغرب.

2- يجب على الملزمين المعنيين أن يقدموا العناصر اللازمة لتغيير طبيعة الكحول واليد العاملة وجميع الآلات والأواني الضرورية لإنجاز عمليات تغيير طبيعة المادة ومراقبتها ومعرفتها.

الفصل 62 - 1- يشترط للاستفادة من السعر المخفض المنصوص عليه في (ب) من الفقرة 1 من البند VI بالجدول (ا) من الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الأنف الذكر رقم 340-1-77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، لفائدة أنواع الكحول المعد لصناعة الخل أن تغير طبيعة الكحول المذكور بإضافة 100 لتر من الخل البالغ عياره 7 درجات على الأقل إلى 100 لتر من الكحول الصافي.

2- يجب أن تباشر عمليات تغيير طبيعة الكحول المشار إليها أعلاه خلال الآجال وبخصوص الكميات التي تحددها الإدارة.

الفصل 63 - 1- تستفيد من السعر المخفض المنصوص عليه في (ب) الفقرتين 2 و3 بالبند IV بالجدول (ا) من الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الأنف الذكر رقم 340-1-77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، أنواع الكحول البالغ عياره 90 درجة سنتيغراد على الأقل في حرارة 20 درجة والمغيرة طبيعته لأجل استعمالات صناعية أو منزلية بإضافة :

- إما الكحول الإيثيلي والبنزين الثقيل أو وقود النفط بنسبة ليترين وسبعين (2,70) من الكحول الإيثيلي وخمسين سنتيلترا (50) من البنزين الثقيل أو وقود النفط في كل هيكولتر من الكحول؛

- وإما ليترين وسبعين (2,70) من وايت سبيريت وخمسين سنتيلترا (50) من البنزين وجزئين من المائة (0,02%) من الغريزيل في كل هيكولتر من الكحول.

2- يجب كي يعتبر الكحول الميثيلي مغيرا لطبيعة الكحول أن يبلغ عياره 90 درجة في حرارة 20 درجة سنتيغراد.

ويجب أن يحتوي على 6% على الأقل (بعد إسقاط المنتجات القابلة للتحويل إلى صابون عن طريق الصودا المعبر عنها بأسيتات المثيل (من الكحول غير الصافي المتولد عن الحرارة الذي يعطيه الرائحة

القوية و المميّزة للمنتجات الخام الخاصة بتقطير الخشب مع العلم أن الباقي من 100 حجم يتكون من الكحول المتيّلي و السيتون و الماء.

أما البنزين الثقيل فيجب أن تكون له رائحة خاصة بالمنتجات الثقيلة لتقطير الفحم الحجري و أن يغلى بين 150 و 200 درجة و يجب بالإضافة إلى ذلك أن لا يتأثر من جراء غسل بالصودا في 36 درجة بومي و أن يفقد صفاء لونه عندما يضاف الماء إليه و أن ينحل فوراً دون فقد صفاء لونه فيما يعادل حجمه أربع مرات من الكحول من 90 درجة.

و يجب أن تكون لوقود النفط كثافة 0,775 في 15 درجة سنتغراد و أن يقطر بين 100 و 200 سنتغراد.

الفصل 64 - خلافاً لمقتضيات الفصل 63 أعلاه يجوز للإدارة قصد تلبية بعض الأغراض الصناعية أن تقبل نماذج لتغيير طبيعة الكحول غير النموذج المنصوص عليه في الفصل 63. وتبين في مقرر الإذن الإجراءات الخاصة التي يمكن فرضها على المستفيدين.

الباب الثالث

السكر والمنتجات السكرية

الفصول 65 و 65 مكرر و 66 و 67 و 68 و 69 (ملغاة)

الباب الرابع

المنتجات البترولية : الوقود و المحروقات و الزيوت الملمينة

الفرع 1

مستودعات الإذخار حسب مدلول

الفصل 119 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه

الفصل 70 - 1 - يجب أن تكون مستودعات إذخار المنتجات البترولية معزولة عن كل سكنى وأن يحيط بها سياج لا تكون فيه إلا فتحة واحدة؛

2- يمكن أن تفرض الإدارة إعداد طريقة للحراسة الدورية على طول السياج المذكور.

الفصل 71 - تقبل الإدارة الأحواض المستعملة لحفظ المنتجات المودعة.

و يجب أن تقيسها سلفاً مصلحة الموازين و المقاييس.

و يجب أن تبين في محضر القيس مسافة العمق إلى نقطة معينة لكل فتحة من الفتحات الثلاث المنجزة بالقبّة أو إلى نقطة ثابتة ما.

و يقدم مقطع للمستوى وتصريح بالمحتوى عن كل حوض.

ويجب أن لا تكون لهذه الأحواض في جزئها الأسفل بالإضافة إلى صنوبر الإفراغ ومنفذ التفتيش سوى فتحتين متصلتين بأنبوبي الدفع المخصص أحدهما بالدخول والآخر بالخروج، كما يجب أن لا تكون لها في جزئها الأعلى سوى ثلاث فتحات (إحداها في الوسط والآخران في كلا الطرفين) يكون لها نفس القطر ولا يسمح موقعها بوجود أي حز في اتجاهها العمودي.

أما صفيحة منفذ التفتيش المعدة في الجزء الأسفل من كل خزان فتجهز بغطاء متحرك ينطبق على رزازات مثبتة على الخزان ومزودة بجهاز يساعد على وضع رصاص عليها.
وتغلق فتحات القبة بواسطة غطاء مصمت أو مشبك بعريش ضيق الثقب.

وتزود الأحواض بدرج كافية الميل مصممة ذات درابزين ويوضع على قبة كل واحد من الأحواض ممر يساعد على ولوج الفتحات الموجودة بها.

الفصل 72 - تهيأ المسالك المؤدية إلى كل حوض إما على وجه الأرض وإما داخل قناة بأجزاء مجاريها الخارجة عن قبو الأرصفة والطرق العمومية التي تعينها الإدارة.

ويجب إعداد غطاء القناة بكيفية تساعد على التفتيش الخارجي للأنابيب.

وتجهز المسالك بمنافذ يمكن بواسطتها التأكد من أن المنتجات البترولية تتجه فقط نحو الحوض المراد شحنه ومن أن المنتجات المدفوعة من المستودع تتجه نحو عدادات تسجيل الحجم والأحواض المقيسة والخزانات التي تقوم مقامها أو أي حوض آخر مأذون فيه من طرف الإدارة.

الفصل 73 - إن جميع الفتحات : السكور والصنابير والمنافذ يختم عليها بالرصاص بحضور المودع وينزع ختم الرصاص من طرف الإدارة بطلب من المودع وبحضوره لأجل القيام بعملية معينة.

الفصل 74 - 1- يجب فيما يخص جميع العينات المعدة لتحديد طبيعة وصنف ومميزات المنتج المصرح به أن تستعمل الإدارة الطريقتين الآتيتين:

- إما أن يؤخذ البترول بواسطة مخبرة من ثلاثة أماكن مختلفة لكتلة السائل (من قعر الدنان ووسطها ومن تحت سطحها بعض السنتيمترات) وإما أن تدخل إلى قعر الخزانات مخبرة تبلغ سعتها نحو لترين تشتمل على عدة ثقب في جزئها الأعلى وأن ترفع ببطء كي يتأقأ أخذ بعض السائل من جميع مستويات العمود؛

2- يجوز للإدارة زيادة على الطريقتين المبينتين في 1 أعلاه أن تقبل كل طريقة أخرى لأخذ العينات؛

3- يباشر أخذ العينات بحضور المودع.

الفصل 75 - 1 - تحدد الإدارة حجم المنتجات البترولية المدخلة إلى الأحواض أو المستخرجة منها.

ويتم تحديد هذا الحجم إما باستعمال عدادات للقيس موضوعة على كل فتحة من الفتحات المشار إليها في الفصل 71 أعلاه وعلى صنوبر الإفراغ وإما بمقاييس آلية وإما عن طريق حساب ارتفاع المنتجات المذخرة بواسطة الديكامتر المعدني.

وإذا دعت الضرورة إلى استعمال الديكامتر المعدني كيفما كانت العملية المنجزة : الملاء بالماء أو استخراجه أو إفراغه يجب قبل إجراء القيس الانتظار حتى تكون الكتلة المذخرة في الحوض هادئة تماما.

2- يحول الحجم الظاهر المحصل عليه بهذه الكيفية إلى حجم من 15 درجة سنتيغراد.

ويتم هذا التحويل بتطبيق مقادير تحددها الإدارة.

ولتحديد حرارة السوائل المقيسة لا تأذن الإدارة سوى في استعمال مقياس حرارة زئبقي أو مسبار حراري.

3- تباشر العمليات المبينة في 1 أعلاه بحضور المودع.

4- إن المميزات التقنية لعدادات القيس والمقاييس والآلية والديكامترات المعدنية تحددها الإدارة التي يرجع إليها أمر اختيار الطريقة الواجب استعمالها وقبول أجهزة القيس المقررة.

الفصل 76 - 1 - إن الخصائص الناتج عن أسباب طبيعية داخل مستودعات اذخار المنتجات

البتروولية يقبل مع الإعفاء من جميع الرسوم والضرائب ضمن الحدود المبينة بعده واستنادا إلى إثبات هذا الخصائص الذي تقبله الإدارة:

- الزيوت الخفيفة والمتوسطة المبينة في الفصل 9- الجدول ت من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون : 2% من الحجم عن كل سنة تبلغ 365 يوما من الاذخار.

- الزيوت الثقيلة المبينة في الفصل 9 المشار إليه أعلاه : 1% من الحجم عن كل سنة تبلغ 365 يوما من الإذخار.

- الغازات السائلة المبينة في الفصل 9 المشار إليه أعلاه : 1,2% من وزن الكميات الموضوعة في المستودعات مهما كانت مدة الخزن.

2- إن الخصائص الذي تفوق نسبته النسبتين المائتين المشار إليهما في 1 أعلاه أو الذي تقل نسبته عن هاتين النسبتين أو تعادلها والذي لم تقبل الإثباتات المقدمة بشأنه كلا أو بعضا يخضع لأداء الرسوم والضرائب بصرف النظر عند الاقتضاء عن الغرامات المستحقة.

الفصل 77 - 1- عندما تكون مستودعات اذخار المنتجات البتروولية خاضعة لحراسة مستمرة من

الإدارة فإن مصاريف الحراسة والمراقبة الخاصة بالموظفين المعيّنين للقيام بهذه الحراسة والمراقبة على عاتق أصحاب الإمتياز في المستودعات أو المستفيدين من رخصة فتح مستودع خصوصي حر تحدد على أساس المرتب المتوسط لصنف أعوان الإدارة المعيّنين للقيام بهذا العمل بما في ذلك التعويضات المهنية وأ غيرها وكذا المكافآت، حسبما هي ناتجة كلها عن الأنظمة المعمول بها.

ولتقدير التعويضات عن الإقامة والتحملات العائلية تحسب التعويضات على أساس المقدار المطبق على الأعوان المتزوجين المتكفلين بثلاثة أطفال.

2- يتعين على أصحاب الإمتياز أو المستفيدين المذكورين أداء المصاريف المذكورة برسم النفقات المرجعة إلى الدولة عن كل ثلاثة أشهر وبكيفية مسبقة و أن يلتزموا بأداء المصاريف الإضافية التي قد تنتج فيما بعد عن القيام بالحراسة أو التي قد تترتب عن زيادة في المرتبات والتعويضات والمكافآت الممنوحة للأعوان المذكورين عملا بتدبير عام.

3- يجب على أصحاب الإمتياز أو المستفيدين المذكورين بالإضافة إلى ذلك أن يضمنوا السكنى للأعوان المكلفين بالحراسة إما بتوفير مسكن خارج حظيرة المستودع وإما بواسطة تعويض يحدد باتفاق مع الإدارة.

الفصل 78 - 1 - إذا رأت الإدارة أنه يمكن الإكتفاء بحراسة في أوقات متقطعة فإن أصحاب الإمتياز في المستودعات أو المستفيدين من رخصة فتح مستودع خصوصي حر يلزمون، زيادة على الأجرة المنصوص عليها في الفصل 31-2 من مدونة الجمارك، بأداء مصاريف نقل أعوان الإدارة المكلفين بهذه الحراسة من مكاتبهم أو مقر فرقهم إلى المستودعات.

ويجب أن تسدد مصاريف النقل المذكورة على أساس المقادير والمدد التي تحددها الإدارة.

2- تدفع المبالغ المذكورة إلى قبضة الجمارك للدائرة التي يوجد بها المستودع.

الفصل 79 - إن أصحاب الإمتياز في المستودعات والمستفيدين من فتح مستودع خصوصي حر يلزمون بأن يضعوا رهن إشارة الإدارة جميع الأدوات والمواد اللازمة لقيس المنتجات المذخرة ولما رقبته بصفة عامة.

الفرع 2

معامل التكرير

الفصل 80 - 1 - تطبق مقتضيات الفصول 70 و 77 و 79 أعلاه على معامل تكرير المنتجات البترولية؛

2- تطبق مقتضيات الفصول 71 و 72 و 75 أعلاه على الأحواض المعدة للمنتجات البترولية المكررة والمستهلكة على حالتها وكذا على المنتجات المذكورة.

الفصل 81 - يجب أن يباشر خزن المنتجات المكررة بمجرد الحصول عليها طبق شروط تساعد على فحصها من طرف الإدارة في خزانات أو أماكن مستقلة معزولة عن غيرها تحتوي على منتجات خام أو منتجات غير مفروضة عليها الضريبة أو رواسب.

الفصل 82 - 1 - يمسك المكرر في كل معمل للتكرير حسابا عاما للصنع تدرج فيه يوميا كميات المنتجات الخام المستعملة من جهة وكميات المنتجات المكررة المحصل عليها من جهة أخرى.

2- يمسك المكرر زيادة على ذلك حسابا عاما للمنتجات المفروضة عليها الضريبة ويتضمن هذا الحساب:

أ) فيما يخص الكميات المتكفل بها حسب الأحجام المحددة في 15 درجة سنتيغراد :

1- كميات المنتجات المحصل عليها؛

2- الفوائض المعينة عند عمليات الجرد؛

ب) فيما يخص الكميات المبرأ منها طبق نفس الشروط:

1- الكميات المخرجة من معامل التكرير بحكم أي نظام جمركي كان؛

2- الكميات المستهلكة لحاجات معمل التكرير؛

3- الخصاص المعين على إثر عمليات الجرد.

الفصل 83 - يجوز للإدارة أن تحصر في كل وقت وآن وضعية الحساب العام للمنتجات المفروضة عليها الضريبة، ويلزم المكرر بحضور عمليات الجرد أو تعيين من ينوب عنه فيها.

الفصل 84 - يلزم المكرر بأن يقدم محاسبته التجارية وجميع الوثائق الملحقة بها كلما طلبت منه الإدارة ذلك.

الباب الخامس

المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة

الفرع 1

العيارات ونسبة التسامح وطابع الدمغة و طابع الصائغ

الفصل 85 - 1- كل مصوغ يتراوح عياره بين عيارين من العيارات القانونية يعتبر من صنف العيار الأدنى من هذين العيارين.

2- إن الأشياء المرتكبة فقط من البلاتين أو الذهب أو الفضة يوضع عليها طابع الدمغة المطابق للمعدن الرئيسي فيها عندما لا تتجاوز نسبة المعدن الآخر 3%.

وفي حالة العكس توضع على الأشياء طوابع دمغة متقابلة خاصة بكل معدن؛

3- إن أجزاء البلاتين أو الذهب أو الفضة الداخلة في تركيب الأشياء المذكورة لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون أقل من العيار القانوني الأدنى.

الفصل 86 - 1- كل مصوغ ملبس بطريقة ما أو مموه بالذهب أو الفضة يجب أن يحمل طابع دمغة مربعا تنقش عليه بحروف تسهل قراءتها كلمة «ملبس» أو كلمة «مموه» حسب الحالة؛

2- إن المصوغات من معدن عادي مموه بالذهب أو الفضة التي لها مظهر معادن نفيسة يجب أن يوضع عليها طابع دمغة تنقش عليه بحروف تسهل قراءتها كلمة «مموه بالذهب» أو كلمة «مموه بالفضة» حسب الحالة.

3- إن المصوغات المشتملة على أجزاء من معدن مموه بالذهب أو الفضة مركبة في إطار مع أجزاء من معدن نفيس يجب أن يوضع على كل جزء من أجزائها طابع الدمغة الخاص بالمعدن المستعمل، ويجب أن ينقش إسم المعدن العادي بحروف تسهل قراءتها على الجزء المتركب من هذا المعدن.

الفصل 87 - 1- إن استعمال الذهب والفضة ومعادن أخرى لصنع مصوغ واحد يؤذن فيه طبق الشروط الآتية:

أ) عندما تكون المعادن غير الذهب و الفضة المستعملة للزينة ظاهرة جدا من الخارج بألوانها الخاصة يجب أن يضع الصانع على الأشياء طابع دمغة تنقش عليه بحروف تسهل قراءتها عبارة «معدن مختلفة» أو رمز «م.م» بالنسبة للقطع ذات الحجم الصغير؛

ب) عندما تشتمل الأشياء على مادة غريبة أو على آلية غير مرئية يجب أن تنقش على هذه الأشياء بحروف تسهل قراءتها كلمة «محشو» أو كلمة «الية»؛

2- إذا كانت نسبة الذهب تبلغ 5% أو نسبة الفضة تبلغ 15% فإن الأشياء تخضع للمراقبة ويجوز للصانع أن يضع قبل عبارة «معادن مختلفة» أو «محشو» أو «آلية» كلمة «ذهب» أو «فضة». وفي حالة العكس لا يؤذن في هذه الإضافة وتعفى الأشياء من كل مراقبة.

3- يجب أن تنقش عبارات «معادن مختلفة» أو «محشو» أو «آلية» بكيفية تساعد على وضع طابع الدمغة في مقابلها.

الفصل 88 - 1- يباشر وضع طوابع الدمغة بعد اختبار مصوغات البلاتين أو الذهب أو الفضة طبق الشروط الآتية:

أ) يوضع على الأشياء التي وقع اختبارها بالفحص أو بقياس الطيف طابع العيار الذي وقع ترتيبها بحكمه؛

ب) يوضع طابع دمغة صغير على الأشياء التي لم يتأت نظرا لصغر حجمها اختبارها إلا بعد الحك.

2- تعد طوابع العيار بواحد فيما يخص مصوغات البلاتين وبثلاثة فيما يخص مصوغات الذهب وبأثنين فيما يخص مصوغات الفضة مع العلم أن كل واحد منها يطابق أحد العبارات القانونية المحددة في الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون؛

3- إن الأشياء التي يفوق وزنها الإحدى عشرة غرامات من غير تجاوز 20 غراما يوضع عليها طابعان متقابلان بينما يوضع على الأشياء التي يتجاوز وزنها الإحدى 20 غراما الطابعان المذكوران بكيفية تجعل أحدهما يعلو الآخر.

الفصل 89 - 1- تكون طوابع الدمغة مطابقة للرسوم المصورة المحددة من لدن الإدارة؛

2- لا تحمل طوابع الدمغة المستعملة في الدار البيضاء أية علامة مميزة، في حين تحمل الطوابع بمدن فاس ومراكش وأكادير وطنجة والرباط والصويرة ووجدة، بخلاف ذلك، حرف «ف» بالنسبة إلى فاس، وحرف «م» بالنسبة إلى مراكش، وحرف «أ» بالنسبة إلى أكادير، وحرف «ط» بالنسبة إلى طنجة، وحرف «ر» بالنسبة إلى الرباط، وحرف «ص» بالنسبة إلى الصويرة، وحرف «و» بالنسبة إلى وجدة.

3- تكون رسوم الطوابع كما يلي :

فيما يخص طابع الدمغة للبلاتين : سمكة في مستطيل بأسفلها الحرف المميز ؛

- فيما يخص طابع الدمغة للعيار الأول من الذهب : رأس بغل من جانبه الأيسر مع إثبات العدد 1 في الأرضية قبالة العين اليسرى داخل مستطيل مقطوع الجوانب ويوضع الحرف المميز في الأرضية بين العنق والرأس ؛

- فيما يخص طابع الدمغة للعيار الثاني من الذهب : رأس بغل من جانبه الأيسر مع إثبات العدد 2 في الأرضية قبالة العين اليسرى داخل شكل بيضوي مقطوع الجوانب ويوضع الحرف المميز في الأرضية بين العنق والرأس ؛

- فيما يخص طابع الدمغة للعيار الثالث من الذهب : رأس بغل من جانبه الأيسر مع إثبات العدد 3 في الأرضية قبالة العين اليسرى داخل شكل غير متساوية أضلاعه السداسية ويوضع الحرف المميز في الأرضية بين العنق والرأس ؛

- فيما يخص طابع الدمغة للعيار الأول من الفضة : رأس بقرة من جانبه الأيسر مع إثبات العدد 1 في الأرضية بالجهة اليسرى داخل شكل غير متساوية أضلاعه الثمانية ويوضع الحرف المميز بأسفل الرأس ؛
- فيما يخص طابع الدمغة للعيار الثاني من الفضة : رأس بقرة من جانبه الأيسر مع إثبات العدد 2 في الأرضية بالجهة اليسرى داخل الدائرة، ويوضع الحرف المميز بأسفل الرأس ؛
- فيما يخص الطابع الصغير لدمغة الذهب : رأس غزال من جانبه الأيمن داخل معين متآلف من دوائر، ويوضع الحرف المميز بأسفل الرأس ؛
- فيما يخص الطابع الصغير لدمغة الفضة : رأس كبش من جانبه الأيمن داخل مستطيل مقوسة زواياه، ويوضع الحرف المميز في الزاوية السفلى بالجانب الأيسر؛
- فيما يخص طابع استيراد الذهب: فراشة داخل إطار مقطع الجوانب، ويوضع الحرف المميز بأسفل الجناح الأيسر؛
- فيما يخص طابع استيراد الفضة : سر في إطار يشبه شكله المستطيل، ويوضع الحرف المميز خلف الرأس في الزاوية العليا بالجانب الأيمن؛
- فيما يخص طابع الإحصاء : سنف في إطار شبه بيضوي الشكل ويوضع الحرف المميز بالجزء الأعلى.
- فيما يخص طابع المصوغات غير ذات العيار : بومة (الدوق الكبير) في إطار مقطع يحيط بحاشية صغيرة ويوضع الحرف المميز بأعلى الرأس ؛
- فيما يخص طابع الأشياء الفنية: إناء داخل شكل غير متساوية أضلاعه الستة، ويوضع الحرف المميز بالجزء الأعلى فيما بين العروتين.
- الفصل 90 - يتولى حفظ الطوابع الجاري استعمالها والطوابع الاحتياطية أعوان المكاتب الجمركية للدمغ الذين يضعونها في صندوق حديدي ذي قفلين.**
- الفصل 90 المكرر -** يمكن وضع طابع الصانع يسمى «طابع الصائغ» معتمد من لدن الإدارة وفق الكيفيات المحددة في الفصل 90 المكرر مرتين بعده، قبل تقديم المصوغات من المعادن النفيسة إلى مكاتب الدمغة من أجل الاختبار و الطبع في حالة المطابقة للعيار القانوني.
- الفصل 90 المكرر مرتين - 1 -** يودع لدى الإدارة طلب اعتماد طابع الصائغ.
- يحدد شكل و محتوى الطلب و كذا الوثائق المرفقة به من طرف الإدارة.
- يجب تبليغ جواب الإدارة في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب أو من تاريخ استكمال الطلب.
- 2- يمكن أن يأخذ الطابع المراد تسجيله شكل إشارة مميزة للصائغ تسمح بالتعرف عليه و يمكن أن تكمن هذه الإشارة في حروف أو أرقام أو كلمات أو رسومات بيانية أو شعارات منفردة أو مركبة.
- لا يمكن لهذا الطابع أن يشبه أو يطابق الطوابع الرسمية أو الطوابع المسجلة من طرف صائغين آخرين أو علامات التجارة أو الصنع المسجلة من طرف أشخاص آخرين غير الطالب، أو مختصرات لمنظمات دولية.

3- تمسك الإدارة لائحة بالطوابع المعتمدة.

4- يظل طابع الصائغ صالحا لمدة 20 سنة ابتداء من تاريخ إصدار قرار الإدارة باعتماده، و يمكن تمديده كل مرة لمدة 20 سنة أخرى بطلب يتم تقديمه ثلاثة أشهر قبل انقضاء الأجل. في حالة انقضاء مدة الصلاحية دون تقديم طلب التمديد في الوقت المناسب، يتم التشطيط على طابع الصائغ في اللائحة التي تمسكها الإدارة.

5- في حالة التوقف عن النشاط، يتوجب على المودع لديه طابع الصائغ تسليمه إلى الإدارة داخل أجل ثلاثة أشهر.

6- يتولى الصانع حفظ طابع الصائغ، بصفته المسؤول عن استعماله الخاص.

الفرع 2

الصنع و البيع

الفصل 91 - 1- إن التصريح المنصوص عليه في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يودع لدى المكتب الجمركي للدمغة المختص محليا قبل تاريخ العملية بثمانية أيام فيما يخص المصانع والمعامل أو غيرها من المؤسسات التي تصنع أو تصفى فيها مصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة ومصوغات مموهة بالذهب أو الفضة بوسائل مكلفنة أو كهربائية كيميائية؛

2- تطبق مقتضيات 1 أعلاه كذلك على تجار و مصفي المصوغات المذكورة.

الفصل 92 - إن الصانع أو التجار أو مصفي المعادن النفيسة القاطنين بمقر مكتب جمركي للدمغة يحررون التصريح المشار إليه في الفصل 91 أعلاه بسجل خاص ويوقعون على المقتطع، أما الصانع أو التجار الذين يزاولون مهنتهم خارج مقر مكتب جمركي للدمغة فيوجهون إلى المكتب الذي ينتمون إليه التصريح المذكور في شكل رسالة عادية مشهود بصحة التوقيع عليها، ويسلم إليهم جميعا إيصال يجب أن يقدم كلما طلب ذلك.

الفصل 93 - يجب على كل صانع أو تاجر أو مصفي المعادن النفيسة :

- أن يلصق بمكان ظاهر من مصانعه أو مخازنه جدولا تقدمه الإدارة بعوض ويتضمن مختلف الطوابع الجاري استعمالها ؛

- أن يضمن بسجل برقمه ويوقعه رئيس المكتب الجمركي للدمغة دخول وخروج المصوغات التي يشتريها أو يبيعها والمصوغات المسلمة إليه لأجل إصلاحها ؛

ويجب أن يقدم هذا السجل إلى الأعوان المعيّنين لهذا الغرض كلما طلبوا ذلك.

الفصل 94 - 1- إن التجار المتجولين بما فيهم الباعة المتنقلون الحاملين عينات والذين يبيعون البضاعة للعموم يجب عليهم قبل عرض كل بضاعة للبيع أن يقدموا كتابة تصريحاً عاماً بمصوغاتهم أو عيناتهم مقابل إيصال إلى المكتب الجمركي للدمغة القريب من محل سكنهم فيما يخص المقيمين بالمغرب وإلى المكتب الجمركي للاستيراد فيما يخص الواردين من الخارج.

2- يجب أن يحمل التجار المذكورون باستمرار خلال جولاتهم جدول الطوابع والسجل المشار إليهما في الفصل 93 أعلاه.

الفصل 95 - يجب أن يبين في الفاتورات المسلمة إلى المشتريين عيار الأشياء المباعة عندما يطلب ذلك.

الفصل 96 - 1- إن الموظفين و السماسرة المحلفين وجميع الأعوان المكلفين بأن يبيعوا عن طريق المراد العلني وفقا للتشريع المعمول به مصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة يتعين عليهم التصريح بها وتقديم الأشياء إلى المكتب الجمركي للدمغة التابع له مكان البيع قبل التاريخ المحدد لهذا البيع بثمان وأربعين ساعة على الأقل ؛

2- يطبع أعوان المكتب الجمركي للدمغة الأشياء عندما تقتضي الضرورة ذلك ويرجعونها إلى العون المكلف بالبيع مع بيان الرسوم الواجبة.

وتبقى هذه الرسوم في جميع الحالات كسبا للخرينة، وتقتطع من مدخول البيع.

3- لا يجوز بيع المصنوعات التي يقل عيارها عن العيار القانوني الأدنى إلا بعد تكسيها.

الفرع 3

القواعد المطبقة على الاستيراد

الفصل 97 - 1- يصرح إلى المكتب الجمركي للاستيراد بالمصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المستوردة إلى المغرب؛

2- تقوم الإدارة بعد الوزن والإيداع طبق الشروط المقررة في الفصلين 103 و 107 بعده بتوجيه المصوغات المذكورة إلى المكتب الجمركي للدمغة المختص محليا حيث تجري عليها القواعد المطبقة على المصنوعات المغربية مع مراعاة وجوب التصدير المنصوص عليه في الفصل 106-2 بعده في حالة عيارات تقل عن العيارات الدنيا المبينة في الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 السالف الذكر.

وفيما يخص الإستيرادات المباشرة عن طريق البريد تحدد إجراءات دخول البضائع بمقرر مشترك لمدير الإدارة ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل 98 - إن المصوغات الملبسة أو المغشاة أو المركبة من معادن مختلفة أو من معدن عادي مموه بالذهب أو الفضة المستوردة إلى المغرب تجري عليها القواعد المطبقة على الأشياء ذات الصنع المحلي من نفس النوع، ويجب أن تنقش عليها الطوابع المنصوص عليها في الفصلين 86 و 87 أعلاه إما قبل استيرادها وإما من طرف المستورد نفسه قبل حيازتها من مكتب الجمرك.

الفصل 99 - إن المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة الراجعة إلى المغرب والحاملة الطوابع الأصلية الجاري استعمالها تصل معفاة من الرسوم والضرائب بعد التأكد من صحة الطوابع القانونية من لدن المكتب الجمركي للدمغة المختص محليا في حالة الشك.

الفرع 4

القواعد المطبقة على التصدير

الفصل 100 - عندما يريد صانع أو تاجر تصدير مصوغات جديدة من البلاتين أو الذهب أو الفضة تحمل الطوابع القانونية لأجل بيعها في الخارج، يجب عليه أن يقدم التصريح الكتابي بذلك إلى المكتب الجمركي للدمغة الذي ينتمي إليه وأن يقدم المصوغات المذكورة.

الفصل 101- لا يمكن أن يباشر الإرسال إلى في علب مختوم عليها بالملكاتب الجمركية للدمغة ويجب أن يثبت التصدير من طرف الجمرك داخل أجل ثلاثة اشهر في نظير التصريح بالتصدير المسلم للمصدر من لدن المكتب الجمركي للدمغة.

الفرع 5

مكاتب الدمغة - اختصاصاتها وسيرها

الفصل 102- 1- يحدد على النحو التالي الإختصاص الترابي للمكاتب الجمركية للدمغة:

مكتب الرباط :

- عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة ؛
- أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

مكتب الدار البيضاء :

- عمالات الدار البيضاء والمحمدية ؛
- أقاليم الجديدة والنواصر ومديونة وابن سليمان وبرشيد وسطا وسيدي بنور وبني ملال وأزيلال و الفقيه بن صالح وخريبكة.

مكتب فاس :

- عمالات فاس و مكناس ؛
- أقاليم الحاجب و إيفران و مولاي يعقوب و صفرو و بولمان و تاونات وتازة و خنيفرة.

مكتب مراكش :

- عمالة مراكش ؛
- أقاليم شيشاوة والحوز و قلعة السراغنة و الرحامنة و اليوسفية و الراشدية و ورزازات وميدلت وتنغير و زاكورة.

مكتب الصويرة :

- إقليم الصويرة وآسفي.

مكتب وجدة :

- عمالة وجدة - أنجاد ؛
- أقاليم الناظور والدريوش وجردة وبركان وتاوريرت وكريسيف وفكيك.

مكتب أكادير :

- عمالات أكادير-إيداوتانان وإنزكان-أيت ملول ؛

- أقاليم اشتوكة أيت باها و تارودانت و تيزنيت و طاطا و كلميم وأسا-الزاك و طانطان و سيدي إيفني و العيون و بوجدور و طرفاية و السمارة ووادي الذهب و أوسرد.

مكتب طنجة :

- عمالتا طنجة - أصيلة والمضيق - الفندق ؛
- أقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان.

2- يباشر في كل مكتب من المكاتب المذكورة اختبار وطبع المصوغات المشار إليها في الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الفصل 103 - 1- إن إيداع المصوغات الواجبة مراقبتها غير المصوغات المستوردة المقدمة وقت

إدخالها يباشر لدى المكتب الجمركي للدمغة المختص محليا ؛

2- يثبت الإيداع بحضور المودع أو وكيله القانوني الذي يوقع التصريح بالإيداع والذي يسلم إليه نسخة من نموذج التصريح.

3- يتضمن التصريح وزن المصوغات، وإذا كان نفس المصوغ يشتمل في آن واحد على البلاتين والذهب والفضة أو على أحد هذه المعادن مع بطاقة من معادن غير نفيسة وجب التنصيص بالتصريح على وزن كل من البلاتين والذهب والفضة على التوالي.

الفصل 104 - 1- إن التصريح الذي يوقعه الصانع أو المستورد وقت تقديم كل بضاعة للمراقبة

يتضمن بيان العيار الذي يطلب الطابع من أجله.

ويجب أن لا يشتمل كل تصريح إلى على أشياء من نفس العيار فيما يخص المصوغات المستوردة ومن نفس العيار والتذويب فيما يخص الأشياء المصنوعة بالمغرب؛

2- إن التصريح بالعيار لا يلزم المودعين بالنسبة للمصوغات المستوردة المقدمة وقت إدخالها وكذا بالنسبة للمصوغات الخاضعة للمراقبة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 96 أعلاه والفصل 48-1 ت من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون. ويمكن أن تطبع الأشياء المذكورة بعيار أقل من العيار المصرح به بشرط أن لا يكون عيارها أقل من العيار القانوني الأدنى.

الفصل 105 - 1- يباشر الاختبار على الأشياء غير الملحومة كي تتأتى معاينة عيار المعدن المصنوع

منه المصوغ، ويتأكد المختبر بواسطة التذويب عند الحاجة من عدم الإفراط في استعمال اللحام ومن أن هذا اللحام لا يتجاوز في أي حال من الأحوال النسبة المحددة في الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

2- إن السقاطات والأجزاء المأخوذة للاختبار تسلم إلى مالكيها على حالتها.

الفصل 106 - 1- إذا تبين من أعمال الفحص التي يقوم بها المختبر أن المصوغات العيار المصرح

به أو أن لها عيارا أعلى مع مراعاة الاستثناءات المبينة في الفصل 104-2 أعلاه فإن هذه المصوغات يوضع عليها بعد أداء رسوم الاختبار الطابع المطابق للعيار المصرح به ثم تسلم للمعني بالأمور؛

2- وفي حالة العكس أي إذا أسفرت عملية الاختبار عن نتيجة أقل من العيار المصرح به فيما يخص المصنوعات المغربية أو من العيار القانوني الأدنى فيما يخص المصنوعات المشار إليها في الفقرة 2 من الفصل 104 فإن المصنوعات المدرجة في الإقرار ترجع إلى مكتب الجمارك قصد تصديرها في الحال إن تعلق الأمر بمنتجات سبق تقديمها للمراقبة حين استيرادها أو تسلم بعد تكسيورها إن كانت من المصنوعات الأخرى.

3- لا يمكن أن تكسر المصنوعات إلا بعد توجيه إعلام بذلك إلى مالكيها، وإذا طلب المعني بالأمر في نسخة نموذج التصريح أو في رسالة خاصة إجراء اختبار جديد، وجب على الإدارة القيام بذلك، فإذا أبطل الاختبار الجديد نتائج الاختبار الأول وضعت الطوابع وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه. وإذا كانت نتائج الاختبار الجديد والاختبار الأول متماثلة سلمت المصنوعات بعد تكسيورها بعد أداء ثمن الاختبار الثاني.

الفصل 107 - يحتفظ بالمصوغات طيلة مدة الاختبارات لدى مكتب الدمغة تحت حراسة ومسؤولية الإدارة.

الفصل 108 - تسلم كويرات الاختبار في جميع حالات الإختبار بالبوتقة إلى مصوغات ولا تقبل أية شكاية بخصوص الفرق في الوزن عن العمليات.

الفصل 109 - لا يمكن استرداد المصنوعات المطبوعة أو المكسرة إلا بعد رد نموذج التصريح حاملا إبراء من لدن المودع.

الفصل 110 - 1 - إن المصوغات المطبوعة وغير المسحوبة في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ الإعلام بطلب السحب الموجه في رسالة مضمونة تبيعها الإدارة عن طريق المزاد العلني.

أما مردود البيع فيبشر، بعد اقتطاع رسوم الاختبار، إيداعه طبق الشروط المقررة في الفصل 78 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه؛

2- يكون الشأن كذلك فيما يخص المصنوعات التي ثبت بعد الإختبار الأول أو الإختبار الثاني أن عيارها دون العيار المفروض ولم يطالب بها في أجل الأنف الذكر وبوشر تكسيورها بعد انصرام هذا الأجل.

وتقتطع الرسوم المفروضة على الإختبارين المذكورين من حصيلة البيع.

الفصل 111 - يسند إلى مدير الإدارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

وزير المالية

الإمضاء : عبد القادر بنسليمان

قرار لوزير المالية رقم 77-1310 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد نماذج شهادات الأصل المسلمة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا شروط تدخل هذه الإدارة في هذا الميدان.

إن وزير المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 339-77-1 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 18 منها،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول - إن شهادات الأصل المتعلقة بالمنتجات المغربية المصدرة تكون مطابقة إما للنماذج التي تقدمها الإدارة وإما إلى النماذج المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية المبرمة بين المغرب وبلد أو مجموعة بلدان معينة.

الفصل الثاني - يمكن لأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عندما يسلمون شهادات إثبات الأصل المغربي للمنتجات المصدرة أن يلزموا الطالب بتقديم كل وثيقة يبين فيها على الأخص مكان الحصول على المنتجات المقصودة واستخراجها أو صنعها وفيما يخص المنتجات المصنوعة أصل المواد والمنتجات المستعملة وعمليات الصنع المنجزة وتزايد القيمة الناتجة عنها وكذا جميع عناصر المعلومات الأخرى الكفيلة باقتناع هؤلاء الأعوان.

الفصل الثالث - يؤهل مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في حالة عدم وجود مقتضيات اتفاقية خاصة لأن يبحث مع البلدان الموجهة إليها المنتجات المغربية عن نماذج مبسطة للإشهاد بالأصل المغربي للمنتجات المصدرة إما بواسطة الطرود البريدية والرمز البريدية أو بواسطة البضائع المنقولة بالطائرة.

الفصل الرابع - يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977)

وزير المالية

الإمضاء : عبد اللطيف الغيساسي

قرار وزير المالية رقم 77-1311 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (13 أكتوبر 1977) تعين بموجبه شروط تحديد وزن البضائع المستوردة والمصدرة.

إن وزير المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 339-77-1 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولا سيما الفصل 22 منها،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول - يقصد لتطبيق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والمكوس من :

أ) التلغيفات : الأوعية الخارجية والداخلية والتعبئات والغلافات والدعائم التي تحتوي عليها الطرود باستثناء أجهزة النقل ولا سيما صناديق حمل البضائع والعربات والأغطية السمكية وأعتدة السفن والأدوات الواقية للبضائع والتي تفصل الطرود بعضها عن بعض ؛

ب) وزن الأوعية فارغة : وزن التلغيفات، ويساوي الوزن الحقيقي للأوعية فارغة الوزن الفعلي للتلغيفات ويكون الوزن المتفق عليه للأوعية فارغة هو الوزن الجزافي للتلغيفات المعبر عنه بنسبة مائوية من مجموع وزن البضائع الملففة وتلغيفاتها ؛

ت) الوزن الإجمالي : مجموع وزن البضاعة وجميع تلغيفاتها ؛

الوزن النصف الإجمالي : مجموع وزن البضاعة وتلغيفاتها الداخلية ؛

الوزن الصافي : هو وزن البضائع مجردة من جميع تلغيفاتها ويدعى الوزن الصافي وزنا صافيا حقيقيا أو وزنا صافيا متفقا عليه تبعا لكيفية الحصول عليه بإسقاط الوزن الحقيقي للأوعية فارغة أو الوزن المتفق عليه لهذه الأوعية.

الفصل الثاني - يصدر مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مقررات في شكل إعلانات للمستوردين والمصدرين يذكر فيها بجدول الأوزان المتفق عليها للأوعية الفارغة.

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977)

وزير المالية

الإمضاء : عبد اللطيف الغيساسي

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 459.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك واختصاصاتها

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 28 منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، قائمة مكاتب الجمرك المنصوص عليها في الفصل 28 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه، وكذا اختصاصاتها.

المادة الثانية

تحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، قائمة مراكز الجمرك المنصوص عليها في الفصل 28 من مدونة الجمارك والضرائب المذكورة، وكذا اختصاصاتها.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة رقم 2984.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد مكاتب ومراكز الجمرك وتحديد اختصاصاتها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)

الإمضاء : فوزي لقجع

الملحق رقم 1 بقرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 459.24 الصادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتحديد قائمة مكاتب الجمرک واختصاصاتها

الاختصاصات	المكاتب	
I - الممارسة الكاملة للجمرك والضرائب غير المباشرة (الضرائب الداخلية على الاستهلاك والدمغة).	مراكش وجدة الرباط-سلا طنجة	أكادير الدار البيضاء الصويرة فاس
II - الممارسة الكاملة للجمرك وذات الاختصاص المحدود في ميدان الضرائب غير المباشرة (غير مفتوحة لعمليات الدمغة بشأن مواد البلاتين والذهب والفضة).	مكناس المحمدية الناصور ورزازات آسفي سطات طانطان تازة تطوان	أحفير الحسيمة الدار البيضاء - مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الداخلية القنيطرة العيون العرائش
III - الممارسة الكاملة للجمرك.	طنجة - المتوسط	الدار البيضاء - الميناء النواصر

الملحق رقم 2 بقرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 459.24 الصادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتحديد قائمة مراكز الجمرک واختصاصاتها

المراكز	الاختصاصات
- أكادير-المسيرة	I - الحراسة ومراقبة المسافرين وأمتعتهم وكذا البضائع ووسائل النقل.
- أكادير-الميناء	
- أحفير	
- أصيلة	
- باب مليلية	
- باب سبتة	
- باريوتشينو	
- بليونش	
- بني ملال	
- بئر كندوز	
- بوجدور	
- الدار البيضاء- مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي	
- الدار البيضاء- الميناء	
- الداخلة	
- الشماعة	
- الصويرة	
- فرخانة	
- فاس-سايس	
- فجيج	
- كركارات	
- الجبهة	
- القنيطرة-مناطق التسريع الصناعي	
- العيون	
- لخناك	
- ماريجوارى	
- مارينا أكادير	
- مارينا السعيدية	
- مارينا أتايعون	
- مراكش-المنارة	
- مهدية	
- الناضور-العروي	
- الناضور- الميناء	
- النواصر	
- ورزازات	
- وجدة-أنجاد	
- الرباط-سلا	
- رأس كبدانة	
- آسفي	
- طنجة-ابن بطوطة	
- طنجة- مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي	
- طنجة المتوسط-الميناء	
- طنجة-الميناء	
- طنجة- مناطق التسريع الصناعي	
- طرفاية	
- زوج بغال	

II - مكافحة الغش والتهريب.	- طنجة-الدراجات النارية - تاويرت - تازة - زاو	- أكادير - الرباط- الإدارة المركزية - بركان - ميدار - طنجة
III - الحراسة ومراقبة المسافرين وأمتعتهم والبضائع ووسائل النقل وكذا مكافحة الغش والتهريب.	- مكناس - المحمدية - الناظور - وجدة - الرباط - سطات - سيدي إفني - طانطان - تطوان	- الحسيمة - الدار البيضاء - فاس - الفينديق - الجرف الأصفر - القنيطرة - العرائش - مراكش - المضيق

قرار لوزير المالية رقم 77-1315 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد ساعات فتح وإغلاق مكاتب الجمرک.

إن وزير المالية،

بناء على مدونة الجمارک والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارک والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 339-77-1 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولا سيما الفصل 31 منها،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدد ساعات فتح وإغلاق مكاتب الجمرک خلال أيام العمل كما يلي ما لم تطبق مواقيت خاصة مخالفة :

- من يوم الاثنين إلى يوم الخميس، من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال مع فترة استراحة لمدة 30 دقيقة في منتصف النهار؛

- يوم الجمعة، من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال مع فترة استراحة لمدة 30 دقيقة في منتصف النهار، يتم تمديدتها بساعة من أجل أداء صلاة الجمعة.

وتسهر الإدارة على ضمان استمرارية المرفق خلال أوقات العمل المحدد أعلاه.

الفصل الثاني - إن ساعات فتح وإغلاق :

أ) المكاتب الجمركية للمراقبة البريدية ؛

ب) المكاتب الجمركية لمراقبة السكك الحديدية هي الساعات التي تطبقها على التوالي إدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمكتب الوطني للسكك الحديدية بالنسبة لمكاتبها الخاصة التي تعمل لديها مصلحة جمركية.

القصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارک والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية،

الإمضاء : عبد اللطيف الخيساسي

قرار لوزير المالية رقم 77-1316 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة لدخول وخروج البضائع المنقولة عن طريق البر الواردة من الخارج أو الموجهة إليه وتعيين الطرق المباشرة المؤدية إليها¹.

إن وزير المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 339-77-1 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولا سيما الفصل 35 منها ؛

وبعد استشارة وزير الدولة المكلف بالداخلية،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول - إن المكاتب والمراكز الجمركية المفتوحة لدخول وخروج البضائع المنقولة عن طريق البر الواردة من الخارج أو الموجهة إليه وكذا الطرق المباشرة المؤدية إليها تحدد كما يلي :

المكاتب أو المراكز الجمركية	الطرق المباشرة
أحفير	الطريق الزاهبة من السعيدية إلى أحفير الطريق الرئيسية رقم 601
أحفير	الطريق الزاهبة من بركان إلى أحفير (ط.و 2)
أحفير	الطريق الزاهبة من أحفير إلى وجدة (ط.و 2)
طريق وجدة	
طريق وجدة	الطريق الزاهبة من فاس إلى تازة ووجدة وزوج بغال (ط.و 6)
زوج بغال	
فجيج	الطريق الزاهبة من وجدة إلى فجيج عبر عين بني مطهر تندرارة وبوعرفة (ط.و 17)
باب سبتة	الطريق الزاهبة من تطوان إلى سبتة (ط.و 13)
بني أنصار	الطريق الزاهبة من الناضور إلى مليلية (ط.و 2)
كركرات	الطريق الزاهبة من الكركرات إلى الداخلة (ط.و 1)

الفصل الثاني - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية،

الإمضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

(1) عدل بقرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 947-02 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) (جريدة رسمية عدد 5022 بتاريخ 18 يوليو 2002).

قرار لووزير المالية رقم 77-1318 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المتعلق بإيداع التصاريحات المفصلة للبضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصاريحات المفصلة¹.

إن وزير المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 339-77-1 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولا سيما الفصل 66-2 و 66-3 منها ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يودع التصريح المفصل المتعلق بالبضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك شريطة أن تكون هذه البضائع موضوع تصريح موجز يودع طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني - مع مراعاة أحكام الفصل 2 المكرر بعده، يجب أن يودع التصريح المفصل داخل أجل خمسة وأربعين يوما يحسب ابتداء من تاريخ وصول البضائع إلى مكتب الجمرك.

ويدخل في هذا الأجل يوم وصول البضاعة إلى مكتب الجمرك ويوم انتهاء الأجل.

ولا تدخل أيام العطل القانونية في هذا الأجل، ويحسب السبت يوما كاملا.

الفصل الثاني المكرر - استثناء من أحكام الفصل 2 أعلاه وإذا لم تكن البضاعة المعنية قد بيعت تطبيقا لأحكام الفصل 107 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يمكن أن يؤذن في الحالات المبصرة بصورة قانونية، بإيداع التصريح المفصل الذي يفرض نظاما جمركيا على البضاعة المذكورة في أجل يفوق الأجل المشار إليه أعلاه بخمسة وأربعين يوما (45).

الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية،

الإمضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

(1) كما تم تغييره بقرار لووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2916.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) (جريدة رسمية عدد 4339 المكرر بتاريخ 9 شعبان 1416/31-12-95، وبقرار لووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1835-96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (96-09-20) (جريدة رسمية عدد 4428 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1417 (7-11-96).

قرار لووزير المالية رقم 77-1319 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة¹

إن وزير المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 339-77-1 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولا سيما الفصلين 74 و 77 منها ؛
يقرر ما يلي :

الجزء الأول

مقتضيات مشتركة

للتصريحات المفصلة والتصريحات المؤقتة

الفصل الأول - 1°) مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل 116-1° من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه والفصول 15 و 16 و 17 و 17 المكرر و 17 المكرر مرتين و 17 المكرر ثلاث مرات و 17 المكرر تسع مرات و 17 المكرر إحدى عشرة مرة و 17 المكرر إثني عشر مرة بعده، المطبوع المعد للتصريح المفصل والتصريح المؤقت الواجب استعماله للتصريح في الجمرك بالبضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير هو التصريح المطابق للنموذج الوارد في الملحق I بهذا القرار.

2) تحدد المميزات التقنية للورق المستعمل لطباعة التصريح المفصل والتصريح المؤقت في تعليمات يصدرها مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

3) (ملغاة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-2454 بتاريخ 9 يوليو 2014 ج ر عدد 6287 بتاريخ فاتح سبتمبر 2014).

الفصل 2 - لا يمكن أن تحرر بقلم الرصاص التصريحات المفصلة ولا التصريحات المؤقتة.

وعندما يكون التصريح المفصل مقرونا بالتزام مكفول، يجب أن يصحب بحروف مطبعية توقيع المصرح وتوقيع المتعهد وكفيله ببيان اسم الموقع على التصريح وعند الاقتضاء باسم المتعهد وكفيله.

الفصل 3 - لا تقبل الكتابة بين السطور ولا التحميل.

(1) - كما تم تغييره بقرار لووزير المالية رقم 91-1791 صادر في 19 جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991 ج ر عدد 4131 بتاريخ فاتح يناير 1992) وبقرار لووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1218.96 صادر في 11 يونيو 1996 (جريدة رسمية عدد 4391 بتاريخ فاتح يوليو 1996)، وبقرار لووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 429.97 صادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) (جريدة رسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، وبقرار لووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1021.97 صادر في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997) (جريدة رسمية عدد 4500 بتاريخ 17 يوليو 1997) وبقرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 98-1973 صادر في 28 جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) (جريدة رسمية عدد 4636 بتاريخ 5 يونيو 1998).

- قرارات وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية رقم 01-417 بتاريخ 20 فبراير 2001 (ج ر عدد 4888 بتاريخ 5 أبريل 2001) و 01-997 بتاريخ فاتح يونيو 2001 (ج ر عدد 4914 بتاريخ 5 يوليو 2001) و 01-1411 بتاريخ 20 يوليو 2001 (ج ر عدد 4932 بتاريخ 6 سبتمبر 2001).

- قرارات وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-2454 بتاريخ 9 يوليو 2014 (ج ر عدد 6288 بتاريخ 4 سبتمبر 2014) و رقم 17-2453 بتاريخ 29 ديسمبر 2017 (ج ر عدد 6644 بتاريخ فاتح فبراير 2018).

ويجب أن يصادق صراحة على الشطب والإحالات أو الإضافات من طرف موقع التصريح المفصل أو الموقت أو عند الاقتضاء من طرف المتعهد وكفيله على حسب ما إذا كان الشطب المذكور أو الإحالات أو الإضافات تهم التصريح نفسه أو تهم التعهدات.

الفصل 4 - 1 - عندما يتعذر إدراج البيانات المتعلقة بمختلف المواد التي يحتوي عليها طرد واحد في نفس المطبوع أضيف مطبوع أو عدة مطبوعات أخرى إلى المطبوع الأول ؛

2 - كذلك يكون الشأن عندما يتعلق الأمر ببضائع تشكل كلاً قائماً بذاته أو تعد لتركيب آلة واحدة أو جهاز واحد وتتعلق مختلف أعضائها أو عناصرها بعدة أبواب مختلفة من التعرف لا يمكن إدراجها في مطبوع واحد ؛

3 - إن مختلف المطبوعات المقدمة وفق الشروط المبينة أعلاه تشكل تصريحاً واحداً ويخصص لها رقم تسجيل واحد ومتبوع بعلامة خاصة لكل واحد منها. وعلاوة على ذلك فإن عبارة «تصريح في عدد كذا (بالأرقام) من المطبوعات» يجب أن يكتبها المصرح بالمكان المخصص لهذا الغرض في المطبوع الأول.

الجزء الثاني

مقتضيات خاصة بالتصريحات المفصلة

الباب الأول

عدد وبيانات هذه التصريحات

الفصل 5 - يجب أن تودع التصريحات المفصلة في العدد من النسخ الذي تراه إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ضرورياً.

الفصل 6 - أ) يجب أن تشمل التصاريح المفصلة على البيانات المطابقة لعناوين الخانات الواردة في المطبوع المنصوص عليه بالفصل الأول (الفقرة الأولى) أعلاه ؛

ب) تحدد كيفية استعمال المطبوع المذكور في تعليمات يصدرها مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 7 - (ملغى بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 41-4542 بتاريخ 9 يوليو 2014 ج ر عدد 6287 بتاريخ فاتح سبتمبر 2014).

الباب الثاني

الوثائق الواجب إلحاقها بالتصاريح المفصلة

الفصل 8 - يجب أن تلحق بالتصريح المفصل :

- 1 - عند الاستيراد و التصدير، الفاتورات المتعلقة بالبضائع المصرح بها بالتفصيل ؛
- 2 - جميع الوثائق الأخرى التي تطلبها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لأجل تطبيق:

(أ) الرسوم والضرائب ؛

(ب) الأنظمة الجمركية ؛

ت) مختلف التشريعات التي يعهد إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتقديم المساعدة لأجل تنفيذها ولا سيما التشريع الخاص بمراقبة التجارة الخارجية ومراقبة الصرف.

الفصل 9 - رغبة في تسهيل عمليات فحص البضائع والتعجيل بها يجوز للمصرح أن يدي، دعماً لتصاريحه، مذكرات تفصيلية يبين فيها عن كل طرد وزن البضائع وعددها ونوعها. وتخضع المذكرات التفصيلية بعد توقيعها وتأريخها من طرف المصرح إلى الواجبات المنصوص عليها في الفصولين 2 و3 أعلاه.

الجزء الثالث

مقتضيات خاصة بالتصاريح المؤقتة

الفصل 10 - تحرر التصاريح المؤقتة في نسختين على المطبوع المشار إليه في الفصل الأول (الفقرة الأولى) أعلاه.

الفصل 11 - يجب أن تشمل التصاريح المؤقتة على البيانات التالية :

- 1- إسم وعنوان المصرح. وإذا كان الأمر يتعلق بمعشر أو شخص مشار إليه في الفصل 69 من مدونة الجمارك المذكورة بيان صفته والرقم الذي قبل أو رخص له بموجبه ؛
- 2- رقم التصريح الموجز وعند الاقتضاء رقم البيان وسند الشحن وورقة النقل الجوي أو أي مستند آخر لنقل البضائع المقصودة ؛
- 3- عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها أو فيما يخص البضائع المنقولة أكواما، التعريف بوسائل النقل ؛

4- نوع البضاعة ؛

5- المكان الذي يجب أن يتم فيه الفحص التمهيدي ؛

6- الالتزام بأداء الرسوم والضرائب المستحقة على العينات المأخوذة عند الاقتضاء.

الفصل 12 - لا يمكن أن يتم الفحص التمهيدي المنصوص عليه في الفصل 76 من مدونة الجمارك

المذكورة إلا بإذن من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبحضور عون من هذه الإدارة.

الفصل 13 - إن العينات التي أذن في أخذها تفرض عليها الرسوم والضرائب المستحقة عند

الاقتضاء في تاريخ التصريح المؤقت.

وتقبض هذه الرسوم والمكوس حسب الصنف والقيمة المعترف بهما أو المقبولين اعتمادا على

التصريح المفصل النهائي وإلا حسب الصنف والقيمة اللذين يعترف بهما أعوان الجمارك من تلقاء أنفسهم

طبقا للفصل 58-2 من مدونة الجمارك المذكورة.

الفصل 14 - يلحق في نهاية العملية نظير من التصريح المؤقت بالتصريح المفصل النهائي.

الجزء الرابع

التصريح الشفوي، التصريح الطارئ، التصريح الاتفاقي، التصريح بالقبول المؤقت والتصدير المؤقت

للحركات ذات المحرك المعدة لاستعمال تجاري والمستعملة في النقل الدولي، التصريح باستيراد وتصدير الأوراق التجارية ووسائل الأداء والأدوات المالية، التصريح بالأشياء من البلاطين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها، التصريح المبسط لاستيراد وتصدير العينات والنماذج والقطع النموذجية، التصريح المبسط والتصريح بدخول البضائع إلى منطقة التسريع الصناعي وخروجها منها.

الباب الأول

التصريح الشفوي

الفصل 15 - يمكن أن يعفى من الإدلاء بالتصريح المفصل كتابة، المسافرين والقاطنون بالحدود

فيما يخص البضائع والمواد الغذائية أو الأشياء المعدة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي باستثناء كل استعمال تجاري والتي يحملونها معهم أو في أمتعتهم.

و يعفى كذلك من الإدلاء بالتصريح كتابة، المسافرين و القاطنون بالحدود فيما يخص وسائل

النقل المشار إليها في الفصل 145 البند 1-أ من مدونة الجمارك المذكورة.

ويجب على المصرح المأذون له في تقديم تصريح شفوي أن يدلي لأعوان إدارة الجمارك والضرائب

غير المباشرة بجميع الإيضاحات الضرورية لتطبيق القوانين والأنظمة المكلفة هذه الإدارة بمراعاتها.

و تسلم الإدارة للمسافرين، بالنسبة لوسائل النقل المشار إليها أعلاه، وثيقة تتضمن المعلومات

المتعلقة بتعريفهم و كذا المعلومات المتعلقة بوسائل النقل، محررة طبقا للنموذج الوارد في الملحق II من هذا القرار.

الباب الثاني

التصريح الطارئ

الفصل 16 - رغبة في تسهيل الإجراءات الجمركية والتعجيل بها لفائدة الأشخاص الراغبين في أن يقوموا بأنفسهم بتعشير ما يلي :

(أ) أمتعة غير مصطحبة ؛

(ب) أثاث على اثر تحويل إقامة أو إرث ؛

(ت) إرسالية ليست لها صبغة تجارية.

ويؤذن للأشخاص المشار إليهم أعلاه بتحرير تصريح موجز بنماذج خاصة تضعها الإدارة رهن إشارتهم.

وتحرر هذه التصاريحات وفق النموذج المبين في الملحق XI من هذا القرار.

الباب الثالث

التصريح الاتفاقي

الفصل 17 - إن استيراد وتصدير البضائع عن طريق البريد أو بواسطة طرد بريدي يقدم بشأنه تصريح إلى الجمرك يحزر في النماذج المنصوص عليها في عقود الاتحاد البريدي العالمي.

غير أنه يمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إذا رأت في ذلك فائدة للمعينة أن تفرض إيداع تصريح مفصل وفق الشروط المنصوص عليها في الجزئين الأول والثاني أعلاه.

الباب الرابع

تصاريح القبول المؤقت والتصدير المؤقت للعربات المخصصة لاستعمال تجاري والمستخدم في السير الطريقي الدولي.

الفصل 17 المكرر - يقدم كذلك في شأن القبول المؤقت للعربات المعدة لغرض تجاري المستخدمة في السير الطريقي الدولي تصريح في الجمرك «D17» الوارد نموذجه في الملحق IV من هذا القرار.

يكون التصدير المؤقت للعربات المخصصة لاستعمال تجاري المستخدمة في السير الطريقي الدولي موضوع التصريح الجمركي «D20» الوارد نموذجه في الملحق VII من هذا القرار.

الباب الرابع المكرر

التصريح باستيراد وتصدير الأوراق التجارية
ووسائل الأداء والأدوات المالية

الفصل 17 المكرر مرتين - يحدد شكل و بيانات التصريح باستيراد وتصدير الأوراق التجارية ووسائل الأداء والأدوات المالية وفقا للنموذج الوارد في الملحق XII من هذا القرار.

الباب الرابع المكرر مرتين

التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة
لاختبارها ووضع العلامة عليها

الفصل 17 المكرر ثلاث مرات - يحدد شكل وبيانات التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها وفقا للنموذج الوارد في الملحق XIII من هذا القرار.

الباب الخامس

التصريح بدخول وخروج سفن النزهة

(ينسخ)

الباب السادس

التصريح المبسط لاستيراد وتصدير
العينات والنماذج والمقاطع النموذجية

الفصل 17 المكرر تسع مرات - يمكن أن تقدم الشركات المصدرة في شأن استيرادها، وفق نظام القبول المؤقت، العينات والنماذج والمقاطع النموذجية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وتصديرها منتجات المقاصة الموازية لها، تصريحاً يدعى التصريح المبسط لاستيراد وتصدير العينات والنماذج والمقاطع النموذجية يحرر وفقا للنموذج الوارد في الملحق VI بهذا القرار.

الفصل 17 المكرر عشر مرات - يحدد المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة شروط وكيفية استعمال التصريح المبسط المذكور.

الباب السابع

التصريح المبسط

الفصل 17 المكرر إحدى عشر مرة - تطبيقاً لأحكام الفصل 76 المكرر من مدونة الجمارك، يمكن أن يكتسي التصريح المبسط الشكل ويتضمن البيانات الواردة في النموذج المبين في الملحق IX من هذا القرار.

الباب الثامن

التصريح بدخول البضائع إلى منطقة التسريع الصناعي وخروجها منها

الفصل 17 المكرر إثني عشر مرة - الشكل والبيانات المتعلقة بالتصريح بدخول البضائع إلى منطقة التسريع الصناعي وخروجها منها هي المبينة في النموذج الوارد في الملحق X من هذا القرار.

الباب التاسع

إيداع التصاريح بطريقة إلكترونية أو معلوماتية

الفصل 17 المكرر ثلاثة عشر مرة - يمكن تحرير التصاريح المشار إليها في الفصول 16 و 17 و 17 المكرر و 17 المكرر مرتين و 17 المكرر ثلاث مرات و 17 المكرر تسع مرات و 17 المكرر إحدى عشر مرة بطريقة إلكترونية أو معلوماتية وفق الكيفيات و الأشكال و الشروط التي يحددها المدير العام لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

الفصل 18 - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و يعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية،

الإمضاء : **عبد اللطيف الغيساسي**

الملحق I

المملكة المغربية - وزارة الاقتصاد والمالية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		نموذج 2014 ع.م.ب	
1 التسجيل	2 رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري	3 عدد مجموع البضائع	4 رمز المكتب
5 مجموع الوزن الصافي (كغ)	6 مجموع الوزن الصافي (كغ)	7 عدد الطابعات	8 رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري
9 معنى آخر	10 رقم الرقعة ورقم السجل المبوب	11 بلد المصدر (الاسم والرمز)	12 رمز المستورد / المصدر
13 بلد المقصد (الاسم والرمز)	14 بلد الأصل (الاسم والرمز)	15 وسيلة النقل في الذهاب / عند الوصول	16 شروط التسليم
17 طبيعة ورمز سعة النقل	18 الصلة ومجموع البائع للتوتر	19 سعر الصرف	20 أجرة النقل
21 وسيلة النقل الجديدة بعد المسافة	22 للتأمين	23 مجموع القيمة المصرح بها	24 تاريخ الرسوم
25 مكان البضائع	26 رمز مكتب المقصد	27 معلومات مالية وشكلية	28 رقم الترخيص للبضائع
29 رقم الترخيص للبضائع	30 رمز البضائع	31 القيمة المصرح بها	32 أوجهات إضافية
33 نسبة التنازل	34 بلد الأصل (الاسم والرمز)	35 نسبة التنازل	36 بلد الأصل (الاسم والرمز)
37 الوثيقة السالفة	38 الوثيقة السالفة	39 الوثيقة السالفة	40 الوثيقة السالفة
41 الوثيقة السالفة	42 الوثيقة السالفة	43 الوثيقة السالفة	44 الوثيقة السالفة
45 الوثيقة السالفة	46 الوثيقة السالفة	47 الوثيقة السالفة	48 الوثيقة السالفة
49 الوثيقة السالفة	50 الوثيقة السالفة	51 الوثيقة السالفة	52 الوثيقة السالفة
53 الوثيقة السالفة	54 الوثيقة السالفة	55 الوثيقة السالفة	56 الوثيقة السالفة
57 الوثيقة السالفة	58 الوثيقة السالفة	59 الوثيقة السالفة	60 الوثيقة السالفة
61 الوثيقة السالفة	62 الوثيقة السالفة	63 الوثيقة السالفة	64 الوثيقة السالفة
65 الوثيقة السالفة	66 الوثيقة السالفة	67 الوثيقة السالفة	68 الوثيقة السالفة
69 الوثيقة السالفة	70 الوثيقة السالفة	71 الوثيقة السالفة	72 الوثيقة السالفة
73 الوثيقة السالفة	74 الوثيقة السالفة	75 الوثيقة السالفة	76 الوثيقة السالفة
77 الوثيقة السالفة	78 الوثيقة السالفة	79 الوثيقة السالفة	80 الوثيقة السالفة
81 الوثيقة السالفة	82 الوثيقة السالفة	83 الوثيقة السالفة	84 الوثيقة السالفة
85 الوثيقة السالفة	86 الوثيقة السالفة	87 الوثيقة السالفة	88 الوثيقة السالفة
89 الوثيقة السالفة	90 الوثيقة السالفة	91 الوثيقة السالفة	92 الوثيقة السالفة
93 الوثيقة السالفة	94 الوثيقة السالفة	95 الوثيقة السالفة	96 الوثيقة السالفة
97 الوثيقة السالفة	98 الوثيقة السالفة	99 الوثيقة السالفة	100 الوثيقة السالفة
39	40	41	42
43	44	45	46
47	48	49	50
51	52	53	54
55	56	57	58
59	60	61	62
63	64	65	66
67	68	69	70
71	72	73	74
75	76	77	78
79	80	81	82
83	84	85	86
87	88	89	90
91	92	93	94
95	96	97	98
99	100		

الملحق II

نموذج وثيقة الجولان تحت نظام القبول المؤقت لوسائل النقل التي يمتلكها الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي في الخارج

RECTO

ADMISSION TEMPORAIRE بتاريخ : du / : Valable jusqu'à :		القبول المؤقت رقم : N° / : صالح إلى غاية :	المملكة المغربية Royaume du Maroc
Nom, Prénom : Matricule/série:		Passeport : لوحة/سلسلة : إطار رقم :	
		N° châssis :	
Duplicata		Frontalier	
تم معالجة معلوماتكم الشخصية وفق مقتضيات القانون 09-08 (المادة 49)، يمتلككم وزارة الخزانة المسمى لهذا الغرض بشعار www.douane.gov.ma Le traitement de vos données personnelles est conforme à la loi 09-08. Pour exercer vos droits, consultez le service en ligne correspondant sur le site internet ci-dessous : www.douane.gov.ma			
Administration des Douanes et Impôts Indirects		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	

VERSO

- يجب إعادة تصدير المركبة داخل أجل الصلاحية المشار إليه في الوجه الأول للوثيقة. - إن قيادة المركبة من قبل شخص غير صاحب هذا التصريح تعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون باستثناء الحالات المرخصة. - يمكنكم الاطلاع على الوضعية الجمركية لمركبتكم عبر الموقع الإلكتروني أدناه. - La réexportation du véhicule doit intervenir dans le délai de validité indiqué au recto. - La conduite du véhicule par une personne tierce constitue une infraction passible de sanction sauf les cas autorisés par la réglementation en vigueur. - Vous pouvez consulter la situation douanière de votre véhicule sur le site web de l'administration : www.douane.gov.ma
--

الملحق IV

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DES FINANCES
ET DES INVESTISSEMENTS EXTÉRIEURS
ADMINISTRATION DES DOUANES
ET IMPÔTS INDIRECTS

D.17

N° 00000000 رقم

السلطة المغربية
وزارة المالية والاقتصاد الخارجية
إدارة الجمرك والضرائب
بمدير المباشرة

Bureau

N° enregistrement :

Code régime : 09

مكتب

رقم الشحن

رمز النظام 09

بيان استيراد مؤقت للمركبات ذات الصلة التجارية المستعملة للنقل الدولي عبر الطرق

DECLARATION D'IMPORTATION TEMPORAIRE POUR VÉHICULE À USAGE COMMERCIAL

UTILISÉ EN TRAFIC ROUTIER INTERNATIONAL

DECLARANT

TRACTEUR, REMORQUE, CAMION, SEMI-REMOREQUE, ENSEMBLE ROUTIER

MARQUE

VALEUR

IMMATRICULATION N°

PROPRIÉTAIRE

CONDUCTEUR

POIDS À VIDE

NATURE DE LA MARCHANDISE

POIDS NET TOTAL

AUTORISATION MA N°

NAVIRE

MANIFESTE N°

CONNAISSANCE N°

DUM N°

DU

AU

DU

DU

DU

الشرح

شاحنة جرار، مقطورة، مجموعة آليات طريقية

نوع

قيمة

رقم التسجيل

المالك

السائق

وزن السيارة فارغة

طبيعة الشاحنة

شهادة التأمين العالي

ترخيص MA رقم

السفينة

البضائع العامة رقم

مستند الشحن رقم

تصريح موحد بالضلع رقم

ENGAGEMENT

Je m'engage à satisfaire aux prescriptions des lois, règlements et décisions propres au régime douanier au bénéfice duquel ce véhicule à usage commercial est déclaré et ce conformément aux dispositions du Code des Douanes et Impôts Indirects ou prouve par le douanier portant le n° 1 77 339 du 25 décembre 1997 (09.10.1977).

Signature du déclarant

التزام

ألتزم بتلبية تعليمات القوانين، التنظيمات والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي بموجبه تم تصدير هذه البضاعة وذلك طبقاً للتعليمات مدونة الجمرك والضرائب غير المباشرة الصادر عليها بالتطبيق بمقتضى قانون رقم 1 77 339 بتاريخ 25 شوال 1397 (09.10.1977).

توقيع المصريح

نظر لأجل الكفالة

VU POUR CAUTION

Exemplaire redevable

نظير المزمم بالأداء

إطار خاص بالملحمة
CADRE RÉSERVÉ AU SERVICE

I - عند الاستيراد
A L'IMPORT

اطلع على الإذن بالأخذ
تاريخ، توقيع وخاتم المسؤول
Vu bon à enlever
Date, Signature et cachet du responsable

بيان عام مصفى
تاريخ، توقيع وخاتم المسؤول
Manifeste apuré
Date, Signature et cachet du responsable

II - عند التصدير
A L'EXPORT

APUREMENT

Exportation réalisée par le bureau de :

Navire :

DUM N° -

Date

Vu bon à embarquer

Date, signature et cachet du responsable

تسوية

التصدير تم عبر مكتب :

المدينة :

التصريح الموحد بالتصدير :

اطلع عليه لأجل التحقن

تاريخ : ناشيرة وخاتم المسؤول

هام

- الشق 1 : نظير جمر ك - يحتفظ به من طرف الملحمة.
الشق 2 : نظير استيراد - يعقب عليه من طرف مصلحة تحقيق البضاعة عند الاستيراد ويرسل إلى مصلحة تحقيق البضاعة عند التصدير للتصفيه بعد إعادة التصدير.
الشق 3 : نظير تصدير - يعقب عليه من طرف مصلحة تحقيق البضاعة عند الاستيراد. ويضم مع نظير الاستيراد في حالة ما إذا تم الاستيراد والتصدير من طرف نفس المكتب وفي حالة ما إذا تم التصدير من طرف مكتب آخر، فإن نظير التصدير المخرر كما يجب يرجع إلى مصلحة تحقيق البضائع عند التصدير لمكتب الإصدار للتصفيه.
الشق 4 : نظير الملزم بالأداء - يمرر التسوية يدلي به عند الاقتضاء.

IMPORTANT

- Le volet 1 : exemplaire douane - à conserver par le service
Le volet 2 : exemplaire import - à annoter par l'écor import et à transmettre à l'écor export pour apurement après réexportation.
Le volet 3 : exemplaire export - à annoter par l'écor export et à rapier à l'exemplaire import dans le cas où l'import et l'export s'effectuent par le même bureau. Au cas où l'export est réalisé par un autre bureau l'exemplaire export dûment servi sera retourné à l'écor export du bureau d'émission, pour apurement.
Le volet 4 : exemplaire redevable - justificatif de régularisation à présenter en cas de besoin.

مظهير الملزم

[illegible]

التحذير والتعطيفات

[illegible]

رقم 000000

السلطة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تصريح مبسط لاستيراد وتصدير العينات والنماذج والمقاطع النموذجية (نظام القبول المؤقت)

نظير التصدير

الاستيراد (*)

رقم التصريح		تاريخ التسجيل		المستفيد	
المصرح به		الموصل إليه		الموصل	
المتروك		المتروك		المتروك	
رقم السجل المربوب		مركز السجل التجاري		رقم السجل التجاري	
رقم الرخصة		عدد ونوع للطيور		رقم التصريح الموجه	
الوزن الصافي		الوزن الإجمالي		رقم سند الشحن/سند نقل البضاعة ورقة للطريق/البرقية	
بيان البضائع المستوردة					
الأسلحة					
المصدر					
بيان البضائع					
الوزن: القياسي، الرخصة، غير عادية...					
القيمة					
أنا الموقع أسفله أتعهد بالإمتثال للالتزامات والقوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بنظام القبول المؤقت وذلك طبقا للالتزامات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف الصادر بتاريخ 1-7-339 رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).					
التعهد					
المصرح					
المعانة من طرف المصلحة					
مفتش الجمارك					
تختم منه هيئة الضرائب					
إذن بحيازة البضائع					

* التصدير والتصدير - آخر حلقه

نظير الاستيراد

المكتب	تاريخ التسجيل	رقم التصريح
المرسل :	المرسل إليه :	المصرح :
العنوان :	العنوان :	العنوان :
رقم السجل التجاري :	مركز السجل التجاري :	رقم الرغبة :
رقم السجل للربح :		
رقم منه / قسم منه / أتفل الهوي / ورقة الطريق / الرقعة	رقم التصريح المؤقت	عدد ونوع للطرق
الوزن الصافي	الوزن الإجمالي	
بيان المضائق المستوردة		
الأمثل :	المصدر :	
بيان المضائق		
الرقن، القياس، الوحدة، غيرها...	التقييد	
أنا التوقيع أسفله أتعهد بالإمتثال لتتضيات القوانين والأنظمة والقنوات الخاصة بنظام القبول الوقت وذلك طبقا لتتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الصادر عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) التعهد		
المصريح		
المعاينة من طرف المصلحة		
رقن بحدانة المضائق	نظرة بحدانة المضائق	
مفتش الجمارك		

[illegible]

الملحق VII

D. 20

N° 0000000 رقم

Bureau : مكتب
N° d'enregistrement : du
Code régime : رمز النظام

بيان التصدير المؤقت للعبوات ذات الصيغة التجارية المستعملة في النقل البرقي الدولي DECLARATION D'EXPORTATION TEMPORAIRE POUR VEHICULE A USAGE COMMERCIAL UTILISE EN TRAFIC ROUTIER INTERNATIONAL

DECLARANT : المصرح :
TRACTEUR, REMORQUE, CAMION, SEMI-REMORQUE, شاحنة، جرار، مقطوعة،
ENSEMBLE ROUTIER : مجموعة آلات طريقية،
MARQUE : نسوع :
VALEUR : قيمة :
IMMATRICULATION N° : رقم التسجيل :
TYPE DE (Volume) : الصنف :
PROPRIETAIRE : المالك :
CONDUCTEUR : السائق :
POIDS A VIDE : وزن السيارة فارغة :
NATURE DE LA MARCHANDISE : طبيعة البضاعة :
POIDS NET TOTAL : الوزن الإجمالي الصافي :
AUTORISATION MA N° : DU ALI ترخيص MA رقم :
NAVIRE : DU السفينة :
MANIFESTE N° : DU البيان العام رقم :
CONNAISSANCE N° : سند الشحن رقم :
DUM N° : DU تصريح موحد بالبضائع رقم :

ENGAGEMENT

Je m'engage à soumettre aux prescriptions des lois, règlements et décisions propres au régime douanier ou bénéficiaire de ce véhicule à usage commercial est déclaré et ce conformément aux dispositions du Code des Douanes et les lois indirectes approuvées par le décret portant loi n° 1-77-339 du 25 décembre 1977 (09/10/1977) tel qu'il a été modifié et complété.

Signature du déclarant

التزام

ألتزم بتلبية تعليمات القوانين، التنظيمات والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي يوجبه تم تصدير هذه البضاعة وذلك طبقا للتعليمات مدونة الجمارك والقرارات غير المباشرة المصادق عليها بالظهير بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 شوال 1397 (1977/10/09) كما تم تعديل وتفسيره.

توقيع المصرح

نظر لأجل الكفالة
VU POUR CAUTION

Exemplaire douane

نظير جمرك

الملحق IX

التصريح المبسط		رمز النظام		التاريخ :	
المستورد / المصدر :		الدخول :		الرقم :	
التعريف		الخروج :			
المكتب :		تاريخ وساعة الوصول :		LTA	
وسيلة العبور		وثيقة الشحن			
التسجيل		سند الشحن			
الوثيقة المرفقة :					
التصريح بالبضائع					
طبيعة أنواع الطرود	عدد الطرود	تعيين البضاعة	المتنأ	الوزن	القيمة
أنا الموقع أسفله، ألتزم بالتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي التي تم التصريح بهذه البضائع بموجبها ، وأن أدلي، عند الاقتضاء، بتصريح تكميلي لتسوية الوضعية في الأجل المحددة وذلك وفقاً لأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها. المتعهد الكفيل المصرح المكان والتاريخ : المكان والتاريخ المكان والتاريخ الإسم والتوقيع الإسم والتوقيع الإسم والتوقيع					

الملحق X

التصريح بالعبور / المنطقة الحرة		رمز النظام	التاريخ			
المتعامل: _____ التعريف: _____ المكتب: ميناء _____ مطار _____ منطقة حرة _____ وسيلة العبور: _____ التسجيل: _____ الوثيقة المرفقة: _____ الدخول ☐ الخروج ☐ تاريخ وساعة الوصول _____ وثيقة الشحن سفينة: ☐ LTA ☐ سند الشحن: _____ سفينة ☐ طائرة ☐						
التصريح بالبضائع						
طبيعة ونوع الطرود	عدد الطرود	اسم البضائع	المنشأ	الوزن	القيمة	العملة
المتعامل: _____ لنا الموقع أسفله، أصرح، بأن البيانات الواردة في هذا التصريح صحيحة وحقيقية وأتحمل مسؤولية القيام بالالتزامات المترتبة عن هذه العملية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك. (توقيع المتعامل)						
إطار خاص بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة						
تفصيل رقم: _____ عدد الأختام الموضوعة: _____ مقبض رقم: _____ الأجل المرخص: _____						
إيواء رقم: _____ عدد الأختام: _____ كاملة ☐ غير كاملة ☐						

المرفق XI

المستلمة للتصديقات - وزارة الاقتصاد والمالية الهيئة العامة للغمر والتفتيش بالمطارات		المرسل / المصدر	
1. التجهيل		2. رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري	
3. مجموع الوزن الصافي للحمولة		4. رمز المكتب	
5. مجموع عدد البضائع		6. رمز البضائع	
7. مسمى الحمولة		8. رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري	
9. رمز المستورد / المصدر		10. رقم الرخصة رقم السجل المبرور	
11. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		12. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
13. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		14. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
15. شروط التخليص		16. وسيلة النقل في التخليص / مدة التحويل	
17. أجرة النقل		18. سعر الصرف	
19. صنف البضائع		20. صنف البضائع	
21. مجموع القيمة المصرح بها		22. صنف البضائع	
23. معلومات بالجملة وبالحصة		24. صنف البضائع	
25. القيمة المصرح بها		26. صنف البضائع	
27. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		28. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
29. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		30. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
31. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		32. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
33. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		34. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
35. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		36. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
37. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		38. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
39. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		40. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
41. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		42. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
43. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		44. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
45. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		46. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
47. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		48. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
49. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		50. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
51. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		52. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
53. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		54. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
55. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		56. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
57. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		58. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
59. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		60. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
61. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		62. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
63. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		64. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
65. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		66. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
67. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		68. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
69. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		70. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
71. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		72. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
73. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		74. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
75. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		76. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
77. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		78. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
79. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		80. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
81. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		82. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
83. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		84. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
85. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		86. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
87. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		88. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
89. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		90. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
91. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		92. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
93. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		94. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
95. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		96. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
97. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		98. بلد الوصول (الاسم والرمز)	
99. بلد المنشأ (الاسم والرمز)		100. بلد الوصول (الاسم والرمز)	

الملحق XII

التصريح بالأوراق التجارية و وسائل الأداء والأدوات المالية

Déclaration des effets de commerce, des moyens de paiement et des instruments financiers

N°

رقم

Type de déclaration (imp/exp)	نوع التصريح (تصدير/استيراد)	
Nom	الاسم العائلي	
Prénom	الاسم الشخصي	
Nationalité	الجنسية	
N° Passeport	رقم الجواز	
N° CNIE	رقم البطاقة الوطنية	
Bureau de déclaration	مكتب التصريح	
Date d'entrée/ sortie	تاريخ الدخول / الخروج	
Réf. des documents justificatifs déposés	مرجع المستندات التبريرية المودعة	
Nature*	النوع / الصنف*	

Devises	Montant

إمضاء المصريح

تأشيرة وطابع عون الجمارك

Signature du déclarant

Vu et cachet de l'agent des douanes

*Effets de commerce, Moyens de paiement, Instruments financiers

Par le biais de ce formulaire, l'Administration des Douanes et Impôts indirects collecte vos données personnelles en vue du contrôle de change. Ce traitement a fait l'objet d'une autorisation auprès du CNDP délivrée sous le numéro A-PO-314/2019 en date du 17/01/2021.

Vous pouvez vous adresser à l'Administration des Douanes et impôts indirects à l'adresse sel@douane.gov.ma pour exercer vos droits d'accès, de rectification et d'opposition conformément aux dispositions de la loi 09-08 promulguée par le dahir n°1-09 - 15 du 18 février 2009.

الملحق XIII : التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة للاختبارها ووضع العلامة عليها

D19		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		
١- التسجيل	١- التصريح	٢- المصريح رقم السجل التجاري السجل التجاري	مركز	
	٣- العدد الإجمالي للمصوغات			٤- رمز المكتب
	٥- عدد النفعات/التنويبات			
	٦- عدد النسخ			٧- رقم التسجيل في مكتب الضمانة
	٨- الوزن الصافي الإجمالي (كغم)			
٩- صنف المصوغات		١٠- نوعية المصوغات		
١١- صنف المصوغات		١٢- العيار المصروح (بالجزء من الألف ‰)		
١٣- الوزن الصافي (كغم)		١٤- رمز النظام المنسق (SH)		
ب- معاينة المصلحة				
التنويبة رقم 1				
١٥- ملاحظات		١٦- عدد الأشياء		
		١٧- وزن المصوغات أو المواد الخام المقدمة للاختبار		
		١٨- وزن المصوغات أو المواد الخام المكسرة أو المحتفظ بها أو المسلمة غير مطبوعة		
		١٩- وزن وعيار المصوغات المطبوعة		
		٢٠- نتائج الاختبار الثاني		
التنويبة رقم 2				
٢١- ملاحظات		٢٢- عدد الأشياء		
		٢٣- وزن المصوغات أو المواد الخام المقدمة للاختبار		
		٢٤- وزن المصوغات أو المواد الخام المكسرة أو المحتفظ بها أو المسلمة غير مطبوعة		
		٢٥- وزن وعيار المصوغات المطبوعة		
		٢٦- نتائج الاختبار الثاني		
٢٧- تأثير المصلحة		٢٨- عدد الاختبارات		
٢٩- معلومات إضافية (قرار الإعفاء من الاختبار و الضمعة، معلومات أخرى...)				
٣٠- إذا الموقع أدناه، أتعهد بالالتزام بمقتضيات القوانين والتشريعات والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي يتم تصريح هذه البضائع وفقه، وذلك طبقاً لأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالتظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-77-1 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)		٣١- إذا الموقع أدناه، أتعهد بالالتزام بمقتضيات القوانين والتشريعات والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي يتم تصريح هذه البضائع وفقه، وذلك طبقاً لأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالتظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-77-1 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)		
المتعهد		المصرح		

قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 840.12 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتحديد الوسائل المثبتة التي يتألف منها ملف طلب إرجاع المبالغ في إطار نظام الاسترداد (الدراوباك) و كذا آجال إرجاع هذه المبالغ.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها، ولا سيما الفصل 161 منها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف ملف طلب إرجاع المبالغ المنصوص عليه في الفصل 161 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه من:

1- من طلب يتضمن:

- مراجع تصاريح التصدير أو التفويت تحت نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الفعال أو المستودع الصناعي الحر للبضائع المعنية؛

- طبيعة و كمية البضائع المصدرة أو المفوتة؛

- مراجع تصريح الوضع للاستهلاك أو وصل يثبت أدا رسم الاستيراد، وعند الاقتضاء، المكوس الداخلية عن الاستهلاك المتعلقة بهذه البضائع أو المنتجات الداخلة في صنعها أو المستهلكة خلال إنتاجها عند الاقتضاء.

2- الوثائق التي تثبت، عند الاقتضاء، نقل الملكية بين مستورد البضائع وصاحب الطلب أو تلك التي تصف مراحل إنتاج هذه البضائع.

المادة الثانية

يتم إرجاع رسم الاستيراد، وعند الاقتضاء، المكوس الداخلية عن الاستهلاك في إطار نظام الاسترداد (الدراوباك) داخل أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير المالية رقم 1320.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن ملف طلب إرجاع المبالغ في ميدان الدراوباك.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021)

وزير المالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون

قرار وزير المالية رقم 78-871 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتعلق بعناصر نقص بعض المنتجات البترولية خلال النقل تحت النظام الجمركي

إن وزير المالية،

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ولا سيما الفصل الثالث منه.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول - إن عناصر نقص المنتجات البترولية الآتي ذكرها خلال النقل تحت النظام الجمركي تعفى من المكوس الداخلية على الاستهلاك في الحدود المبينة بعده وبناء على المبررات التي تقبلها الإدارة :

- الزيوت الخفيفة والمتوسطة المبينة في الجدول (ت) من الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون : 2% من الحصة المصدرة.

- الزيوت الثقيلة في الجدول (ت) المذكور : 1% من الحصة المصدرة.

الفصل 2 - يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

الإمضاء : عبد اللطيف الغيساسي

قرار لوزير المالية رقم 84-450 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بشأن التصريح بالبضائع المنقولة بحرا داخل المنطقة الجمركية

إن وزير المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصلين 74 (الفقرة 3) و166 المكرر منها ؛
يقرر ما يلي :

الجزء الأول

صيغة التصريح

الفصل الأول - يجب أن يكتب التصريح بالبضائع المنقولة بحرا داخل المنطقة الجمركية على ورق أصفر (يتحمل الطباعة بالآلة الكاتبة) وألا يكتب بقلم الرصاص.

الفصل الثاني - لا يقبل الإحكام بين السطور أو الكتابة على الحروف، ويجب أن يصدق المصرح على الكلمات المشطوبة والإحالات أو الحواشي المضافة.

الفصل الثالث - يمكن أن تضاف استثمارة أو أكثر إلى استثمارة التصريح الأولى إذا كانت استثمارة واحدة غير كافية لبيان جميع البضائع المراد نقلها.

وتكون مختلف الاستثمارات المذكورة تصريحا فريدا وتسجل برقم واحد، ويجب علاوة على ذلك أن يثبت المصرح عبارة «تصريح يتكون من...استثمارة» على رأس الاستثمارة الأولى.

الجزء الثاني

عدد التصاريح الموجزة والبيانات الواردة فيها

الفصل الرابع - يجب أن يودع من التصريح المشار إليه في الفصل الأول أعلاه عدد النسخ الذي تراه الإدارة لازما ويرافق وجوبا البضاعة المنقولة إلى الميناء الموجهة إليه حيث يجب أن يقدم معها في نفس الوقت.

الفصل الخامس - يجب أن يتضمن التصريح البيانات التالية :

- 1- الإحالة إلى الفصلين 116 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- 2- اسم المصرح الشخصي أو عنوانه التجاري إن تعلّق الأمر بشركة ؛

- 3- جنسية واسم السفينة الناقلة ؛
- 4- علامات الطرود وأرقامها وعددها ونوعها ؛
- 5- الوزن الإجمالي للبضائع المراد نقلها وقيمتها وطبيعتها ؛
- 6- علم السفينة الناقلة وميناء قيدها ؛
- 7- تاريخ تحرير الوثيقة الجمركية المذكورة وتوقيع المصريح.

الجزء الثالث

الوثائق الواجب إلحاقها بالتصريح

الفصل السادس - يمكن أن تطلب الإدارة من المصريح أن يضيف إلى تصريحه جميع الوثائق التي تستلزمها مراقبة عملية النقل البحري داخل المنطقة الجمركية.

الجزء الرابع

الفصل السابع - يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 رجب 1404 (فاتح ماي 1984).

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984).

وزير المالية

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري

قرار لوزير المالية رقم 887.84 صادر في 05 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984) تحدد بموجبه شروط وحدود الإعفاء من الرسم الداخلي على الاستهلاك فيما يتعلق بما يعرض للخمر الموجودة تحت رعاية الجمرك من انتقاص خلال صنعها أو نقلها أو معالجتها أو نقصان ناتج عن أسباب طبيعية.

إن وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع والمصنوعات والملاهي الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك وبسن أحكام خاصة بالبضائع والمصنوعات والملاهي المذكورة، ولا سيما الفصل 3 منه.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يعفى من الرسم الداخلي على الاستهلاك ما يعرض للخمر الموجودة تحت رعاية الجمرك من انتقاص خلال صنعها أو نقلها أو معالجتها أو نقصان ناتج عن أسباب طبيعية إلا بعد إثبات ذلك بمستندات تقبلها الإدارة.

ولا يمكن أن يتعدى مقدار الإعفاء المذكور 2% من الحجم المودع خلال كل فترة مدتها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما في كل قبو اتخذته صاحبه مستودعا خاصا فرديا وهيأه على نحو يناسب الغرض المعد له.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري

قرار لووزير المالية رقم 91-1790 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح الموجزة بطرق معلوماتية.

وزير المالية،

بعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصول 49 (الفقرة 3) 54 57 (الفقرة 2) 203 المكرر منها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المشار إليها أعلاه و لا سيما الفصلين 215 و 216 المكرر منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى - يتجسد إيداع التصاريح الموجزة بمكاتب الجمارك والمجهزة بنظام الحاسوب قصد تعشير البضائع، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة، بإرسال المعلومات الواردة في التصريح الموجز المحددة بالقرار رقم 1035.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) ، ويتم هذا الإرسال وفق إجراءات تحددها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

في هذه الحالة وعملا بأحكام الفصل 203 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه، فإن التوقيع على التصاريح الموجزة يعوض برمز للتعريف بالمصرح وفق إجراءات تحددها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وإذا كان التصريح الموجز المتعلق بالبضائع المستوردة عن طريق البر مفروضا بحكم الفصل 54 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة فإن إيداعه يجسد كذلك بإرسال المعلومات الواردة في التصريح المذكور إلى النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة. وفي هذه الحالة وعملا بأحكام الفصل 203 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه يعوض التوقيع على التصريح المذكور برمز للتعريف بالمصرح.

وتعفى من إجراءات الإيداع المحددة أعلاه تصاريح المؤن الموجودة على متن الباكسة والبضائع الزهيدة القيمة التي يملكها أفراد الطاقم.

المادة الثانية - يقوم النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فور توقيع التصريح الموجز، كما هو مبين بالمادة الأولى أعلاه، بتسجيل التصريح و يبرز، لهذا الغرض، في الناظم المستعمل من طرف المصرح، رقم هذا التصريح وساعة وتاريخ تسجيله.

ويكون التصريح المرسل والمسجل بهذه الطريقة ملزما للمصرح إلزاما تاما.

المادة الثالثة - يمكن للإدارة إذا ارتأت ذلك ضروريا أن تطلب من المصرح أو مستغل المخزن أو ساحة الاستخلاص الجمركي أن يسلمها

- نسخة مكتوبة من التصريح الموجز محررة وفق الصيغة المحددة بموجب القرار رقم 1035.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) المشار إليه أعلاه و متضمنة البيانات المحددة في القرار المذكور؛

- و إن اقتضى الحال الوثائق المشار إليها في المادة الثانية من القرار رقم 1035.03 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة - يعمل بأحكام هذا القرار من 25 جمادى الآخرة 1424 (فاتح يناير 1992).

غير أن إيداع التصاريح الموجزة بطريقة معلوماتية لا يصبح إجباريا لدى مكاتب الجمارك المعنية إلا عند انتهاء فترة ستة أشهر ابتداء من هذا التاريخ وذلك بصورة انتقالية.

المادة الخامسة - يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).

الإمضاء : محمد برادة

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1773.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد شروط مراقبة المستودع الصناعي الحر وحراسته وتسييره.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.94.728 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع المؤسسات المقامة كمستودعات صناعية حرة لحراسة أعوان إدارة الجمارك. بيد أنه يمكن إعفاء المؤسسات المذكورة من حراسة أعوان الإدارة بناء على إذن من الإدارة وبعد الإدلاء بضمان تعتمده هذه الأخيرة يغطي الالتزامات المقررة برسم هذا النظام.

المادة الثانية

تبين رخصة المؤسسة المشار إليها في المادة 134-4° من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة اختيار الإدارة تطبيقاً لأحكام المادة 1 أعلاه وتحدد، عند الاقتضاء، تحملات المستفيد من المستودع مقابل الحراسة التي يقوم بها أعوان الإدارة.

المادة الثالثة

تخضع المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وكذا السلع المعدة للاستعمال، عند استيرادها أو تصديرها، لاجراءات المراقبة الجمركية إما بمكتب الجمرك الخاص بالدخول أو الخروج أو بالموطن.

المادة الرابعة

يمكن لأعوان الإدارة، أثناء مراقبة السلع، أخذ عينات منها ووضع علامة عليها وختم السلع ما لم تتعارض مع ذلك التغييرات المراد إدخالها، وبصفة عامة القيام بجميع الإجراءات الكفيلة بالمساعدة على التعرف لاحقاً على السلع الخاضعة لهذا النظام.

يجوز لأعوان الإدارة، عند مراقبة المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة أن يتخذوا كل إجراء من شأنه أن يمكن من التعرف لاحقاً على المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة الخاضعة لهذا النظام.

المادة الخامسة

(ملغاة)

المادة السادسة

يجب أن تسلم، إلى أعوان الإدارة، الأجزاء والقطع المنفصلة المستعملة التي تم تعويضها بغرض وضعها للاستهلاك وفق الشروط المحددة في المادة 134-5° من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أو التخلص منها أو إعادة تصديرها.

المادة السابعة

(ملغاة)

المادة الثامنة

خلال مدة خضوعها لنظام المستودع الصناعي الحر، تقدم السلع المستعملة و المعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة، وفي حالة إدخال السلع المذكورة في عملية الصنع تقدم للإدارة أدلة تثبت ذلك.

المادة التاسعة

يتعين على المستفيد من المستودع الصناعي الحر القيام بما يلي :

- السهر على حفظ السلع بكيفية حسنة، وإطلاع الإدارة على كل تغيير يطرأ على حالة المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة وكذا السلع الخاضعة لنظام المستودع الصناعي الحر؛

- تسهيل عمليات المراقبة والإحصاء التي يقوم بها أعوان الإدارة ؛

- عدم نقل المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة وكذا السلع الخاضعة لهذا النظام من مستودع صناعي حر إلى مستودع آخر، دون إذن سابق للإدارة.

- كما يتعين عليه أن يضع رهن تصرف أعوان الإدارة :

الوسائل الضرورية للقيام بعمليات المراقبة والتعرف على السلع المعدة للاستعمال والمنتجات المصنوعة من هذه السلع ؛

اليد العاملة الضرورية لإنجاز العمليات التي تتطلبها هذه المراقبة.

المادة العاشرة

يتعين على المستفيد من المستودع الصناعي الحر، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة، أن يدلي بحاسبة مواده وكذا بالسجلات والمستندات والوثائق التي من شأنها التأكد من التقيد بالالتزامات الناشئة عن النظام المذكور.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995).

الإمضاء : محمد القباج

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2754.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) يتعلق بوضع أختام على قنينات المشروبات الكحولية¹

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ولا سيما الفصل 8 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن أن تباع قنينات المشروبات الكحولية غير الخمر و الويسكي و الجعة، المستوردة أو المنتجة محليا و التي تساوي سعتها أو تجاوز 25 سنتيلتر، إلى الباعة بالتقسيط والخواص أو أن يحوزها هؤلاء إلا في قنينات تحمل ختما للمراقبة.

المادة الثانية

تسلم أختام المراقبة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بعد الإدلاء بوصل أداء الرسوم والضرائب.

المادة الثالثة

يتسلم المستوردون والمنتجون عددا من الأختام يعادل عدد القنينات المستعملة لتسويق المشروبات الكحولية.

المادة الرابعة

يجب أن يلصق الختم على سداة القنينة أو أي جهاز آخر للإحكام، ويكون طرفا الختم متدليين على عنق الزجاج الذي يجب أن يثبت عليه الختم بلصاق قوي وشفاف يمكن من قراءة رقم الختم.

المادة الخامسة

يجب أن يظل طرفا الختم واللصاق على حالهما وفي موضعهما حتى بعد فتح القنينة.

المادة السادسة

تسلم الأختام، بالنسبة لققينات المشروبات الكحولية المخزونة، إلى المعنيين بالأمر بعد الإدلاء بإقرار للمخزونات يبين عدد القنينات التي تمت حيازتها وكذا مراجع إقرارات الاستيراد أو العرض على الاستهلاك ووصلات أداء الرسوم والضرائب.

(1) تم تعديل المادة الأولى لهذا القرار بقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 723.96 الصادر في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996).

المادة السابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995).

الإمضاء : محمد القباج

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1836.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (02 سبتمبر 1996) بتحديد شروط ونسب منتجات المقاصة التي يمكن عرضها للاستهلاك على إثر القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال¹.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصلين 135 و141 منها، كما وقع تغييرهما أو تميمهما بالمادة 3 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 المكررة من الفصل 135 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، يؤذن في عرض منتجات المقاصة للاستهلاك على إثر نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، وذلك بنسبة قصوى تحدد بـ 15% من الكميات التي تم تصديرها تسوية لحساب للقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.(1)

المادة الثانية

يتم العرض للاستهلاك المرخص فيه بموجب المادة الأولى أعلاه وفق الشروط المحددة في الفقرة الرابعة من الفصل 141 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج

(1) تم تعويض عبارة «القبول المؤقت» بـ «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال»

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2422.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الشروط الخاصة بتسوية حسابات القبول المؤقت¹.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها بالقانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 ولا سيما الفصلين 145 و151 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 145 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه تحدث لفائدة قطاع النسيج والجلد نسب لتصفية حسابات القبول المؤقت وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يترتب على عرض البقايا الناتجة عن نسب التصفية المشار إليها أعلاه للبيع استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد وفق الشروط المحددة في الفصل 151 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الإمضاء : إدريس جطو

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء : محمد القباج

(1) تم تعويض عبارة «الاستيراد المؤقت» «بالقبول المؤقت»

الملحق

جدول نسب التصفية الدنيا الخاصة
ببعض البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت

نسبة التصفية	البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت
%98	اللفائف من الكاغط المقوى
%97	التوابع

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2444.96 صادر في 21 من رجب 1417 (3 ديسمبر 1996) بتحديد الشروط المتعلقة بتصحيح التصاريح الموجزة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصول 49 و54 و57 و59 المكرر مرتين منها؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1317.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (13 أكتوبر 1977) في شأن المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها التصريح الموجز بالبضائع المستوردة عن طريق الجو ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 449.84 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) في شأن التصريح الموجز بالبضائع المستوردة بحرا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى - يمكن، داخل أجل عشرين يوما من تاريخ تسجيل التصريح الموجز، أن يؤذن للمصرح أو وكيله في تصحيح المعلومات الواردة في التصريح المذكور بناء على طلبات تقدمها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مدعومة بكل إثبات من الإثباتات المفيدة أو اللازمة.

المادة الثانية - لا يمكن، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، أن يؤذن في مباشرة التصحيحات إلا إذا لم يكن لها أي تأثير على الضرائب والرسوم المستحقة أو على نظام مراقبة التجارة الخارجية والصرف أو على الأنظمة الخاصة المقرر فيها منع دخول البضائع أو خروجها أو فرض قيود عليهما.

المادة الثالثة - يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1417 (3 ديسمبر 1996).

الإمضاء : محمد القباچ

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 420.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة ببيع الورق المعد لطبع الجرائد.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 339-77-1 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1997) لا سيما الفصل 129 منها ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 ماي 1952 ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المتعلق بالتصاريح الجمركية غير التصاريح الموجزة ولا سيما الفصل 7 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجوز أن يباع الورق المعد لطبع الجرائد والمستوردة بحكم نظام المستودع الحر الخاص إلى مختلف الطابعين بناء على التصاريح الاحتياطية المتعلقة بالعرض للاستهلاك، كما هو منصوص عليها في الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1379 (31 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

يجب أن يقدم التصريح الاحتياطي إلى المكتب الخاص بفتح حساب المستودع من لدن المودع وأن يوقعه كل من المودع والطابع.

ويشمل التصريح الاحتياطي الذي يعده كل طابع عمليات التسليم المراد إنجازها خلال مدة لا تزيد على 30 يوما من تاريخ تسجيله.

ويتضمن التصريح المذكور علاوة على ذلك التزام الطابع بتقديم ما يثبت استعمال الورق لأغراض ذات امتياز داخل الآجال المقررة.

ويضمن عمليات الحيازة المنجزة خلال الفترة المذكورة كفيل بنكي أو أي ضامن آخر تقبله الإدارة. ويظل هذا الضامن ملزما إلى أن يتم الادلاء إلى الإدارة بما يثبت استعمال الورق لأغراض ذات امتياز.

المادة الثالثة

يجب على المودع أن يمسك محاسبة للمواد تتضمن بوجه خاص هوية الطابعين ومراجع الفاتورات أو سندات التسليم أو هما معا وكذا كميات وقيم الورق المبيع.

ويجب أن تقدم محاسبة المواد المذكورة إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.

المادة الرابعة

يتم إخراج الورق من المستودع بعد الاطلاع على سندات التسليم أو الفاتورات المطابقة أو هما معا. وتلحق سندات التسليم أو الفاتورات أو هما معا بالتصريح الاحتياطي الذي يجب أن يتم عند انتهاء المدة المشار إليها أعلاه بالعناصر الكمية المبينة في الفصل 14 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الخامسة

يسري ابتداء من تاريخ قفل التصريح الاحتياطي أجل الأربعة أشهر المقرر في الظهير الشريف بتاريخ 3 ماي 1952 لإدلاء الطابع بما يثبت استعمال الورق لأغراض ذات امتياز.

المادة السادسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج

قرار لووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 421.97 صادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة بتفويت بعض لوازم التلغيف والتوابع (1).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 339-77-1 بتاريخ 25 من شوال 1397 (19 أكتوبر 1997)، ولا سيما الفصل 139 منها، كما وقع تغييره بالقانون المالي رقم 96-8 عن السنة المالية 1996-1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 6-116 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه يمكن وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية بعده أن تفوت إلى مصدري الفواكه والخضراوات ومنتجات البحر ولوازم التلغيف الموضوعة تحت الأنظمة الموقفة.

المادة الثانية

1- يمكن أن تسلم مباشرة إلى المصدرين المعنيين أو لحسابهم عند الاقتضاء محطات التلغيف بناء على فواتير أو سندات تسليم أو هما معا لوازم التلغيف وكذا توابعها المعدة للتلفيف بهدف تصدير الفواكه والخضراوات ومنتجات البحر على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة 2 بعده.

يجب على المفوت أن يمسك محاسبة خاصة بالمواد يدرج فيها على الخصوص هوية المفوت لهم أو محطات التلغيف العاملة لحسابهم ومراجع الفاتورات أو سندات التسليم أو هما معا ونوع لوازم وتوابع التلغيف المفوتة وكميتها وقيمتها.

يُمسك المفوت أو محطة التلغيف العاملة لحسابهم محاسبة خاصة بالمواد تدرج فيها هوية المفوت ومراجع الفاتورات أو سندات التسليم أو هما معا ونوع لوازم وتوابع التلغيف المتسلمة وكميتها وقيمتها.

يجب أن تقدم هذه المحاسبات لأعوان الإدارة بمجرد طلب الإطلاع عليها.

2- يجب أن يقدم في شأن عمليات التسليم المنجزة في كل شهر مدني تصريح بالتفويت يدلي به المفوت له إلى الإدارة في شكل تصريح بالقبول المؤقت يوقعه المفوت بصورة قانونية ويضمنه كفيل تعتمده الإدارة وذلك في اليوم الخامس عشر التالي لانتفاء الشهر المدني المعني على أبعد تقدير.

وتضاف إلى التصاريح بالتفويت فواتير أو سندات التسليم أو هما معا.

(1) تم تعويض عبارة «القبول المؤقت» بـ «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال» وعبارة «الاستيراد المؤقت» بـ «القبول المؤقت».

المادة الثالثة

لا تنتهي مسؤولية الملفوت إزاء الإدارة إلا بعد إيداع التصريح لدى هذه الأخيرة و قبوله من لدنها.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 99-1302 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتغيير مبلغ الزيادة المطبقة على الأداء بواسطة السندات المكفولة لرسوم الجمرك وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد أو التصدير.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المذكورة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 126 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيرا للفصل 59 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) تحدد الزيادة المطبقة على السندات المكفولة، المنصوص عليها في البند 2 بالفصل 94 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه، في ثمانية في المائة (8%) في السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 22 المكرر و22 المكرر مرتين و22 المكرر ثلاث مرات منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر ي 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق المدونة المشار إليها أعلاه، كما تم تغييره و تتميمه، ولا سيما الفصل 216 المكرر منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

1- يعهد للجان الاستشارية في الجمرك، المحدثه بموجب الفصول 22 المكرر و22 المكرر مرتين من مدونة الجمارك السالفة الذكر، بإعطاء رأيها حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.

تشمل صلاحيات اللجان الاستشارية على الخصوص المواد الجمركية التالية :

- القيمة في الجمرك؛

- الصنف؛

- أصل البضائع؛

- دراسة صلاحية و/أو صحة الوثائق المقدمة؛

- دراسة النتائج المتناقضة للفحوصات المنجزة على البضائع؛

- تقدير النقصان و الزيادة بالمقارنة مع العناصر الكمية الملاحظة.

2- يحدد أجل اللجوء إلى اللجان الاستشارية في الجمرك في 60 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الجمركي أو القضية موضوع النزاع أو من تاريخ صدور مقرر الادارة المتخذ إثر طعن إداري : استعطي أو رئاسي.

في حالة الطعن في رأي لجنة التشاور المحلية عندما تتعلق الحالات بمبادئ أساسية، يحدد أجل اللجوء إلى اللجنة الاستشارية والطعن في 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بالأمر بمقرر الإدارة المتخذ على إثر رأي لجنة التشاور المحلية.

غير أنه في حالة سكوت الإدارة بعد 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم خلاله التعبير عن رأي لجنة التشاور المحلية، فإن أجل اللجوء إلى اللجنة الاستشارية والطعن يسري ابتداء من اليوم الموالي لانتهاه أجل 15 يوما المذكور أعلاه.

(1) عدل بقرار لوزير المالية والخصومة رقم 863.04 بتاريخ 24 ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) (جريدة رسمية عدد 5226 بتاريخ فاتح يوليو 2004).

المادة الثانية

تعقد لجنة التشاور المحدثة على مستوى كل مديرية جهوية للجمارك أو عند الاقتضاء على مستوى المقاطعة الجمركية بمقتضى الفصل 22 المكرر من مدونة الجمارك، اجتماعاتها كل 15 يوما، بمبادرة من رئيسها أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يحدد الرئيس تاريخ و جدول أعمال الاجتماع.

توقع ورقة الحضور من طرف الأعضاء المشاركين في أعمال اللجنة وكذا من طرف الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه وكل رفض لتوقيع هذه الورقة يدون بمحضر الاجتماع.

المادة الثالثة

يتأأس مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو ممثله المعين لهذا الخصوص للجنة الاستشارية والطعن المحدثة بموجب الفصل 22 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الاستشارية والطعن المحدثة اجتماعاتها بمبادرة من رئيسها.

يحدد الرئيس تاريخ و جدول الأعمال و يقوم باستدعاء أعضاء اللجنة.

توقع ورقة الحضور من طرف أعضاء اللجنة وكذا من طرف الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه. وكل رفض لتوقيع ورقة الحضور من طرف أحد أعضاء اللجنة أو الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه، يدون بمحضر الاجتماع.

المادة الخامسة

يجب أن تضمن في محاضر موقعة من طرف جميع أعضاء اللجنة المشاركين في الاجتماع باستثناء الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه، كل الآراء المقدمة حول النزاعات والشكايات المتعلقة بالمادة الجمركية.

ويدون بمحضر كل رفض للتوقيع من طرف أحد أعضاء اللجنة الحاضرين.

ترسل نسخة من المحضر المذكور لكل عضو في اللجنة شارك في المداولات.

المادة السادسة

تعقد اللجنة اجتماعها بصفة قانونية بحضور رئيسها وممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالموارد وممثل عن المجموعة المهنية المعنية وكذا الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه.

غير أنه بطلب من الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه، مدون بمحضر الاجتماع، يمكن للجنة أن تعقد اجتماعها في غياب ممثل المجموعة المهنية المعنية.

ويعتبر غياب الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه عن الاجتماع، تخليا عن استشارة اللجنة، ماعدا إذا قدم تبريرات تقبلها الإدارة.

تحاط مداولات اللجان المشار إليها أعلاه بالسرية. ولا يشارك الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه في المداولات.

وتتخذ الآراء بتوافق جميع أعضاء اللجنة المشاركين في الاجتماع أو عند الاقتضاء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة السابعة

يعتبر مقر المديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عند الاقتضاء، مقر المقاطعة الجمركية المقر الرئيسي للجنة التشاور.

ويعتبر مقر الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة المقر الرئيسي للجنة الاستشارية والطعن.

المادة الثامنة

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية و يعمل به ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

وحرر بالرباط في 32 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله و لعلو

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1068-00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد للأجل الأقصى الذي يتم بعده الإلغاء من طرف الإدارة، للتصريح الموجز والمودع قبل الأوان.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 49 و 57 منها ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن التصاريح الموجزة، المودعة قبل الأوان والتي تتضمن البضائع الموجب إفراغها من البواخر والطائرات التي لم تصل بعد إلى التراب الخاضع، تلغى من طرف الإدارة عند انتهاء الآجال الآتية:
- (30) يوما بالنسبة للبضائع المنقولة بحرا ؛
- (5) أيام بالنسبة للبضائع المنقولة جوا.
يتم احتساب الآجال المشار إليها أعلاه ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الموجز قبل الأوان.
ولا تدخل أيام العطل القانونية في هذه الآجال ويحتسب السبت يوما كاملا.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 733-10 صادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) تحدد
موجبه شروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفقرة 2 من الفصل 68 منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك من قبل إدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة مرة واحدة كل سنة خلال شهر أكتوبر.

المادة 2

يحدد المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بمقرر تاريخ ومكان إجراء الامتحان وكذا
التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشح.

ينشر هذا المقرر في جريدة للإعلانات القانونية شهرين قبل تاريخ الامتحان.

تنشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الامتحان في موقع الادارة على الانترنت خمسة عشر(15)
يوما بعد انصرام الاجل المحدد لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من خمسة أشخاص على الأقل من بينهم رئيس يعينون من قبل المدير العام
من بين موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

تتكون لجنة الحراسة على الأقل من ثلاثة أشخاص من بينهم رئيس يعينهم المدير العام.

المادة 4

ينظم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك في حصة من ثلاث ساعات
و ينصب على اختبار كتابي يتعلق بالمواد التالية :

المعامل	مواد الامتحان
3	النصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية
2	حقوق و التزامات المعشرين
3	إجراءات الاستخلاص الجمركي
2	الأنظمة الاقتصادية الجمركية
3	التصنيف التعريفي
3	معالجة التصريحات على النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 5

يستدعى المرشحون الناجحون في الامتحان الكتابي و الذين تنشر لائحهم على موقع الإدارة على الانترنت لاختبار شفوي يتعلق بالمسائل الجمركية.

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 20/12 في الامتحان الكتابي.

يعتبر متوفقين في الامتحان، المرشحون الحاصلون على معدل عام يساوي أو يفوق 20/12. تحتسب النقطة النهائية على أساس معامل 3/2 بالنسبة للامتحان الكتابي و 3/1 بالنسبة للاختبار الشفوي.

تتولى لجنة الامتحان لائحة المترشحين الفائزين في الامتحان وتحرر محضرا في هذا الشأن و تنشر هذه اللائحة على موقع الادارة على الانترنت.

المادة 6

تنسخ أحكام قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1070-00 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك.

المادة 7

يعهد إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)

الإمضاء : صلاح الدين المزوار

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1071-00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشكل وكيفيات مسك الدفاتر التي تمكن من تتبع حسابات الأنظمة الاقتصادية الجمركية الموقفة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-77-1 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 المكرر مرتين منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمسك الإدارة، لكل عملية منجزة تحت نظام اقتصادي موقف، حساباً يتضمن :
- أصناف وكميات وقيم البضائع المودعة تحت النظام الموقوف المعني ؛
- أصناف وكميات وقيم البضائع المقبولة للتصفية والتي تم إيداع تصريح مفصل بشأنها، وكذلك عند الاقتضاء، أصناف وكميات وقيم النفائات.

المادة الثانية

يمسك المتعهدون لحسابات الأنظمة الاقتصادية الموقفة، محاسبة مواد عن كل سطر للمسمية التعريفية.
كل سطر للمسمية التعريفية يؤدي إلى فتح حساب موضع وفقاً للنموذج الوارد في الملحق I من هذا القرار والذي يتضمن :
- كميات وقيم البضائع المودعة تحت النظام الاقتصادي الموقوف المعني ؛
- كميات وقيم البضائع المقبولة في التصفية والتي تم بشأنها إيداع تصاريح مفصلة، وكذلك عند الاقتضاء، كميات وقيم البضائع المسلمة للمناولة.
يتم مسك الحساب سواء بالوزن أو المتر أو الحجم أو المساحة أو العدد وذلك حسب طبيعة البضائع.

المادة الثالثة

يجب تسجيل البضائع المسلمة للمناولة في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الإدارة، وفقاً للنموذج الوارد في المرفق II لهذا القرار، مع إبراز بالنسبة لكل عملية :
- أصناف وكميات وقيم البضائع المسلمة ؛
- مراجع (رقم وتاريخ التسجيل) حساب أو حسابات مسجلة لهذه البضائع ؛

- أرقام وتاريخ الإذن بالتسليم ؛

- اسم الشركة وعنوان المناول ؛

- كميات البضائع المرجعة بعد التحويل أو التي أخضعت لتكملة الصنع.

ويتم مسك السجل سواء بالوزن أو المتر أو الحجم أو المساحة أو العدد وذلك حسب طبيعة البضائع.

المادة الرابعة

يمسك المستفيدون من أنظمة مستودع الادخار والمستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت لأجل تحسين الصنع الفعال والتحويل تحت مراقبة الجمرک والقبول المؤقت، سجل موقع ومؤشر عليه من طرف الإدارة تضمن فيه العمليات المنجزة في إطار واحد من هذه الأنظمة ولا سيما :

- طبيعة وقيم وكميات البضائع المودعة تحت هذا النظام ؛

- طبيعة وكميات وقيم البضائع المقبولة للتصفية التي تم إيداع تصريح مفصل بشأنها.

المادة الخامسة

يجب تضمين العمليات المنجزة تحت أنظمة التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي والتصدير المؤقت في سجل موقع ومؤشر عليه من طرف الإدارة، يبرز فيه على الخصوص:

- صنف وكميات وقيم البضائع المصدرة ؛

- صنف وكميات وقيم البضائع التي أعيد استيرادها للتصفية، وكذا عند الاقتضاء، صنف وكميات وقيم النفایات.

المادة السادسة

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

مرفق لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1071-00 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1421
(24 أغسطس 2000) المحدد لشكل وكيفيات مسك الدفاتر التي تمكن من تتبع حسابات الأنظمة
الاقتصادية الجمركية الموقفة

مرفق I : تدبير حساب نظام موقف

الرقم في التعريف	البضاعة
التسمية التجارية	

خروج						دخول					
مراجع التصريح الموحد للبضائع، المستعمل للتصفية				البضائع المقبولة للتصفية أو المسلمة للمناولة		مراجع تصريح بالاستيراد أو تصريح بالتفويت				البضائع المستوردة أو المحصل عليها محليا	
التاريخ	الرقم	رمز المكتب	رمز النظام	القيمة	الكمية	التاريخ	الرقم	رمز المكتب	رمز النظام	القيمة	الكمية

مرفق II

عملية المناولة رقم

* بضائع مسلمة للمناولة

..... (1)

..... (2)

..... (3)

* حسابات متعلقة بالبضائع المسلمة للمناولة (رمز المكتب، رمز النظام، الرقم، التاريخ)

.....

.....

.....

* اسم الشركة المناولة :

.....

.....

* العنوان :

.....

.....

* طبيعة مادة أو مواد المقاصة :

.....

* إذن التسليم رقم : في

البضائع التي مازالت عند المناول (1) - (2)	البضائع التي تم تسلمها بعد تكملة الصنع			البضائع المسلمة للمناولة (1)
	تاريخ التسليم	كمية بضائع المقاصة التي تم تسلمها	البضائع التي تم استعمالها (2)	

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1072.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لقيمة المعدات والأدوات المستعملة، المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج عند رجوعهم النهائي والتي تقبل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 164 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2-77-862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 180 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا للفقرة الثانية من الفصل 180 من المرسوم رقم 2-77-862 المشار إليه أعلاه، فإن قيمة المعدات والأدوات المستعملة، المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج الذين مارسوا نشاطا مربحا بصفة دائمة والذين رجعوا نهائيا للإقامة بالمغرب، تحدد في 150.000 ألف درهم.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1073.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لحصة منتجات المقاصة التي يمكن عرضها للاستهلاك المتحصلة من نظام المستودع الصناعي الحر.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 134 المكرر منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفصل 134 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المذكورة، يسمح لمنتجات المقاصة المتحصلة من نظام المستودع الصناعي الحر أن تعرض للاستهلاك، بنسبة قصوى تساوي 15% من رقم المعاملات السنوي للصادرات، الذي حققته المقاوله خلال السنة الفارطة.

المادة الثانية

يتم العرض للاستهلاك المسموح به طبقا للفصل الأول أعلاه، وفقا للشروط المحددة في الفصل 134 المكرر مرتين وكذا الفقرة 4 من الفصل 141 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يعهد إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1074.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1241 (24 أغسطس 2000) المانح للإعفاء من وجوب تقديم كفالة لفائدة مستعملي بعض العمليات المنجزة تحت الأنظمة الاقتصادية الموقفة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة 3-ب من الفصل 116 منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة 3-ب من الفصل 116 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة فإن عمليات استيراد المواد الأولية واللوازم ومواد التكييف، المنجزة في إطار الأنظمة الاقتصادية الموقفة والتي تبقى في ملكية أجنبية تنجزها المقاولات المصدرة التي تعمل في إطار المناولة لحساب الآمرين الأجانب، تعفى في إطار الشروط المحددة من طرف مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من وجوب أداء الكفالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 116 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1241 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1075.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1241 (24 أغسطس 2000) المحدد لأجل التصريح بالعناصر الكمية الخاصة بالتصريح الاحتياطي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 76 المكرر منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب التصريح للإدارة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، بالعناصر الكمية الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير التي تمت بواسطة التصاريح الاحتياطية.
يتم احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الاحتياطي.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1124-00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد للائحة البضائع المقبولة تحت نظامي المستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والتي لا توجد أو توجد جزئيا في منتجات المقاصة.

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 134 المكرر و135 منها،
قررنا ما يلي :

المادة الأولى

البضائع المقبولة تحت نظامي المستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والتي اختفت كليا أو جزئيا خلال استعمالها والتي لا توجد أو توجد جزئيا في منتجات المقاصة هي كالتالي :

- حجر الصقل ؛

- المواد الكيماوية المستعملة في غسل الألبسة ؛

- المواد الغاسلة ؛

- المواد الملونة ؛

- مواد التلميع المستعملة في القطاع الفلاحي ؛

- الحبيبات ؛

- مذيبات ؛

- زيوت الشحم.

المادة الثانية

استثناء من أحكام الفصل الأول أعلاه ومن أجل تلبية حاجيات مختلف القطاعات الصناعية، يمكن للإدارة أن تقبل، تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، بضائع أخرى غير تلك الواردة في الفصل 1 أعلاه.

يحدد قرار الإدارة المرخص لهذه العمليات، الشروط التي تخضع إليها البضائع غير الواردة في الفصل الأول.

المادة الثالثة

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 32 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

وزير الصناعة والتجارة

وزير الاقتصاد والمالية،

والصناعة التقليدية،

الإمضاء : العلمي التازي.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1437.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتحديد آجال تقديم التصريح الإضافي.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 52 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 76 المكرر منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يتم إيداع التصريح الإضافي الخاص بالواردات أو الصادرات التي كانت محل تصريح مبسط داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.
ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المبسط.

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 444.20 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) المحدد لسعر الفائدة عن التأخير الواجب قبضها في حالة القيام بعد الآجال القانونية بأداء الرسوم والضرائب المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 216 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر الفائدة عن التأخير المنصوص عليه في الفصول 54 و60 و65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في نسبة ثمانية في المائة (8%) في السنة.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 486.20 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد تركيب البضائع والمنتجات وجميع عناصرها المميزة الأخرى المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصول 81 و140 و163 و163 المكرر ثماني مرات و192 منها؛ وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 42 منه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

كل نزاع يتعلق بنوع البضائع والمنتجات وتركيبها وجميع العناصر الأخرى المميزة لها المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند الاستيراد أو التصدير أو بمناسبة تحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك التي تستوفيها هذه الإدارة على إثر صنع محلي، يمكن أن تحيله الإدارة المذكورة قصد التحليل إلى كل مختبر ترى الإدارة فائدة في استشارته وعلى الخصوص أحد المختبرات المبينة بعده :

1- مختبر مديرية المعادن والجيولوجيا إذا تعلق الأمر بمواد معدنية أو منتجات تعدينية (الدار البيضاء) ؛

2- مختبر التعدين للدراسات والمراقبة (LABOMETAL) إذا تعلق الأمر بمواد تعدينية (الدار البيضاء) ؛

3- المختبر العمومي للتجارب والدراسات (الدار البيضاء) إذا تعلق الأمر بما يلي :

- مواد البناء المعدة لمنشآت الهندسة المدنية ؛

- مواد التغليف واللفائف من :

• الورق والورق المقوى؛

• المعادن؛

• الخشب؛

• البلاستيك؛

• النسيج؛

• الزجاج.

- 4- المختبر الوطني لمراقبة الأدوية إذا تعلق الأمر بالأدوية والمواد الصيدلانية (الرباط) ؛
- 5- مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة؛
- 6- مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ؛
- 7- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية بالدار البيضاء ؛
- 8- مختبر المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة بالدار البيضاء إذا تعلق الأمر بمواد النسيج .

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 202.86 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والمواد المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 2182.01 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) المحدد للأجل الذي يتم بعده الإلغاء تلقائيا من طرف الإدارة، للتصاريح المفصلة المسجلة بطريقة قانونية والتي لم يخصص لها أي مآل.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 78 المكرر مرتين منها ؛ وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تعديله وتتميمه ولا سيما الفصل 126 المكرر منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن التصاريح المفصلة المسجلة بطريقة قانونية لدى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والتي لم يخصص لها أي مآل، يمكن أن تلغى تلقائيا من طرف الإدارة بعد انصرام أجل ستين (60) يوما وذلك وفق الشروط المحددة من طرف هذه الأخيرة.
يسري أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير المالية والخصوصة رقم 1035.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) يتعلق بالتصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو عند الدخول إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا الوثائق الممكن إلحاقها به.

وزير المالية والخصوصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصول 46 و 49-3 و 57-2 و 63-3 منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

1- تحدد صيغة التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو وكذا البيانات المدرجة فيه وفق النموذج I الملحق بهذا القرار.

2- تحدد صيغة التصريح الموجز لتوجيه و دخول البضائع لمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا البيانات المدرجة فيه وفق النموذج II الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يجوز للإدارة أن تطلب من المصرح أو مستغل المخزن أو ساحة الاستخلاص الجمركي أن يضيف إلى تصريحه الموجز العدد اللازم من النظائر وكذا سندات النقل وغيرها من الوثائق التي تراها ضرورية.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام قرارات الوزير المكلف بالمالية رقم 1317.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) ورقم 449.84 بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) ورقم 1069.00 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المتعلقة بنفس الموضوع.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

الملق ۱۱

[illegible]

قرار مشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير الداخلية رقم 1300.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للأمن الوطني معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد.

وزير المالية والخصوصية ؛

ووزير الداخلية،

بناء على الفصل 164-1- «ح» من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى الفصل 190 المكرر من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تضاف إلى هذا القرار، قائمة المعدات والتجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للأمن الوطني، معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد والمنصوص عليها في الفصل 164-1- «ح» من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004).

وزير الداخلية،

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : المصطفى ساهل

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قائمة المعدات والتجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للأمن الوطني معفاة من الرسوم الجمركية

- معدات الإرساليات الإلكترونية :
- معدات مدمجة خاصة بشبكات (الهاتف- الاتصال - المعلومات)
- المعدات المعلوماتية الخاصة (بالأمن) :
- معدات تستخدم بطاقة التعريف الوطنية وجذاذات القيس الجسماني وبطاقة تسجيل الأجانب المقيمين في المغرب ؛
- وحدات التخزين ؛
- وحدات الحفظ ؛
- أقراص ممغنطة ؛
- معدات إدماج الجذاذيات ؛
- معدات الإشراف على الأبحاث انطلاقا من قاعدة المعطيات ؛
- جهاز التعرف على البصمات ؛
- آلة الثني FLexcan ؛
- جهاز مراقبة الجوازات بالأشعة (السكانير) ؛
- جهاز الترميز ؛
- جهاز الرزم Routeur Cico ؛
- خادومات Serveurs ؛
- High path .
- معدات الاتصال :
- معدات خاصة للترميز والحماية ؛
- معدات تنظيم وسائل الربط المحمية.
- سيارات التدخل المجهزة، الخاصة بالشرطة (مصابيح دوارة - حماية الزجاج - صفارات الإنذار - تلوين.....) ؛
- دراجات الحراسة المجهزة، الخاصة بالشرطة (مصابيح دوارة - صفارات الإنذار - تلوين - نظام الاتصال ...)
- معدات الكشف الخاصة (كاشفات المعادن والمتفجرات والمخدرات...)
- معدات الحماية (صدريات واقية من الرصاص - محافظ مضادة للرصاص - أدرع - خوذات الحماية - أقنعة واقية من الغازات...)
- معدات المراقبة بالأشعة وفحص الأمتعة والأماكن ...)
- معدات إزالة الألغام (روبوتات وأجهزة إزالة الألغام ومحاربة الإرهاب ولوازمها).

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 1000-09 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 ابريل 2009)
بتحديد تعريفه المنتجات و الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على قانون المالية رقم 38-07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) و لاسيما المادة 21 منه؛

وعلى المرسوم رقم 1263-07-2 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث
أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة و لاسيما المادة 2 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفات المنتجات و الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وفق
الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 41 من ربيع الآخر 1430 (10 ابريل 2009)

الامضاء : صلاح الدين مزوار

ملحق لقرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 1000-09
بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1430 (10 ابريل 2009)

تعريفات	طبيعة المنتجات و الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
	1- الخدمات المقدمة من قبل مصلحة الطباعة و النشر التابعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لفائدة الاغيار :
	1-1- نشر مؤلفات و مجلات :
0.50 درهم (للفصحة بما في ذلك الغلاف)	- مجلة مطبوعة بالألوان في حجم A4 (داخلها مصقول باهت 135 غرام /م ² وغلاف مصقول باهت 250 غرام/م ² ، عدد السحب يفوق أو يعادل 1000 نسخة)
0.30 درهم (للصفحة بما في ذلك الغلاف)	- مؤلف مطبوع باللون الأسود في حجم A4 (داخله 80 غرام/ م ² وغلاف 250 غرام /م ² ، عدد السحب يفوق أو يعادل 1000 نسخة)
60 درهم	- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة (مونوكروم)
1500 درهم	- تنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة (صفحاتها الداخلية بلون واحد بالإضافة إلى المرتب)
1000 درهم	- تعريفة رسوم الجمرك
تعريفة اتفاقية	- مجلات ومؤلفات أخرى يقل عدد السحب منها عن 1000 نسخة
	1-2- نشر مطبوعات إدارية :
25 دراهم.	- كناش سجل استيراد (مرجع B21)
25 دراهم	- كناش سجل تصدير (مرجع B22)
3 دراهم	- شهادة المنشأ (مرجع C9)

تعريفات	طبيعة المنتجات و الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
2 دراهم	- شهادة منشأ (مرجع C9 bis)
2 دراهم	- شهادة منشأ الإمارات العربية المتحدة
2 دراهم	- شهادة منشأ جامعة الدول العربية
2 دراهم	- شهادة منشأ تونس
3 دراهم	- شهادة مرور البضائع (مرجع EUR 1)
3 دراهم	- شهادة مرور البضائع (مرجع EURMED)
3 دراهم	- شهادة منشأ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية
3 دراهم	- شهادة منشأ نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية)
3 دراهم	- جدول دمغات العيار والضمانة (المرجع T1)
درهم واحد (للفصحة)	- مطبوعات إدارية أخرى من حجم A4.
تعريف اتفاقية	- شهادات ومطبوعات إدارية أخرى
	1-3 نشر مطبوعات إخبارية واشهارية :
تعريف اتفاقية	- كراسات
تعريف اتفاقية	- مطويات
تعريف اتفاقية	- ملف غلاف للطبي
تعريف اتفاقية	- ملصقات و إشهار خارجي (لافتات و ملصقات)
تعريف اتفاقية	- مطبوعات أخرى إخبارية واشهارية

تعريفات	طبيعة المنتجات و الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
	4-1- نقش ديناميكي على مؤلفات و دعامات غير ورقية.
10 دراهم للوحدة	- الأختام الرسمية للحاويات
تعريف اتفاقية	- خدمات أخرى للنقش الديناميكي
	1 - 5 - خدمات أخرى مرتبطة بنشاط المطبعة والتوزيع
تعريف اتفاقية	- طباعة الوثائق
تعريف اتفاقية	- إلصاق وتجميع الورق
تعريف اتفاقية	- أعمال التصميم وإعداد نماذج للطبع
تعريف اتفاقية	- النشر بواسطة الكمبيوتر
	2-: خدمات التكوين والتدريب والمساعدة في ميدان هندسة التكوين والاستشارة وخدمات أخرى مقدمة من قبل معهد التكوين الجمركي لفائدة الأغيار (باستثناء حالات التكوين أو الأعمال المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون التي تربط إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإدارات جمركية أو هيئات أخرى)
	1-2 خدمات مرتبطة بالتكوين
تعريف اتفاقية	- خدمات التكوين في إطار السلك الدولي للتكوين الأساسي
تعريف اتفاقية	- خدمات التكوين في إطار الأسلاك الوطنية للتكوين الأساسي
تعريف اتفاقية	- خدمات التكوين في إطار التكوين المستمر أو المتخصص سواء بالحضور أو عن بعد
تعريف اتفاقية	- خدمات أخرى للتكوين
	2-2 خدمات مرتبطة بهندسة التكوين والمساعدة.
تعريف اتفاقية	- خدمات هندسة التكوين وتنظيم ندوات ومحاضرات

تعريفات	طبيعة المنتجات و الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
تعريف اتفاقية	- خدمات الاستشارة والمساعدة البيداغوجية والاستشارة والخبرة في مجال التقنيات الجمركية ودراسات التصميم والبحث
تعريف اتفاقية	- خدمات التصميم وإعداد حوامل بيداغوجية أو وثائق أخرى مرتبطة بالتكوين
تعريف اتفاقية	- خدمات أخرى
	3-2 - خدمات أخرى مقدمة من قبل معهد التكوين الجمركي ؛
تعريف اتفاقية	- كراء قاعات التكوين والفضاءات و التجهيزات البيداغوجية التي تعود ملكيتها للمعهد المشار إليه أعلاه
تعريف اتفاقية	- خدمات أخرى
	3-: خدمات تتعلق باستعمال المرتفقين للنظام المعلوماتي الخاص بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
50 دراهم	- حصة الإتاوة عن المعلومات المحصلة عن كل تصريح بالاستيراد والمخصصة لميزانية مرفق الدولة المسير بطريقة مستقلة - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
	4- خدمة عن تنظيم اختبار الأهلية المهنية قصد الحصول على رخصة معشر في الجمرك
500 درهم	- مصاريف الملف والمشاركة في اختبار الأهلية المهنية قصد الحصول على رخصة معشر الجمرك
	5- خدمات الخبرة المنجزة من طرف المكاتب الجمركية للدمغة
- الذهب و البلاتين: 6,00 دراهم للغرام الواحد؛ - الفضة: 0,25 درهم للغرام الواحد.	1-5 - مصاريف اختبار المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة
10,00 دراهم للواحدة مع تحديد السقف في 1.000,00 درهم.	2-5 - مصاريف التحقق من الدمغة
1.000,00 درهم.	3-5 - تسعيرة ثابتة عن كل ملف

قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 11-690 صادر في 20 من شعبان 1432 (22 يوليو 2011) بتحديد أنواع صفة المتعامل الاقتصادي المقبول و مسطرة منح هذه الصفة.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 73 المكرر منها؛

وعلى المرسوم رقم 862-77-2 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة، كما تم تغييرها و تتميمها و لاسيما الفصل 53 المكرر ثلاث مرات منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول و ذلك حسب الأصناف التالية:

1 - صفة المتعامل الاقتصادي المقبول/ تبسيطات جمركية:

يمكن أن تمنح هذه الصفة للمتعامل الذي يستجيب لمعايير المطابقة الجمركية ولضوابط حفظ السجلات و الملاءة المالية.

تمنح الإدارة تبسيطات و تسهيلات جمركية وذلك حسب درجة احترام المتعاملين الاقتصاديين للمعايير و الضوابط السلف ذكرها.

يتم تقييم هذه المعايير و الضوابط المذكورة تبعا للمرجع المحدد من قبل الإدارة

2- صفة المتعامل الاقتصادي المقبول/ تسهيلات جمركية/ السلامة و الأمن ":

يمكن ان تمنح للمتعاملين الذين يستوفون المعايير المطلوبة للحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المقبول تسهيلات جمركية والذين يطبقون ضوابط السلامة و الأمن.

و يتم أيضا تقييم هذه المعايير و الضوابط حسب المرجع المحدد من طرف الإدارة.

المادة الثانية

يجب على طالب الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المقبول ان يرسل الى الإدارة ملفا يحتوي على الوثائق التالية:

1- طلب معد وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة مرفق بما يلي :

- النظام الأساسي للشركة؛

- نسخة من السجل التجاري (نموذج "7")؛

- محاضر آخر جمعية عمومية و اجتماع مجلس الإدارة؛

- الوثائق الجبائية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة؛

2- تقرير الافتتاح؛

3- و كل وثيقة أخرى تعتبر ضرورية من طرف الإدارة.

يعتبر كل طلب تنقصه الوثائق المطلوبة غير مقبول و يدعى المعني بالأمر لاستكمال المعلومات الناقصة خلال أجل 15 يوما.

تقوم الإدارة بإشعار المعني بالأمر بتوصلها بالملفات المقبولة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

المادة الثالثة

ينجز تقرير الافتتاح المذكور أعلاه إما من طرف مكتب افتتاح خاص أو عند الاقتضاء، من طرف أعوان الجمارك و ذلك وفقا للشروط و حسب مرجع معد لهذا الغرض من طرف الإدارة.

المادة الرابعة

طبقا للفصل 53 المكرر ثلاث مرات من المرسوم رقم 2-77-862 المشار اليه أعلاه، يعرض الملف المعد للاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المقبول مرفقا بتقرير الافتتاح على اللجنة المختصة بدراسته طلبات منح صفة المتعامل الاقتصادي المقبول قصد إبداء الرأي فيه.

و يمكن لهذه اللجنة أن تطلب الإدلاء بأية وثيقة أخرى تراها ضرورية.

المادة الخامسة

بناء على موافقة اللجنة المذكورة، يحدد بمقتضى قرار لمدير إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة صنف صفة المتعامل الاقتصادي المقبول الممنوحة و التبسيطات و الامتيازات المتفق عليها وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بشكل ضمني.

و بعد انتهاء هذه المدة، يجب إيداع طلب جديد يدرس وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة

تراقب الإدارة تبعا للكميات المحددة من قبلها، مدى احترام المتعامل الاقتصادي المقبول للشروط و المعايير التي تم قبوله بموجبها.

المادة السابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 20 شعبان 1432 (22 يوليو 2011)

الامضاء : صلاح الدين المزوار

قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 11-691 بتاريخ 20 من شعبان 1432 (22 يوليو 2011) بتحديد تكوين و شروط سير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المقبول.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 73 المكرر منها؛

وعلى المرسوم رقم 862-77-2 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 53 المكرر مرتين منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى المدير العام لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة لجنة مدعوة للنظر في ملفات منح و سحب صفة المتعامل الاقتصادي المقبول المنصوص عليها في الفصل 73 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه.

وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها المدير العام لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة أو ممثله من :

- مدراء مركزيين للإدارة؛

- مدراء جهويين للإدارة؛

- مقرر.

يمكن لرئيس اللجنة، عند الحاجة، أن يستعين بكل شخص يرى فائدة في خبرته التقنية .

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تضمن القرارات الصادرة عن هذه اللجنة في محضر يتم توقيعه لزوما من طرف جميع الأعضاء.

تبلغ الإدارة للمعني بالأمر قرار الرخصة خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم فيه اتخاذ القرار المذكور.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار و يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 20 من شعبان 1432 (22 يوليو 2011)

الإمضاء : صلاح الدين المزور

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 11 - 1053 صادر في 17 من جمادى الأولى 1432 (21 ابريل 2011)
بتحديد جزء البضائع الممكن عرضه للاستهلاك على إثر نظام مستودع الادخار

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 130-2 منها؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 130-2 ث) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالف ذكرها، يؤذن بأن تعرض للاستهلاك البضائع المستوردة في أول الأمر في إطار نظام مستودع الادخار التي تعذر وضعها تحت أحد الأنظمة الموقفة للتحويل من أجل تصدير منتجات المقاصة و ذلك في حدود نسبة أقصاها 15 % من الكميات المستوردة.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1432 (21 ابريل 2011)

الإمضاء صلاح الدين المزوار

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 3414-12 صادر في 15 من ذي القعدة 1433 (2 أكتوبر 2012)
بتحديد أجل إيداع التصريح الموجز.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها و تتميمها ولا سيما الفصول 1-49 و 1-57 و 203 مكرر منها؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى : يودع التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر بطريقة معلوماتية خلال
الآجال التالية:

- 24 ساعة، على الأقل، قبل وصول السفينة إلى الميناء؛
- على أبعد تقدير أثناء مغادرة السفينة لآخر ميناء إذا كانت مدة الرحلة أقل من 24 ساعة.

المادة الثانية : يودع التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق الجو بطريقة معلوماتية خلال
الآجال التالية:

- 4 ساعات، على الأقل، قبل وصول الطائرة ؛
 - على أبعد تقدير أثناء إقلاع الطائرة من آخر مطار إذا كانت مدة الرحلة أقل من 4 ساعات.
- المادة الثالثة :** في حالة حدوث اختلالات في النظام المعلوماتي للإدارة، يودع التصريح الموجز مكتوبا
على حامل ورقي وذلك فور وصول السفينة أو الطائرة. و يتم إيداع هذا التصريح الموجز بمجرد استئناف
العمل بالنظام المعلوماتي.

المادة الرابعة : يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير إدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1433 (2 أكتوبر 2012)

وزير الاقتصاد و المالية

الإمضاء : نزار بركة

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 15-913 صادر في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015) في شأن إيداع التصاريح المفصلة و الإبراءات المكفولة و الوثائق الملحقة بها بطرق معلوماتية.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-77-1 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييرها و تميمها و لاسيما الفصل 203 المكرر منها؛

وعلى المرسوم رقم 862-77-2 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، كما تم تغييره و تميمه و لا سيما الفصل 216 المكرر منه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 77-1319 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصاريح الجمركية غير الموجزة،

قرر ما يلي :

القسم الأول

كيفية إيداع التصاريح المفصلة و الإبراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها بطرق معلوماتية

المادة الأولى : يتجسد إيداع التصاريح المفصلة و الإبراءات المكفولة و الوثائق الملحقة بها بإرسال إلى النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة:

- المعلومات الواردة في التصريح، المحددة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 77-1319 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977)؛

- البيانات التكميلية التي يحددها، عند الاقتضاء، مدير الإدارة من أجل تطبيق الرسوم و المكوس والأنظمة الجمركية و مختلف التشريعات التي تتكلف الإدارة بتطبيقها.

و يتم تحديد الكيفيات التقنية لهذا الإرسال من طرف مدير الإدارة.

و تعفى التصاريح الاتفاقية و التصاريح المتعلقة بالبضائع و الأشياء التي لا تكتسي صبغة تجارية من إجراءات الإيداع المبينة بالفقرات أعلاه.

المادة الثانية : يقوم النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بإعطاء رقم تعريفى للتصريح، فور موافقة المصرح على المعلومات الواردة فيه.

المادة الثالثة : فور توقيع التصريح كما هو مبين في المواد 7 و 8 و 9 بعده، يتم إيداعه تلقائيا بواسطة النظام المعلوماتي للإدارة و يتم تأكيد تسجيله و تأريخه أيضا تلقائيا.

و يعد إيداع التصريح بواسطة النظام المعلوماتي التزاما من طرف موقعه طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق:

- بصدق المعلومات الواردة فيه؛

- بصحة الوثائق الملحقة به؛ و

- باحترام مجموع الالتزامات المرتبطة بوضع البضائع المعنية تحت النظام المصرح به.

المادة الرابعة : يجب رقمنة الوثائق المنصوص عليها في المادة 8 من القرار المذكور أعلاه رقم 1319-77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) و إيداعها بالنظام المعلوماتي للإدارة. يجب أن تكون

هذه الوثائق:

- مثبته الصحة وفق ما جاء في المادة 7 بعده؛

- محررة وفق الشكل المحدد من طرف الإدارة؛

- مرتبطة بتصريح واحد، ما عدا في الحالات المرخصة من طرف الإدارة.

تعطى للوثائق المودعة مراجع تسجيل التصريح الذي ترتبط به و كذا تاريخ و ساعة إيداعها.

المادة الخامسة : يمكن للإدارة أن تطلب، عند الحاجة، الإداء بالنسخة الورقية للتصريح المسجل

و كذا الوثائق المرفقة به.

المادة السادسة : عندما يتوقف الولوج إلى النظام المعلوماتي للإدارة، لأي سبب من الأسباب، يتم

إيداع التصريح و كذا الوثائق المرفقة به في شكلها الورقي.

عند إعادة تشغيل النظام المعلوماتي المذكور أعلاه، يتم إيداع التصاريح و الوثائق المرفقة بها طبقا

للمقتضيات السابقة.

القسم الثاني

توقيع التصاريح المفصلة و الإبراءات المكفولة و الوثائق الملحقة

المادة السابعة : توقع التصاريح المفصلة و الإبراءات المكفولة المشار إليها في الفصل 203 المكرر

من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة و المودعة في النظام المعلوماتي للإدارة وفقا لمقتضيات القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية و نصوصه التطبيقية.

يجب إثبات صحة النسخ المرقمنة للوثائق المرفقة بالتصاريح بتوقيعها و ذلك طبقا لمقتضيات

القانون رقم 53-05 السالف الذكر.

المادة الثامنة : 1- عندما يتعلق الأمر ببضائع سيتم وضعها تحت أحد الأنظمة الموقفة، يجب أن يتضمن التصريح، بالإضافة إلى توقيع المتعهد، توقيع الكفيل.

2- عندما يتعلق الأمر بتصريح يخص تفويت بضائع موضوعة تحت نظام موقف، يجب أن يتضمن هذا التصريح التزام المتعهد و كفيله على وجه التضامن و كذا موافقة المفوت. يتجسد هذا الالتزام و هذه الموافقة بتوقيع التصريح من قبل الأطراف الثلاثة.

3- يتم التوقيع من طرف المتعهد و الكفيل، و، عند الاقتضاء، المفوت وفقا لمقتضيات القانون رقم 05-53 المذكور أعلاه.

4- لا يشترط توقيع الكفيل المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة عندما يكون الالتزام على وجه التضامن، المشار إليه في الفصل 2.116 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة محررا وفقا لمقتضيات اتفاقية مبرمة مع الإدارة.

5- عندما يوقع التصريح و الوثائق المرفقة، تحت مسؤولية المتعهد، من طرف شخص مفوض لذلك، يتم إبلاغ الإدارة بهذا التفويض بإيداع التوكيل المحرر وفقا للشكل و الشروط التي يحددها مدير الإدارة.

المادة التاسعة : يتم تسليم آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المقبولة لدى الإدارة من طرف مقدمي الخدمات المعتمدين لهذا الغرض من قبل السلطات المختصة.

يستعمل وفق نفس الشروط، كتاب التوقيع الإلكتروني لإنشاء التوقيعات الإلكترونية. يسمح بالتوقيع من طرف عدة أشخاص على كل أو جزء من مستند التصريح و كذا الوثيقة أو كل الوثائق المرفقة بهذا المستند دون المساس بتماميتها.

القسم الثالث

حفظ الوثائق المودعة بطرق إلكترونية

المادة العاشرة : يتكلف الشخص الذي يمسك الوثائق اللازم الإدلاء بها من أجل تطبيق المقتضيات المتعلقة بالنظام الجمركي الذي تم التصريح تحته البضاعة، خلال المدة القانونية للحفظ، بضمان:

- صحة مصدر و تمام محتوى الوثائق في شكلها الأصلي، الورقي أو الإلكتروني، و كذا وضوح قراءتها؛
عندما يتعلق الأمر بوثيقة إلكترونية، يتوجب حفظها وفق الشكل و الشروط التي يحددها التشريع المطبق في هذا المجال؛

- حفظ الوثيقة المؤشر عليها من طرف الإدارة مع إظهار التأشيرة الموضوعة و تاريخها بشكل مؤكد ومقروء؛

- تسليم الوثائق المطلوبة، عند كل طلب، لأعوان الجمارك في شكلها الأصلي، الورقي أو الإلكتروني.

المادة الحادية عشر : يلغي هذا القرار و يعوض، بعد دخوله حيز التنفيذ، قرار وزير المالية رقم 1789-91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية.

المادة الثانية عشر : يعهد إلى المدير العام لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016.

و حرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015).

الإمضاء: **محمد بوسعيد**

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 16-634 صادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) بتحديد لائحة البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للإدارة أو المعتبرة متروكة لدى الجمرك والممكن تفويتها مجانا لإدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما تم تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصلين 214 المكرر و 214 المكرر خمس مرات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترفق بهذا القرار لائحة البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للإدارة أو المعتبرة متروكة لدى الجمرك والممكن تفويتها مجانا لإدارة الدفاع الوطني و الإدارات المكلفة بالأمن العام.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط، في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016)

الإمضاء : محمد بوسعيد

لائحة البضائع الممكن تفويتها مجاناً لإدارة الدفاع الوطني و الإدارات المكلفة بالأمن العام

وسائل الملاحة :

- قوارب مطاطية؛
- دراجات مائية ذات محرك؛
- بواخر؛
- يخوت ترفيهية؛
- قوارب سريعة.

تجهيزات ولوازم الملاحة :

- محركات؛
- أشعة؛
- سترات النجاة.

تجهيزات الحماية :

- سترات واقية ضد الرصاص؛
- خوذات؛
- أقنعة واقية ضد الغاز؛
- دروع.

وسائل النقل الجوية وتحديد المواقع :

- طائرات دون طيار؛
 - مروحيات؛
 - مظليات؛
 - بوصلات؛
 - خرائط طبوغرافية.
- الذخائر.

أسلحة بيضاء :

- خناجر،
- سيوف؛
- رماح؛
- سكاكين مطواة؛
- عصي للدفاع؛
- قبضات حديدية؛

- أقواس؛

- نبال.

أسلحة ذات طاقة الدفع و مواد كيمياوية:

- متفجرات؛

- مواد قابلة للإشتعال؛

- بخاخات مسببة للعجز؛

- دخانات؛

- مذييات و غازات مسيلة للدموع؛

- مواد كيمياوية و مسيلة للدموع؛

- مواد كيمياوية وسامة (حمض، بطاريات ...)

- ألعاب و مفرقات نارية؛

- مشاعل؛

- أجهزة الكشف عن المعادن.

معدات فنون الدفاع عن النفس و الأكسسوارات :

- جوارب البنادق؛

- زيوت تنظيف الأسلحة؛

- أهداف التدريب على الرماية.

وسائل الاتصال والاستشعار عن بعد :

- أجهزة تولي-وولي؛

- نظارات ذات كاميرا خفية؛

- وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

عتاد التخميم :

- خيام؛

- أسرة التخميم؛

- مكبرات الصورة؛

- شعلات.

معدات الدفاع :

- أصفاد؛

- عصي إلكترونية؛

- هروات؛

- عصي للدفاع.

قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 16-3176 صادر في 17 من رمضان 1483 (12 يونيو 2017) بتحديد الوثائق المكونة لملف منح المقررات المسبقة و كذا كيفيات منح هذه المقررات.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 45 المكرر مرتين منها؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المشار إليها أعلاه ولا سيما الفصل 216 المكرر منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مسطرة وضع طلبات منح المقررات المسبقة

القسم الأول

شكل و محتوى طلبات منح المقررات المسبقة

المادة الأولى : يحذر الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من 2 من الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها، على مطبوع مطابق لأحد النماذج المرفقة بهذا القرار و يوجه للإدارة.

المادة الثانية : يجب أن يتعلق الطلب ببضاعة واحدة و أن يحتوي على المعلومات المطلوبة و أن يكون مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 3 بعده.

القسم الثاني

الوثائق المكونة لملف طلب منح المقررات المسبقة

المادة الثالثة : يجب أن يحتوي طلب المقرر المسبق بالخصوص على المعلومات والوثائق التالية :

أ- المعلومات و الوثائق المشتركة لكل طلبات منح المقرر المسبق :

- اسم و عنوان الطالب و رقم السجل التجاري؛

- الاسم التجاري أو التقني للبضائع؛

- الوصف المفصل للبضائع؛

- عند الاقتضاء، تركيبة البضاعة و كذلك طرق الاختبار المحتمل استعمالها لتحديد؛

- العينات والصور والتصاميم وقوائم البيانات ونسخ المشاريع التقنية والكتيبات ونتائج التحاليل التي تم القيام بها من طرف المختبر وأية وثيقة أخرى تتعلق بتركيبة البضائع والمواد المكونة لها والتي من طبيعتها أن تشرح عملية التصنيع أو التحويل الذي خضعت له هذه المواد وكل وثيقة أخرى بإمكانها مساعدة الإدارة على تحديد التصنيف التعريفي أو منشأ هذه البضائع أو طرق تقييمها؛

- تبيان ما إذا كانت البضائع المعنية موضوع عملية فحص أو مراقبة لتصنيفها الجمركي أو منشئها أو طرق تقييمها أو موضوع مسطرة طعن إداري أو قضائي أو موضوع إحالة على اللجان الاستشارية في الجمرك؛

- تبيان ما إذا كان الطلب يتعلق ببضاعة كانت موضوع مقرر مسبق لازال ساري المفعول بالنسبة لتصنيفها التعريفي أو منشئها أو طرق تقييمها؛

- تصريح بالشرف يبين أن طلب المقرر المسبق ليس قيد النظر من طرف مكاتب الجمرك وليس موضوع أي نزاع قضائي؛

- الطابع السري لكل معلومة تتعلق بالبضاعة تجاه العموم أو الإدارات، إن اقتضى الحال؛

- بيان، ما إذا كان في علم صاحب الطلب، أن مقررات مسبقة قد تم تسليمها لبضائع أو مواد مطابقة أو مماثلة.

ب- المعلومات و الوثائق الخاصة بالطلبات المتعلقة بالتصنيف التعريفي :

- التصنيف المزمع منحه، عند الإقتضاء، للبضائع المعنية؛

- الأساس القانوني لتصنيف هذه البضائع.

ج- المعلومات و الوثائق الخاصة بالطلبات المتعلقة بقواعد المنشأ:

- بلد المنشأ المفترض بالنسبة للبضائع المعنية؛

- الإطار القانوني المعتمد مع تحديد ما إذا كان المقرر المسبق قد تم طلبه في إطار المنشأ غير التفضيلي أو المنشأ التفضيلي؛

- الشروط التي تسمح بتحديد المنشأ و المواد المستخدمة و منشأها و تصنيفاتها التعريفية و قيمتها وكذلك وصف الظروف التي سمحت بتلبية شروط الحصول على المنشأ (القواعد المتعلقة بتغيير السطر التعريفي وبالقيمة المضافة وبوصف الصياغة أو التحويل أو كل قاعدة خاصة)؛ و يتعين، ذكر قاعدة المنشأ المطبقة بدقة.

د- المعلومات و الوثائق الخاصة بالطلبات المتعلقة بطرق التقييم:

- وصف طبيعة الصفقة أو الصفقات (العقد، كيفيات البيع...);

- العلاقة المحتمل وجودها بين الأطراف؛

- معلومات أخرى ووثائق محددة حسب طبيعة الطلب، ولا سيما وجود عمولة أو اتفاق ترخيص أو إتاوة و كل معلومة أخرى مفيدة لتحديد القيمة في الجمرك.

يمكن للإدارة أن تطلب ترجمة الوثائق المرفقة بطلب المقرر المسبق.

المادة الرابعة : حينما لا يتضمن طلب المقرر المسبق جميع العناصر الضرورية التي تسمح للإدارة باتخاذ مقررها، تقوم هذه الأخيرة بدعوة المعني بالأمر إلى تزويدها بالمعلومات التكميلية.

القسم الثالث

سحب طلبات منح المقررات المسبقة

المادة الخامسة : يمكن للشخص المعني، في أي وقت، سحب طلب المقرر المسبق.

الباب الثاني

منح المقررات المسبقة

القسم الأول

آجال اتخاذ المقرر المسبق

المادة السادسة : طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من 2 من الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المذكورة، تتوفر الإدارة على 150 يوما لاتخاذ المقرر المسبق ابتداء من تاريخ تسلم طلب المعني بالأمر.

غير أن هذه المدة لا تبدئ، في الحالة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، إلا ابتداء من الوقت الذي تتوفر فيه الإدارة على جميع العناصر الضرورية للجواب.

المادة السابعة : يعلل رفض منح المقرر المسبق ويبلغ في الآجال المحددة إلى المعني بالأمر.

القسم الثاني

تاريخ سريان المقرر المسبق

المادة الثامنة : يبلغ المقرر المسبق إلى المعني بالأمر في العنوان المحدد في الطلب وينشر، طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من 2 من الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المذكورة، من طرف الإدارة بجميع الوسائل، لاسيما في الجريدة الرسمية أو في جريدة للإعلانات القانونية أو الإدارية.

الباب الثالث

إلغاء المقرر المسبق

المادة التاسعة : لا يطبق مقرر الإلغاء على البضائع المستوردة قبل تاريخ دخول هذا المقرر حيز التنفيذ.

المادة العاشرة : يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 17 من رمضان 1438 (12 يونيو 2017)

الإمضاء : محمد بوسعيد

المطبوع رقم 1

طلب منح المقرر المسبق في ميدان التصنيف التعريفي للبضائع¹

1. الطالب (الاسم، العنوان، اسم الشركة، رقم السجل التجاري) خاص بالإدارة رقم التسجيل : مكان التسلم : تاريخ التسلم : السنة □□□□ الشهر □□ اليوم □□ صور للمسح الضوئي : نعم □ لا □ تاريخ التسليم : السنة □□□□ الشهر □□ اليوم □□ العون المكلف بالتسليم : جميع العينات المعادة : □
2. وصف البضائع²
3. الوثائق المرفقة من أجل تحديد التصنيف التعريفي³ العينات⁴ □ الصور الفوتوغرافية □ التصاميم □ قوائم البيانات □ التحاليل □ غيرها □ ملحوظة : تلقى على عاتق الطالب المصاريف الناتجة عن التحاليل أو استرجاع العينات التي تحملتها إدارة الجمارك.
4. الاسم التجاري أو التقني و معلومات تكميلية⁵ :
5. التصنيف المزمع من طرف الطالب (الترميز في تعريفه رسوم الاستيراد)

1 لا يمكن تقديم طلب المقرر المسبق إلا بالنسبة لعملية استيراد أو تصدير سيتم إنجازها فعلا.

2 وصف البضاعة كما سيتم تقديمها عند عملية الاستخلاص مع ذكر نوعها وحالتها وتكييفها (خاصة تلفيفها) و استعمالها بما فيه تركيبها والنسبة للبضائع المركبة من مواد مختلفة، نسبة من الوزن (%). مختلف المكونات، مع ذكر الروابط نحو مواقع الانترنت عند الاقتضاء.

3 تفضلوا بالإشارة إلى الوثائق المرفقة طبقا للخانة رقم 3 لهذا الطلب أو المعلومات التكميلية التي حصلت عليها الإدارة و التي تعتبر سرية.

4 لا يمكن استرجاع سوى العينات التي لم يتم إتلافها عند الاختبار وذلك بطلب صريح من المعني بالأمر.

5 يمكن للإدارة أن تطلب في أي وقت كل معلومة ووثيقة تكميلية ترى أنها ضرورية لقبول الطلب.

6. القاعد العامة التفسيرية المعتمدة للتصنيف المزمع (يمكن للطلاب أن يقدم أية معلومة تكميلية تبرر التصنيف المزمع في الخانة رقم 5)	
7. هل سبق لكم تقديم طلب الحصول على مقرر مسبق بالنسبة لبضائع مطابقة أو مماثلة ؟ أو هل يتعلق الأمر ببضائع تم استيرادها أو تصديرها ؟ ☐ نعم ☐ لا عند الإيجاب، تفضلوا ببيان المراجع و التواريخ	
8. هل لديك علم بوجود مقرر مسبق بالنسبة لبضائع مطابقة أو مماثلة ؟ ☐ نعم ☐ لا عند الإيجاب، تفضلوا ببيان المراجع والتواريخ	
9. هل البضائع المعنية هي محل عملية فحص لتصنيفها أو أية مسطرة إعادة النظر أو طعن إداري أو استشاري أو قضائي ؟ ☐ نعم ☐ لا عند الإيجاب، تفضلوا بالتوضيح	
10. حدد المكتب أو المكاتب الجمركية التي عن طريقها تعتزمون استيراد أو تصدير البضائع المعنية ؟	
تذكير هام بتوقيع هذا التصريح، يتحمل الطالب مسؤولية صحة و تمام المعلومات المدونة في هذا المطبوع وعلى كل ورقة مرفقة به قصد تكميمه. يقبل الطالب تسجيل هذه المعلومات و الصور الفوتوغرافية المحتملة والمخططات و الكتيبات إلخ في قاعدة معلومات الإدارة و أن يتم نشرها للعموم على الأنترنت إذا لم يتم تأكيد سريتها في الخانة رقم 4 من طرف الطالب.	
أصرح بأن كل المعلومات و التصاريح المدونة في هذا المطبوع و كذا كل الوثائق المرفقة به هي، حسب علمي، صحيحة و دقيقة و تامة. توقيع الممثل القانوني : التاريخ : الهاتف : الفاكس : العنوان والبريد الالكتروني :	

* إذا كنتم في حاجة إلى حيز أكبر تفضلوا بإرفاق ورقة إضافية.

المطبوع رقم 2

طلب منح المقرر المسبق في ميدان منشأ البضائع¹

1. الطالب (الاسم، العنوان، السجل التجاري)		مخصص للإدارة تاريخ التسلم : تاريخ التسليم :		
2. المستورد، المصدر، المنتج (الاسم، العنوان، السجل التجاري)				
3. الإطار القانوني (تفضيلي أو غير تفضيلي)				
4. وصف المنتجات		5. التصنيف التعريفي للمنتجات		
6. وصف المواد المستعملة في الصنع		7. القاعدة التي يتعين احترامها		
المواد	النظام المنسق	المنشأ	إثبات المنشأ	القيمة
8. بلد المنشأ المفترض من طرف الطالب :				
بلد المنشأ :		بلد التصدير :		
		بلد الاستيراد :		
9. الوثائق المرفقة المساهمة في تحديد منشأ البضائع				
☐ العينات ☐ الصور الفوتوغرافية ☐ التصاميم ☐ قوائم البيانات ☐ غيرها				
10. التسمية التجارية و معلومات تكميلية				
11. هل سبق لكم تقديم طلب الحصول على مقرر مسبق بالنسبة لبضائع مطابقة أو مماثلة ؟				
☐ نعم ☐ لا				
عند الإيجاب، تفضلوا بالتوضيح				

1 لا يمكن تقديم طلب المقرر المسبق إلا بالنسبة لعملية استيراد أو تصدير سيتم إنجازها فعلا.

12. هل لديك علم بوجود مقرر مسبق بالنسبة لبضائع مطابقة أو مماثلة ؟

☐ لا

☐ نعم

عند الإيجاب، تفضلوا بالتوضيح

13. هل البضائع المعنية هي محل عملية فحص لمنشئها أو أية مسطرة إعادة النظر أو الطعن أمام هيئة حكومية أو محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف ؟

☐ لا

☐ نعم

عند الإيجاب، تفضلوا بالتوضيح

أصرح بأن كل المعلومات والتصاريح المدونة في هذا المطبوع و كذا كل الوثائق المرفقة به هي، حسب علمي، صحيحة ودقيقة وتامة.

توقيع الطالب :

التاريخ :

الهاتف :

الفاكس :

العنوان و البريد الالكتروني :

طلب منح المقرر المسبق في ميدان تقييم البضائع¹

معلومات متعلقة بالطالب		
☐ شخص طبيعي ☐ شخص معنوي		
الاسم أو اسم الشركة :		
مركز السجل التجاري :		
رقم السجل التجاري :		
العنوان :		
النشاط :		
معلومات متعلقة بالبضاعة		
وصف البضاعة ² :		
الاسم التجاري أو التقني للبضائع :		
معلومات متعلقة بالطلب		
الوثائق المرفقة		
☐ العينات ³ ☐ الصور الفوتوغرافية ☐ التصاميم ☐ قوائم البيانات ☐ التحاليل ☐ العقد ☐ غيرها ⁴		
ملحوظة : تلقى على عاتق الطالب المصاريف الناتجة عن التحاليل أو استرجاع العينات التي تحملتها إدارة الجمارك.		
وجود علاقة بين المستورد / المورد	نعم ☐ لا ☐	إذا كان نعم طبيعة العلاقة ⁵
الإطار القانوني (نظام تفضيلي أو غير تفضيلي)		

1 لا يمكن تقديم طلب المقرر المسبق إلا بالنسبة لعملية استيراد أو تصدير سيتم إنجازها فعلا.

2 وصف البضاعة كما سيتم تقديمها عند عملية الاستخلاص مع ذكر نوعها و حالتها و تكييفها (خاصة تليفها) و استعمالها بما فيه تركيبتها والنسبة للبضائع المركبة من مواد مختلفة نسبة من الوزن (%) لمختلف المكونات، مع ذكر الروابط نحو مواقع الانترنت عند الاقتضاء.

3 لا يمكن استرجاع سوى العينات التي لم يتم إتلافها عند الاختبار وذلك بطلب صريح من المعني بالأمر.

4 يحدد

5 تحدد طبيعة العلاقة حسب مدلول الفصل 20 المكرر ثمان مرات من مدونة الجمارك.

التصنيف التعريفي :		
بلد المنشأ		بلد المصدر
تفصيل المراجع المستوردة ⁶		
وحدة الفوترة (المتر، الكيلوغرام.... إلخ)	وزن وحدة الفوترة	
الكمية المزمع استيرادها	القيمة المزمع التصريح بها	قيمة الوحدة المزمع التصريح بها ⁷
طريقة التسليم : (Incoterms)		
واسطة النقل		
التزام المستورد		
أشهد بأن المعلومات المتضمنة في هذا المطبوع و كذا تلك الواردة في الوثائق المرفقة، صحيحة و أتحمّل كل مسؤولية في حالة اكتشاف بيانات خاطئة.		
إمضاء الطالب : التاريخ : الهاتف : الفاكس : العنوان : البريد الإلكتروني :		
خاص بالإدارة		

⁶ تحدد طبيعة ما إذا كانت البضاعة المستوردة تتضمن عدة مراجع

⁷ تحديد قيمة كل مرجع إذا كان سعر الوحدات مختلف.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة رقم 19-3480 صادر في 7 ربيع الأول 1441 (5 نوفمبر 2019) يقضي بإعفاء منتجي بعض المواد الجبائية من وجوب إيداع التصريح بالاستعمال والتصريح بالإنتاج.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) و لا سيما الفصل 1-187،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفصل 1-187 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه، يعفى من وجوب إيداع التصريح بالاستعمال والتصريح بالإنتاج، كل من منتجي الليمونادا والمياه الغازية وغير الغازية و المياه المعدنية و مياه المائدة و غيرها معطرة كانت أو غير معطرة والتبغ المصنع والآلات والأجهزة والبطاريات والمنتجات المحتوية على السكر المشار إليها في الجداول «أ» و «ط» و «ف» و «ص» و «ض» من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1441(5 نوفمبر 2019)

الإمضاء : محمد بنشعبون

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2104.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) يتعلق بنقصان حجم الكحول في الجمرك الناتج عن النقل والمناولة وبالخصاص المتأني من أسباب طبيعية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي و كذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع و المصوغات و لاسيما الفصل 3 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعفى من الرسوم الداخلية على الاستهلاك نقصان حجم الكحول في الجمرك الناتج عن النقل و المناولة و الخصاص المتأني من أسباب طبيعية بعد قبول الإدارة لوسائل الإثبات المدلى بها، و ذلك في حدود نسبة 1% من حجم الكحول المتعهد عن كل سنة تخزين تتألف من ثلاثمائة وخمسة وستين يوما.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير العام لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998)

الإمضاء : فتح الله والعلو

قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 22-76 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) تحدد بموجبه شروط و حدود الإعفاء من الرسم الداخلي على الاستهلاك نتيجة الانتقاص الذي تتعرض له الجعة الموجودة تحت مراقبة الجمرك خلال عمليات الصنع و التعبئة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها و تميمها، و لا سيما الفصل 187 منها؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع و المصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي و كذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع و المصوغات، كما وقع تغييره و تميمه و لاسيما الفصل 3 منه،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

لا يعفى من الرسم الداخلي على الاستهلاك ما تتعرض له الجعة الموجودة تحت مراقبة الجمرك من انتقاص خلال صنعها و تعبئتها إلا بعد إثبات ذلك بمستندات تقبلها الإدارة.

و لا يمكن أن يتعدى مقدار الإعفاء المذكور 1% من الحجم المودع عن كل تصريح بالإنتاج.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022)

الإمضاء : نادية فتاح

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2624.23 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023)
بتحديد أجل تسوية التصريح الإجمالي.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة،
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
كما تم تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصلين 76 المكرر - 4 و 77 منها،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في سنة أجل تسوية التصريح الإجمالي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر - 4 من مدونة الجمارك
والضرائب غير المباشرة، يحتسب ابتداء من تاريخ تسجيله.
ويمكن أن تمنح الإدارة، في حالات مبررة، تمديد هذا الأجل دون أن يتعدى سنة إضافية.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023)

الإمضاء : **نادية فتاح**

